المملكة المغربية

وزارة الاقتصاد والمالية

مرسوم رقم ..... صادر في .....
المتعلق بالصفقات العمومية

الوزير الأول،

بناء على الدستور، و لاسيما الفصل 63 منه؛

بناء على القانون رقم 08-45 المتعلق بتنظيم مالية الجماعات المحلية وهيئاتها و لاسيما المادة 55، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1-90-02 بتاريخ 02 صفر 1430 (18 فبراير 2009)؛

بناء على القانون رقم 00-69 المتعلق بالمراقبة المالية للدولة على المنشآت العامة وهيئات أخرى الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 951– 03–1 بتاريخ 16 رمضان 1424 (11 نوفمبر 2003)؛

وقعه بالعطف:

باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية؛

و بعد استشارة لجنة الصفقات؛

وزير الداخلية

و بعد دراسة المشروع في المجلس الوزاري المنعقد بتاريخ.....

رسم ما يلي:

وزير الاقتصاد والمالية

الباب الأول: أحكام عامة

المادة الأولى: مبادئ عامة

يجب أن يستجيب إبرام الصفقات العمومية لمبادئ:

- حرية الولوج إلى الطلبية العمومية؛
- المساواة في التعامل مع المتنافسين؛
- ضمان حقوق المتنافسين؛
- والشفافية في اختيارات صاحب المشروع.

كما يستجيب إبرام الصفقات العمومية كذلك لقواعد الحكامة الجيدة.

يأخذ إبرام الصفقات العمومية بعين الاعتبار احترام البيئة و كذا أهداف التنمية المستدامة.

من شأن هذه المبادئ أن تمكن من تأمين الفعالية في الطلبية العمومية وحسن استعمال المال العام. وتتطلب تعريفا قبليا لحاجات الإدارة واحترام واجبات الإشهار واللجوء إلى المنافسة واختيار العرض الأفضل اقتصاديا.

ويتم تفعيل هذه المبادئ و الواجبات وفقا للقواعد المحددة في هذا المرسوم.

المادة 2: الموضوع ومجال التطبيق

يحدد هذا المرسوم الشروط والأشكال التي تبرم وفقها صفقات الأشغال والتوريدات

والخدمات لحساب:
- الدولة؛
- الجماعات المحلية؛
- المؤسسات العمومية كما هو منصوص عليه في القانون رقم 00-69 المشار إليه أعلاه.

و يحدد هذا المرسوم كذلك بعض القواعد المتعلقة بتدبير هذه الصفقات ومراقبتها.

المادة 3: استثناءات

تستثنى من مجال تطبيق هذا المرسوم:

- الاتفاقات أو العقود المبرمة وفقا لأشكال وحسب قواعد القانون العادي؛

- عقود التدبير المفوض للمرافق والمنشآت العامة؛

- تفويتات الأموال بين مرافق الدولة أو بين الدولة و الجماعات المحلية؛

- الأعمال المنجزة بين مرافق الدولة و الخاضعة للنصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

يمكن الحيد عن مقتضيات هذا المرسوم فيما يتعلق بالصفقات المبرمة في إطار الاتفاقيات أو المعاهدات التي وقعها المغرب مع هيئات دولية أو دول أجنبية إذا نصت هذه الاتفاقيات أو المعاهدات صراحة على تطبيق شروط وأشكال خاصة بإبرام الصفقات.

المادة 4: تعاريف

في مدلول هذا المرسوم ، يقصد بما يلي:
1. نائل الصفقة : متنافس تم قبول عرضه قبل تبليغ المصادقة على الصفقة؛

2. السلطة المختصة : الآمر بالصرف أو الشخص الذي يفوض من قبله قصد المصادقة على الصفقة أو أي شخص آخر مخول لهذا الغرض بنص تشريعي أو تنظيمي؛
3. جدول الأثمان: وثيقة تتضمن تفصيلا حسب كل وحدة من الأعمال التي يتعين تنفيذها وتبين بالنسبة لكل وحدة الثمن المطبق عليها؛
4 .الجماعات المحلية: طبقا لمقتضيات المادة 2 من القانون رقم 08-45 المشار إليه أعلاه، هي الجهة، العمالة أو الإقليم، الجماعة الحضرية، الجماعة القروية و مجموعاتها و كذا المؤسسات العمومية التابعة لها؛
5– متنافس: كل شخص طبيعي أو معنوي يقترح عرضا بقصد إبرام صفقة؛
6 - اتفاقات أو عقود القانون العادي : هي اتفاقات أو عقود يكون موضوعها إما إنجاز أعمال سبق تحديد شروط توريدها وثمنها والتي لا يمكن لصاحب المشروع تعديلها أو ليست له فائدة في تعديلها، أو إنجاز أعمال التي بحكم طبيعتها الخاصة

يمكن أن تبرم وفق قواعد القانون العادي.
ترد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع عقود أو اتفاقات خاضعة للقانون العادي في الملحق 1 من هذا المرسوم. و يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بمقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.
7-تفصيل المبلغ الإجمالي: وثيقة تتضمن، بالنسبة لصفقة بثمن إجمالي، توزيعا للأعمال المزمع تنفيذها حسب كل وحدة، على أساس طبيعة هذه الأعمال، ويمكن أن تبين هذه الوثيقة الكميات الجزافية بالنسبة لمختلف الوحدات؛
8 - بيان تقديري مفصل: وثيقة تتضمن بالنسبة لصفقة بأثمان أحادية، تفصيلا بالأعمال التي يتعين تنفيذها حسب كل وحدة وتبين بالنسبة لكل وحدة الكمية المفترضة والثمن الأحادي المطابق في جدول الأثمان؛ ويمكن أن يؤلف البيان التقديري المفصل وجدول الأثمان وثيقة واحدة؛
9 - تجمع : متنافسان أو أكثر يوقعون التزاما وحيدا وفقا للشروط المبينة في المادة 160 بعده؛
10- صاحب مشروع : السلطة التي باسم إحدى الهيئات العمومية المشار إليها في المادة 2 أعلاه تبرم الصفقة مع المقاول أو المورد أو الخدماتي؛
11 - صاحب مشروع منتدب: إدارة عمومية أو مؤسسة عمومية أو شركة مملوكة للدولة أو فرع عمومي يعهد له ببعض مهام صاحب المشروع وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 164 بعده؛

12 -صفقة : كل عقد بعوض يبرم بين صاحب مشروع من جهة، وشخص طبيعي أو معنوي من جهة أخرى، يدعى مقاول أو مورد أو خدماتي، ويهدف إلى تنفيذ أشغال أو تسليم توريدات أو القيام بخدمات و ذلك وفق التعريفات الواردة بعده ؛
أ) صفقات أشغال: عقد يهدف إلى تنفيذ أشغال مرتبطة ،على الخصوص، بالبناء، أو إعادة البناء، أو هدم أو ترميم أو تجديد أو إصلاح بناية أو منشأة أو بنية و كذا أشغال إعادة التشجير.
و تشمل هذه الصفقات أيضا على:
- الأعمال الثانوية للأشغال مثل إنجاز الثقوب أو وضع المعالم الطبوغرافية أو أخذ الصور والأفلام أو الدراسات الزلزالية والخدمات المماثلة المقدمة في إطار الصفقة؛
- الأشغال الجماعية المنجزة لصالح الجماعات المحلية.
ب) صفقات التوريدات: عقد يرمي إلى اقتناء منتوجات أو معدات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء. وتتضمن هذه الصفقات أيضا، بصفة ثانوية أشغال لصنع المنتوجات المذكورة وتركيبها والتي تعتبر ضرورية لإنجاز العمل.
ويشمل مفهوم صفقات التوريدات خصوصا ما يلي:
- صفقات التوريدات العادية، وهي صفقات توريدات ترمي إلى اقتناء صاحب المشروع لمنتوجات توجد في السوق والتي لا يتم تصنيعها حسب مواصفات تقنية خاصة يطلبها صاحب المشروع؛
- صفقات التوريدات غير العادية، ويكون موضوعها الرئيسي اقتناء منتوجات لا توجد في السوق والتي يتعين على صاحب الصفقة إنجازها بمواصفات تقنية خاصة بصاحب المشروع؛
- صفقات الإيجار مع خيار الشراء و التي يكون موضوعها إيجار تجهيزات، معدات، أو أدوات و التي تمكن المكتري، في تاريخ محدد مسبقا، من اقتناء كل أو جزء من الأشياء ألمؤجرة، بواسطة ثمن متفق عليه مع الأخذ بعين الاعتبار، على

الأقل بصفة جزئية، المبالغ المؤداة كإيجار؛
لا يشمل مفهوم صفقات التوريدات بيوع العقارات أو إيجارها مع وجود خيار الشراء؛
ج) صفقات الخدمات: عقود يكون موضوعها إنجاز أعمال خدماتية و التي لا يمكن وصفها بأشغال أو بتوريدات. ويشمل هذا المفهوم على الخصوص :
- الصفقات المتعلقة بأعمال الدراسات والإشراف على الأشغال و التي تتضمن عند الاقتضاء، التزامات خاصة مرتبطة بمفهوم الملكية الفكرية؛
- صفقات الخدمات العادية والتي يكون موضوعها إنجاز خدمات يمكن تقديمها بدون مواصفات تقنية خاصة يشترطها صاحب المشروع ؛
-صفقات الإيجار بدون خيار الشراء المتعلقة خصوصا بإيجار التجهيزات، المعدات، البرمجيات، المنقولات، السيارات و الآليات. لا يشمل مفهوم صفقات الخدمات إيجار العقارات؛
- الصفقات المتعلقة بأعمال صيانة وإصلاح التجهيزات والإنشاءات والمعدات ، وأعمال تنظيف المحلات الإدارية وحراستها وأعمال البستنة ؛
- الصفقات المتعلقة بخدمات المساعدة المقدمة لصاحب المشروع؛
- الصفقات المتعلقة بخدمات مختبرات البناء والأشغال العمومية الرامية إلى إجراء تجارب، مراقبة جودة المواد و التجارب الجيوتقنية؛
-العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية.
13 - أعمال: أشغال ، توريدات أو خدمات؛
14 –المكلف بالأعمال: المقاول، المورد، أو الخدماتي؛
15- موقع باسم صاحب المشروع: الآمر بالصرف أو نائبه أو الآمر المساعد بالصرف المعين طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
16 - تفصيل فرعي للأثمان : وثيقة تبين، بالنسبة لكل ثمن من أثمان الجدول أو بالنسبة للأثمان المشار إليها فقط في دفتر الشروط الخاصة، الكميات ومبلغ المواد والتوريدات واليد العاملة، ومصاريف تسيير المعدات والمصاريف العامة والرسوم والهوامش، وهذه الوثيقة ليست لها قيمة تعاقدية إلا إذا نص دفتر االشروط الخاصة على خلاف ذلك؛
17 - صاحب الصفقة: نائل الصفقة الذي تم تبليغ المصادقة على الصفقة إليه.

المادة 5 : تحديد الحاجيات و تقدير تكلفة الأعمال

1- يجب أن تقتصر الأعمال موضوع الصفقات على الاستجابة لطبيعة ومدى الحاجيات المراد تلبيتها.
ويتعين على صاحب المشروع، قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة، أن يحدد بكل ما يمكن من الدقة الحاجيات المراد تلبيتها، والمواصفات التقنية ومحتوى الأعمال.
يجب تحديد هذه الحاجيات بالرجوع إلى المعايير المغربية المعتمدة أو عند انعدامها إلى المعايير الدولية.
و يجب أن تستند المواصفات التقنية إلى مميزات تتعلق خصوصا بالنجاعة و القدرة و الجودة المطلوبة.
يجب ألا تشير المواصفات التقنية إلى أية علامة تجارية، أو إشارات إلى بيان أو تسمية أو براءة أو مفهوم أو نوع أو مصدر أو منتجين معينين، إلا في حالة عدم وجود أية وسيلة أخرى كافية الدقة والوضوح لوصف مميزات الأعمال المطلوبة،

وبشرط أن تكون التسمية المستعملة مقرونة بعبارة "أو ما يعادلها". وفي هذه الحالة، إذا كانت هذه الإشارة واردة، فإنها تتضمن الأعمال التي لها مميزات مماثلة و التي تتوفر على نجاعة وجودة مساويتين على الأقل لتلك المطلوبة.
يجب ألا ينتج عن تحديد المواصفات التقنية وضع عراقيل أمام حرية المنافسة.
يجب أن تشير الصفقة الموقع عليها إلى العلامة المقترحة من طرف نائل الصفقة.
2- ويتعين كذلك على صاحب المشروع أن يضع، قبل أية دعوة للمنافسة أو مفاوضة، تقديرا لتكلفة الأعمال المزمع إنجازها على أساس تعريف و محتوى الأعمال موضوع الصفقة والأسعار المطبقة في السوق، مع الأخذ في الحسبان جميع الاعتبارات والإكراهات المتعلقة على الخصوص بشروط التنفيذ وأجله.
إذا كانت الصفقة محصصة، فإن صاحب المشروع يعد تقديرا لكل حصة.
يضمن التقدير الذي تم إعداده على أساس مختلف الأثمان الواردة في جدول الأثمان، في وثيقة مكتوبة و موقعة من قبل صاحب المشروع والتي يجب الحفاظ عليها سرية إلى حين جلسة فتح الأظرفة باستثناء حالة العروض المعبر عنها بالخصم أو الزيادة.

الباب الثاني: طرق التنفيذ و أثمان الصفقات
الفصل الأول: طرق التنفيذ

المادة 6: صفقات-إطار

استثناء من أحكام المادة 5 أعلاه، يمكن إبرام صفقات تدعى "صفقات-إطار" عندما يتعذر تحديد كمية ووتيرة تنفيذ أي عمل يكتسي صبغة توقعية ودائمة سلفا وبصفة كاملة.
لا تتعلق الصفقات-الإطار إلا بالحد الأدنى والأقصى للأعمال التي يتم حصرها حسب قيمتها أو كميتها والتي يمكن طلبها خلال فترة معينة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها. ويجب تحديد الحدين الأدنى والأقصى من طرف صاحب المشروع قبل أية دعوة للمنافسة أو أية مفاوضة.
لا يجوز أن يفوق الحد الأقصى للأعمال ضعفي الحد الأدنى.
تحدد الصفقات-الإطار على الخصوص مواصفات الأعمال، وثمنها أو كيفيات تحديد هذا الثمن.
ترد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع "صفقات- إطار" في الملحق رقم 2 من هذا المرسوم. يجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.
تعقد الصفقات-الإطار لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية التي أبرمت فيها.
وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بالصفقات-الإطار شرطا للتجديد الضمني.
و تجدد الصفقات-الإطار ضمنيا من سنة لسنة في حدود مدة إجمالية قدرها ثلاث (3) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق 2 المشار إليه أعلاه و خمس(5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق.
و تسري مدة الصفقة الإطار ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المقرر في أمر بالخدمة.
يتم عدم تجديد الصفقة-الإطار بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار يحدد

دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة شروطه.
يجب فسخ الصفقة عندما يقع انقطاع في تجديدها.
يهم الالتزام المحاسبي المبلغ الأقصى للصفقة- الإطار. إلا أنه ،بالنسبة للسنة الأولى ،يمكن لهذا الالتزام أن يهم ،عند الحاجة، ، المبلغ المطابق للحاجيات التي يتوجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المعنية وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.
بالنسبة للسنة الأخيرة، يجب أن يتطابق الالتزام مع المدة المتبقية لاستنفاذ المدة الإجمالية لهذه الصفقة الإطار دون أن يتجاوز المبلغ المتراكم للالتزامات ثلاثة (3) أضعاف المبلغ الأقصى للأعمال الواردة في البند ألف) من الملحق 2 المقرر أعلاه، و خمسة (5) أضعاف المبلغ الأقصى للأعمال الواردة في البند باء) من هذا الملحق.
يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية و في نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة الإطار، كشفا نهائيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم السنة المعنية.
خلال مدة الصفقة-الإطار، يحدد صاحب المشروع كميات الأعمال المزمع إنجازها وأجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.
لا يجوز بأي حال من الأحوال أن تقل الطلبيات التي على صاحب المشروع أن يطلبها عن الحد الأدنى المبين في الصفقة أو، عند الاقتضاء، عن الكمية المطابقة للحاجيات المراد تلبيتها أو تناسبيا مع المبلغ الملتزم به بالنسبة للمدة المعنية
.إذا نصت الصفقة الاطارعلى ذلك، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطالب بالقيام بمراجعة شروط تنفيذ الصفقة و فسخها في حالة عدم حصول اتفاق بشأن هذه المراجعة. في هذه الحالة، ينص دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة-الإطار على الشروط التي يمكنها أن تكون موضوع هذه المراجعة.
في الحدود المنصوص عليها في الفقرة 3 من هذه المادة، يمكن تعديل الحد الأدنى أو الأقصى للأعمال المراد إنجازها. لا يمكن لهذا التعديل أن يتجاوز بأي حال من الأحوال عشرة في المائة (10%) من الحد الأقصى للأعمال في حالة الرفع من كمية أو قيمة هذه الأعمال، و خمسة وعشرين في المائة (25%)، في حالة تخفيض قيمة أو كمية الحد الأدنى لهذه الأعمال. إن نسب 10% و25% يجب مراعاتها في إطار المدة الإجمالية للصفقة الإطار.
وتدرج هذه المراجعة، عند الاقتضاء، بموجب عقد ملحق عند كل تجديد للصفقة-الإطار.

المادة 7: الصفقات القابلة للتجديد

يجوز إبرام صفقات تدعى "صفقات قابلة للتجديد" إذا كان بالإمكان تحديد الكميات من قبل صاحب المشروع مسبقا، مع تميزها بطابع توقعي ،تكراري ودائم.
يجب أن تحدد الصفقات القابلة للتجديد، بالخصوص، مواصفات، محتوى، كيفيات تنفيذ وثمن الأعمال المحتمل إنجازها خلال مدة لا تفوق السنة الجارية لإبرامها.
ترد لائحة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع "صفقات قابلة للتجديد" في الملحق رقم 3 من هذا المرسوم. يمكن تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار للوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.
تبرم الصفقات القابلة للتجديد لمدة محددة لا تتجاوز السنة الجارية. وتتضمن دفاتر الشروط الخاصة شرطا للتجديد الضمني. وتجدد هذه الصفقات ضمنيا من سنة لسنة في حدود مدة إجمالية قدرها ثلاث (3) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في

البند ألف) من الملحق 3 المقرر أعلاه و خمس(5) سنوات متتالية بالنسبة للأعمال الواردة في البند باء) من نفس الملحق.
و تسري مدة الصفقة القابلة للتجديد ابتداء من تاريخ الشروع في تنفيذ الأعمال المقرر في الأمر بالخدمة.
يتم عدم تجديد الصفقة القابلة للتجديد بمبادرة من أحد طرفي الصفقة بواسطة إشعار يحدد دفتر الشروط الخاصة المتعلق بالصفقة شروطه.
يجب فسخ الصفقة عندما يقع انقطاع في تجديدها.
يحدد صاحب المشروع، خلال مدة الصفقة القابلة للتجديد ، كميات الأعمال المراد إنجازها وكذا أجل تنفيذها بالنسبة لكل طلبية حسب الحاجات المراد تلبيتها.
إذا ما نصت الصفقة القابلة للتجديد على ذلك ، يجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن يطالب بالقيام بمراجعة شروط الصفقة أو فسخها في حالة عدم حصول اتفاق بشأن هذه المراجعة. في هذه الحالة، تنص الصفقة القابلة للتجديد على الشروط التي يمكنها أن تكون موضوعا لهذه المراجعة.
يهم الالتزام المحاسبي المبلغ الكلي للصفقة القابلة للتجديد. إلا أنه ،بالنسبة للسنة الأولى ،يمكن لهذا الالتزام أن يهم ،عند الحاجة، المبلغ المطابق للحاجيات التي يتوجب تلبيتها أو المبلغ التناسبي للمدة المعنية وذلك في حدود اعتمادات الأداء المتوفرة بالنسبة للسنة المالية الجارية.
بالنسبة للسنة الأخيرة، يتطابق الالتزام مع المدة المتبقية لاستنفاذ المدة الإجمالية لهذه الصفقة القابلة للتجديد.
يعد صاحب المشروع عند نهاية كل سنة مالية و في نهاية المرحلة الأخيرة من الصفقة القابلة للتجديد، كشفا نهائيا في حدود مبلغ الأعمال المنجزة برسم السنة المعنية.
يمكن تغيير الأعمال المزمع إنجازها في إطار صفقة قابلة للتجديد. تتم هذه التغييرات ضمن الشروط المقررة في دفتر الشروط الإدارية و العامة المطبق على العمل موضوع الصفقة القابلة للتجديد.

المادة 8 : صفقات بأقساط إشتراطية

الصفقات بأقساط إشتراطية هي صفقات تنص على قسط ثابت، يكون صاحب الصفقة متأكدا من إنجازه، وقسطان أو أقساط إشتراطية ينجزها صاحب الصفقة إذا تسلم أمرا بالخدمة من صاحب المشروع بتنفيذها.
تتضمن الصفقات بأقساط اشتراطية أعمالا يمكن إنجازها في قسط أو أكثر يشكل كل واحد منها مجموعة متناسقة، مستقلة ووظيفية.
وتشمل الصفقات بأقساط إشتراطية مجموع العمل و تحدد محتوى وثمن وكيفيات تنفيذ كل قسط.
وتنقسم الصفقة بأقساط إشتراطية إلى:
- قسط ثابت مغطى بالإعتمادات المتوفرة يتم تنفيذه بمجرد تبليغ المصادقة على الصفقة؛
- قسط أو عدة أقساط إشتراطية يكون تنفيذها متوقفا، من جهة على توفر الإعتمادات، ومن جهة أخرى على تبليغ أمر أو عدة أوامر بالخدمة تقضي بتنفيذه(ها) في الآجال المحددة في الصفقة.

وعند عدم إصدار الأمر بالخدمة المتعلق بقسط أو عدة أقساط اشتراطية في الآجال المقررة، يمكن لصاحب الصفقة بطلب منه:
- إما الاستفادة من تعويض عن الانتظار إذا قررت الصفقة ذلك ضمن الشروط التي تحددها؛
- إما العدول عن إنجاز القسط أو الأقساط الإشتراطية المعنية؛
يبلغ عدول صاحب المشروع عن إنجاز قسط اشتراطي إلى صاحب الصفقة بأمر بالخدمة. في هذه الحالة، يمنح لصاحب الصفقة، تعويض عن العدول عن الانجاز، إذا قررت الصفقة ذلك و ضمن الشروط التي تحددها.

المادة 9 :الصفقات المحصصة

1- يمكن أن تشكل الأشغال أو التوريدات أو الخدمات موضوع صفقة فريدة أو صفقة محصصة.
يختار صاحب المشروع بين هاتين الكيفيتين لإنجاز الأعمال حسب المزايا الاقتصادية أو المالية أو التقنية التي توفرها كل كيفية.
في حالة إسناد عدة حصص إلى نفس المتنافس، يجوز التوقيع معه على صفقة واحدة تضم جميع هذه الحصص.
يمكن لصاحب المشروع، عند الاقتضاء، حصر عدد الحصص التي يمكن منحها إلى نفس المتنافس لأسباب تتصل ب :
- ضمان التموين؛
- قدرة أصحاب العمل على إنجاز الصفقة؛
- ومدة التنفيذ.
ويجب أن يتضمن نظام الاستشارة، المنصوص عليه في المادة 18 بعده، جميع الإيضاحات المفيدة بهذا الخصوص.
2- لأجل إسناد الحصص، يقوم صاحب المشروع:
- إما بفتح و فحص عروض كل حصة و إسناد الحصص، حصة بحصة، وفق ترتيبها المدرج في ملف طلب العروض؛
- إما بفتح و فحص جميع العروض و إسناد الحصص على أساس أفضل تركيب للعروض تمكن صاحب المشروع من الاحتفاظ بالعرض الشامل الأكثر أفضلية بالنسبة لمجموع الحصص.
وفي هذا الصدد، يحدد نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 بعده طريقة إسناد الحصص
.تأخذ بعين الاعتبار عروض الخصم من الثمن المقدمة من طرف المتنافسين بالنظر إلى عدد الحصص المحتمل إسنادها إليهم.
3 - يقصد بالحصة حسب مفهوم هذه المادة ما يلي:
- فيما يتعلق بالتوريدات : مجموعة من المواد أوأشياء لسلع لها نفس الطبيعة وذات صبغة متجانسة أو متشابهة أو متكاملة؛
- فيما يتعلق بالأشغال والخدمات: جزء من كل (حرفة) أو مجموعة من الأعمال تندرج ضمن مجموعة متجانسة إلى حد ما وتتوفر على مميزات تقنية متشابهة أو متكاملة.

المادة 10: صفقات تصور و إنجاز

يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى صفقات تصور و إنجاز من أجل إنجاز مشاريع بنية تحتية من نوع خاص، أو أعمال خاصة تتطلب طرقا متميزة أو سلاسل تصنيع وثيقة الاندماج و التي تتطلب إشراك صاحب التصور مع منفذ العمل.
صفقة تصور و إنجاز هي صفقة فريدة تبرم مع مزود أو تجمع للمزودين و تتعلق في نفس الوقت بتصور المشروع و بتنفيذ الأعمال، أوتصور و توريد و إنجاز منشأة كاملة.
تعقد صفقات تصور و إنجاز عن طريق طلب العروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة كما هو منصوص عليه في الباب الرابع من هذا المرسوم.
يمكن لصاحب صفقة تصور و إنجاز، ضمن الشروط المقررة في المادة 161 بعده، أن يسند، بواسطة تعاقد من الباطن، تنفيذ جزء أو عدة أجزاء من العمل موضوع الصفقة إلى مزود أو عدة مزودين.
و في هذه الحالة، يتحمل صاحب الصفقة كامل المسؤوليات والأخطار المتعلقة بتكلفة الأعمال ، بجودتها، و بتنفيذها داخل الآجال المحددة.
يقوم صاحب المشروع بضمان مراقبة احترام صاحب الصفقة لالتزاماته و تتبع حسن سير الأعمال موضوع الصفقة. و يحدد دفتر التحملات الخاصة المتعلق بصفقة تصور و إنجاز دورية و طرق المراقبة.
يخضع اللجوء إلى صفقات تصور و إنجاز لترخيص مسبق صادر عن الوزير الأول بعد استشارة لجنة الصفقات.

الفصل الثاني: أثمان الصفقات

المادة 11: طبيعة الأثمان وكيفية تحديدها

يمكن أن تكون الصفقة بثمن إجمالي، بأثمان أحادية، بأثمان مركبة، أو بأثمان بنسبة مائوية.

1) صفقة بثمن إجمالي

الصفقة بثمن إجمالي هي تلك التي يغطي فيها ثمن جزافي مجموع الأعمال التي تشكل موضوع الصفقة. ويتم احتساب هذا الثمن الجزافي، عند الاقتضاء، على أساس تفصيل المبلغ الإجمالي. وفي هذه الحالة يرصد لكل وحدة من هذا التفصيل ثمن جزافي. ويتم احتساب المبلغ الإجمالي بجمع مختلف الأثمان الجزافية التي تخصص لجميع هذه الوحدات.
وفي الحالة التي تكون فيها الوحدات مرصودة بكميات، فإن الأمر يتعلق بكميات جزافية يضعها صاحب المشروع. وتعد كمية جزافية الكمية التي قدم بشأنها صاحب الصفقة ثمنا جزافيا يسدد إليه كيفما كانت الكمية المنفذة فعلا.
وإذا تم خلال التنفيذ تعديل محتوى الصفقة الأصلية بأمر بالخدمة، دون أن يتم تغيير موضوع الصفقة ، فإن التعديلات المدرجة يتم تقييمها طبقا لدفاتر التحملات.

2) صفقة بأثمان أحادية

الصفقة بأثمان أحادية هي تلك التي تكون فيها الأعمال موزعة على وحدات مختلفة بناء على بيان تقديري مفصل يضعه صاحب المشروع، مع الإشارة بالنسبة لكل وحدة من هذه الوحدات إلى الثمن الأحادي المقترح. وتكون الأثمان الأحادية جزافية. وتحتسب المبالغ المستحقة برسم الصفقة بتطبيق الأثمان الأحادية على الكميات المنفذة فعلا طبقا للصفقة.

3) صفقة بأثمان مختلطة
تدعى الصفقة بأثمان مختلطة عندما تتضمن أعمالا يؤدى جزء منها على أساس ثمن إجمالي والجزء الآخر على أساس أثمان أحادية ، وفي هذه الحالة يتم التسديد حسب الكيفيات المقررة في البندين 1 و 2 من هذه المادة.
4) صفقة بأثمان بنسبة مائوية
تسمى الصفقة ذات ثمن بنسبة مئوية عندما يتم تحديد ثمن العمل بواسطة نسبة تطبق على المبلغ الإجمالي لصفقة الأشغال دون احتساب الرسوم و دون احتساب المبلغ الناشئ عن مراجعة الأثمان والتعويضات والغرامات المحتملة. لا تطبق هذه الصيغة من الأثمان إلا على أعمال الهندسة المعمارية طبقا لمقتضيات الباب الخامس من هذا المرسوم.

المادة 12: صيغة الأثمان

تتضمن أثمان الصفقة الربح وجميع الحقوق، الرسوم، النفقات العامة و العرضية و بصفة عامة جميع المصاريف الناتجة بالضرورة و بصفة مباشرة عن العمل موضوع الصفقة حتى مكان تنفيذ العمل.
الا أن صاحب المشروع يمكن أن يقرر في دفتر التحملات الخاصة إمكانية تحمل مصاريف تخليص و أو النقل.

تكون أثمان الصفقات ثابتة أو قابلة للمراجعة أو مؤقتة.
1 - الصفقة بثمن ثابت:
يعتبر ثمن الصفقة ثابتا عندما لا يمكن تعديله خلال أجل تنفيذ الصفقة.
إذا تم تغيير سعر الضريبة على القيمة المضافة، بعد التاريخ الأقصى المحدد لتسليم العروض، فإن صاحب المشروع يعكس هذا التغيير على ثمن التسديد.
بالنسبة للصفقات المتعلقة باقتناء مواد أو خدمات ذات أسعار مقننة، على صاحب المشروع أن يعكس الفارق الناتج عن تغيير أثمان هذه المواد أو الخدمات الحاصل بين تاريخ إيداع العروض وتاريخ التسلم على ثمن التسديد المحدد في الصفقة.
تبرم صفقات التوريدات والخدمات غير المتعلقة بالدراسات بثمن ثابت.
تبرم صفقات الدراسات بثمن ثابت إذا كان الأجل المقرر لتنفيذها يقل عن أربعة(4) أشهر. أما بالنسبة للصفقات التي يساوي أو يفوق أجل انجازها أربعة (4) أشهر فان صاحب المشروع يمكن له إبرامها بثمن قابل للمراجعة .
2 - الصفقة بثمن قابل للمراجعة:
يكون ثمن الصفقة قابلا للمراجعة عندما يمكن تغييره بسبب التقلبات الاقتصادية خلال تنفيذ العمل.
تبرم صفقات الأشغال بثمن قابل للمراجعة.
تبين دفاتر التحملات صراحة كيفيات المراجعة وتاريخ استحقاقها، طبقا لقواعد وشروط مراجعة الأثمان كما هي محددة بقرار للوزير الأول مؤشر عليه من طرف الوزير المكلف بالمالية.
3 -صفقة بثمن مؤقت:
تبرم الصفقة بثمن مؤقت عندما يتعين الشروع في تنفيذ العمل في حين أن جميع الشروط الضرورية لتحديد ثمن أصلي ونهائي غير مستوفاة بسبب تعقد العمل موضوع الصفقة وصبغته الاستعجالية. لا يمكن عقد صفقة بثمن مؤقت إلا في الحالة

المنصوص عليها في الفقرة 5 من البند ثانيا) من المادة 86 بعده ضمن الشروط المقررة في البند ج) من المادة 87 بعده.

الباب الثالث: أشكال الصفقات وطرق إبرامها

المادة 13: شكل ومحتوى الصفقات

ألف) الصفقات عقود مكتوبة تحدد دفاتر التحملات شروط إبرامها و تنفيذها. تتألف دفاتر التحملات من دفاتر الشروط الإدارية العامة ودفاتر الشروط المشتركة ودفاتر الشروط الخاصة.

1 - تحدد دفاتر الشروط الإدارية العامة المقتضيات الإدارية التي تطبق على جميع صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو على صنف معين من هذه الصفقات ، وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بمرسوم.

إذا تضمنت صفقة عدة أصناف من الأعمال، يطبق دفتر الشروط الإدارية العامة المطابق للصنف الراجح من هذه الأعمال.

إذا لم يوجد دفتر شروط إدارية عامة خاص بالأعمال موضوع الصفقة، يجب أن تحيل الصفقة إلى أحد دفاتر الشروط الإدارية العامة الجاري به العمل الأكثر ملائمة وذلك مع إدخال التعديلات الضرورية.

2 - تحدد دفاتر الشروط المشتركة بالأساس المقتضيات التقنية التي تطبق على جميع الصفقات المتعلقة بنفس الصنف من الأشغال أو التوريدات أو الخدمات أو بجميع الصفقات التي تبرمها نفس الوزارة أو نفس المصلحة المتخصصة أو نفس المؤسسة العمومية.

غير أن دفاتر الشروط المشتركة يمكن:

- أن تتضمن ، مع احترام مقتضيات دفتر الشروط الإدارية العامة، أية شروط مشتركة أخرى غير تقنية، و التي تهم صنف الصفقات الخاضعة لمقتضيات هذه الدفاتر أو القطاع الوزاري أو المصلحة المعنية بها؛

- أن تحدد، بصفة خاصة، المقتضيات المالية المشتركة بين نفس الصنف من العمل الذي تطبق عليه و ذلك طبقا للأنظمة الجاري بها العمل.

وتتم المصادقة على هذه الدفاتر بقرار للوزير المعني يؤشر عليه،عند الاقتضاء، الوزير المكلف بالمالية إذا كانت هذه الدفاتر تتضمن شروطا لها وقع مالي.

يمكن تمديد العمل بدفاتر شروط مشتركة خاصة بقطاع وزاري أو بمؤسسة عمومية إلى قطاعات وزارية أو مؤسسات عمومية أخرى ،بحسب الحالة، بموجب قرار للوزير المعني أو بمقرر لمجلس إدارة المؤسسة العمومية.

3 - تحدد دفاتر الشروط الخاصة الشروط المتعلقة بكل صفقة وتتضمن الإحالة إلى النصوص العامة المطبقة والإشارة إلى مواد دفاتر الشروط المشتركة ، وعند الاقتضاء ، إلى مواد دفاتر الشروط الإدارية العامة التي قد يتم الحيد عنها طبقا لمقتضيات هذه الدفاتر.

يتم التوقيع على دفاتر الشروط الخاصة من قبل صاحب المشروع قبل طرح مسطرة إبرام الصفقة.

يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ رقميا فيما يخص دفتر الشروط الخاصة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

باء - يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة البيانات التالية على الأقل:

1 - طريقة الإبرام؛
2 - الإحالة الصريحة إلى فقرات وبنود ومواد هذا المرسوم التي أبرمت بموجبها الصفقة؛
3 - بيان الأطراف المتعاقدة وأسماء وصفات الموقعين المتصرفين باسم صاحب المشروع وباسم المتعاقد معه؛
4 - موضوع الصفقة مع الإشارة إلى العمالة أو العمالات أو الأقاليم أو المقرات، مكان تنفيذ الأعمال ؛
5 - تعداد للمستندات المدمجة في الصفقة حسب أولويتها؛
6 - الثمن مع مراعاة المقتضيات المتعلقة بالصفقات بأثمان مؤقتة؛
7 - أجل التنفيذ أو تاريخ انتهاء الصفقة؛
8 - شروط استلام الأعمال، وعند الاقتضاء، شروط تسليمها؛
9 - شروط التسديد طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل ؛
10 - شروط الرهن؛
11 - شروط الفسخ؛
12 - المصادقة على الصفقة من طرف السلطة المختصة.

يجب أن تتضمن دفاتر الشروط الخاصة أيضا البيانات الإجبارية الأخرى المقررة في دفاتر الشروط الإدارية العامة.

ج) تبرم الالتزامات المتبادلة التي تثبتها الصفقات على أساس عقد الالتزام الذي يوقعه نائل الصفقة وعلى أساس دفتر الشروط الخاصة وكذا على أساس تبادل رسائل بالنسبة للصفقات المبرمة حسب الأعراف التجارية المقررة في البند ب) من المادة 87 بعده.

المادة 14: نشر البرامج التوقعية

يتعين على صاحب المشروع في بداية كل سنة مالية و قبل متم الثلاثة أشهر الأولى منها على أبعد تقدير، نشر البرنامج التوقعي للصفقات الذي يعتزم إبرامها برسم السنة المالية المعنية، في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل و في بوابة الصفقات العمومية.

و يمكن لصاحب المشروع أيضا القيام بنشر هذا البرنامج بكل وسيلة نشر أخرى.

يجب على صاحب المشروع أن يلصق البرنامج التوقعي للصفقات في مقراته طيلة مدة ثلاثين (30) يوما على الأقل.

يمكن نشر برامج توقعية تصحيحية أو تكميلية بعد هذا التاريخ عند الاقتضاء ضمن الشروط المقررة أعلاه.

يتضمن البرنامج التوقعي، على الخصوص، الإشارة إلى موضوع طلب المنافسة، طبيعة العمل، مكان التنفيذ، طريقة الإبرام المزمعة و المدة المتوقعة لنشر طلب المنافسة المتعلق بالصفقات المزمع القيام بها خلال السنة المالية المعنية.

المادة 15: طلب إبداء الاهتمام

إن موضوع طلب إبداء الاهتمام هو تمكين صاحب المشروع من معرفة مسبقة للمتنافسين المحتملين، و ذلك قبل الإعلان عن طلب المنافسة.

عندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى طلب إبداء الاهتمام، يكون هذا الطلب

موضوع إعلان ينشر في جريدة ذات توزيع وطني على الأقل وفي بوابة الصفقات العمومية لمدة يحددها صاحب المشروع و التي لا تقل عن أربعة عشر(14) يوما.
يتضمن إعلان طلب إبداء الاهتمام على وجه الخصوص:
- موضوع العمل المراد إنجازه؛
- الوثائق التي يجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين؛
- مكان سحب الملفات؛
- مكان استلام الترشيحات؛
- التاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات.

لا يمكن أن يكون موضوع طلب إبداء الاهتمام حصر عدد المتنافسين.
لا يمنح طلب إبداء الاهتمام أي حق للمتنافسين المحتملين كما لا يبرر وحده اللجوء إلى المسطرة التفاوضية أو طلب العروض المحدود إلا إذا توفرت شروط اللجوء إلى هذه المساطر.

المادة 16: طرق إبرام الصفقات

1- باستثناء أعمال الهندسة المعمارية الخاضعة لمقتضيات الباب الخامس بعده، تبرم صفقات الأشغال، التوريدات و الخدمات بطلب العروض، المباراة أو بحسب المسطرة التفاوضية.
يكون طلب العروض مفتوحا أو محدودا. ويدعى "مفتوحا" عندما يتمكن كل متنافس من الحصول على ملف الاستشارة ومن تقديم ترشيحه. ويدعى "محدودا" عندما لا يسمح بتقديم العروض إلا للمتنافسين الذين قرر صاحب المشروع استشارتهم.
يدعى طلب العروض "بالانتقاء المسبق" عندما لا يسمح بتقديم العروض، بعد استشارة لجنة للقبول ، إلا للمرشحين الذين يقدمون المؤهلات الكافية لاسيما من الناحية التقنية والمالية.
تمكن المباراة من إجراء تنافس بين مرشحين، على أساس برنامج، من أجل إنجاز عمل يستوجب أبحاثا خاصة ذات طابع تقني أو جمالي أو مالي.
تتيح المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع إجراء مفاوضات حول شروط الصفقة مع متنافس أو عدة متنافسين طبقا للشروط المنصوص عليها في الفصل الثالث من الباب الرابع من هذا المرسوم.
2 - استثناء من مقتضيات البند 1 أعلاه، ووفقا للشروط المحددة في المادة 88 بعده، يمكن اللجوء إلى تنفيذ أعمال بواسطة سندات طلب

.

الباب الرابع: مساطر إبرام الصفقات العمومية
الفصل الأول: صفقات بناء على طلب عروض
الفرع الأول: طلب عروض مفتوح أو محدود

المادة 17 : مبادئ وكيفيات

1 - يخضع طلب العروض المفتوح أو المحدود للمبادئ التالية:
أ) دعوة إلى المنافسة؛
ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية،
ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض؛

د) اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض و الواجب اقتراحه على صاحب المشروع؛
هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض. ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 36 بعده.
2 - لا يجوز إبرام صفقات بناء على طلب عروض محدود إلا بالنسبة للأعمال التي لا يمكن تنفيذها إلا من طرف عدد محدود من المقاولين أو الموردين أو الخدماتيين، اعتبارا لطبيعتها و خصوصيتها ولأهمية الكفاءات والموارد الواجب تسخيرها، والمعدات التي يتعين استعمالها، مع وجوب أن يقل مبلغ هذه الأعمال أو يساوي مليوني (2.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.
يجب على صاحب المشروع أن يستشير ثلاثة (3) متنافسين على الأقل بوسعهم الاستجابة على أحسن وجه للحاجات المراد تلبيتها.
إن اللجوء إلى طلب العروض المحدود يستوجب إعداد شهادة إدارية من طرف السلطة المختصة او من طرف الآمر المساعد بالصرف توضح الأسباب التي أدت إلى اختيار هذه المسطرة.
3 - يمكن أن يكون طلب العروض بناء على" تخفيض أو زيادة" أو "بعروض أثمان".
بالنسبة لطلبات العروض بناء على "تخفيض أو زيادة" يوقع المتنافسون التزاما بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو تسليم التوريدات التي يتم إعداد ثمنها التقديري من طرف صاحب المشروع مقابل تخفيض (أو زيادة) يعبر عنه بنسبة مئوية.
بالنسبة لطلبات العروض "بعروض أثمان" ، لا يبين ملف طلب العروض للمتنافسين إلا طبيعة وأهمية الأشغال أو التوريدات أوالخدمات التي يتولى المتنافسون اقتراح أثمانها وحصر مبلغها.

المادة 18: نظام الاستشارة

أولا- نظام الاستشارة هو وثيقة تحدد شروط تقديم العروض و كيفيات اسناد الصفقات.
يكون كل طلب عروض موضوع نظام استشارة يعده صاحب المشروع ويبين على الخصوص:
1 - لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا للمادة 27 بعده؛
2 - مقاييس قبول المتنافسين وإسناد الصفقة التي يجب أن تكون موضوعية و غير تميزية و ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها و متناسبة مع محتوى الأعمال.
يمكن أن ترفق مقاييس قبول المتنافسين بمعاملات ترجيح. لا يمكن أن يكون هذا الترجيح بمثابة وسيلة للحد من المنافسة.
وتختلف مقاييس قبول المتنافسين وإسناد الصفقة بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها.
أ) بالنسبة لصفقات الأشغال، تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص:
- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية؛

- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛

و يتم تقييم هذه المقاييس بالرجوع إلى العناصر و الوثائق المضمنة في الملف الإداري و التقني و الإضافي عند الاقتضاء.

عندما يكون تقديم عرض تقني ضروريا، يمكن استكمال مقاييس القبول على الخصوص بما يلي :

- الموارد البشرية و المعدات المسخرة للورش؛
- جدول الإنجاز المقترح؛
- أساليب و عمليات البناء؛
- الميزات الجمالية و الوظيفية للعرض؛
- النجاعة المتعلقة بالحفاظ على البيئة؛
- تنمية الطاقات النظيفة؛
- مدة الإنجاز المقترحة؛

من أجل إسناد الصفقة، يضل المقياس الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح.

ب) بالنسبة لصفقات التوريدات تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص:

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛

و يتم تقييم هذه المقاييس بالرجوع إلى العناصر و الوثائق المضمنة في الملف الإداري و التقني و الإضافي عند الاقتضاء.

عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، يمكن استكمال مقاييس القبول على الخصوص ب:

- الميزات الوظيفية للتوريد؛
- الضمانات المقدمة؛
- الخدمة بعد البيع؛
- الموارد البشرية والمادية الواجب استعمالها لإنجاز العمل المعني ؛
- تاريخ أو أجل التسليم المقترح؛
- النجاعة المتعلقة بالمحافظة على البيئة؛
- تنمية الطاقات النظيفة؛

- من أجل إسناد الصفقة يضل المقياس الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح. إلا أنه بالنسبة للتوريدات المفضية لتكلفة استعمال و/أو صيانة، يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار مقياس " تكلفة الاستعمال و/أو الصيانة". في هذه الحالة، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء و التقييم النقدي لتكلفة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة محددة.

ج) بالنسبة لصفقات الخدمات تأخذ مقاييس قبول المتنافسين بعين الاعتبار على وجه الخصوص ما يلي :

- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛

و يتم تقييم هذه المقاييس بالرجوع إلى العناصر و الوثائق المضمنة في الملف الإداري و التقني و الإضافي عند الاقتضاء.

عندما يكون تقديم عرض تقني مطلوبا، يمكن استكمال مقاييس القبول على

الخصوص بما يلي :

- المنهجية المقترحة؛
- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها من أجل انجاز العمل المعني ؛
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية؛
- الطابع الإبتكاري للعرض؛
- جودة المواكبة التقنية؛
- درجة نقل الكفاءات و المعارف؛
- الضمانات المقدمة؛
- القدرات المالية؛
- جدول الإنجاز المقترح؛
- التجربة الخاصة وتخصص الموظفين بالنسبة لطبيعة الأعمال؛
- النجاعة المتعلقة بالمحافظة على البيئة؛
- تنمية الطاقات النظيفة؛
- أجل التنفيذ المقترح؛

من أجل إسناد الصفقة يضل المقياس الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح عندما تتعلق الصفقة بأعمال غير أعمال الدراسات.
بالنسبة لصفقات الدراسات، يتم إسناد الصفقة على أساس العرض الأفضل اقتصاديا كما هو محدد في المادة 158بعده؛

3 - عند الاقتضاء، العدد الأقصى للحصص التي يمكن أن تسند إلى متنافس واحد و طريقة إسناد الحصص طبقا للمادة 9 أعلاه؛

4 - عند الاقتضاء، الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة؛

5 - العملة أوالعملات القابلة للصرف التي يجب أن يعبر عن ثمن العروض بها إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة ، للقيام بتقييم العروض ومقارنتها ، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم؛
يتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم ، الصادر عن بنك المغرب ، و المعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة؛

6 - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

ثانيا - يوقع نظام الاستشارة صاحب المشروع قبل طرح مسطرة إبرام الصفقة. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ الكترونيا فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 19: ملف طلب العروض

1 - يكون كل طلب عروض موضوع ملف يعده صاحب المشروع و يتضمن ما يلي:

أ) نسخة من الإعلان عن طلب العروض أو الدورية حسب الحالة؛
ب) نسخة من دفتر الشروط الخاصة؛
ج) التصاميم والوثائق التقنية ، عند الاقتضاء؛
د) نموذج عقد الالتزام؛
هـ) نموذجي جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة

بأثمان أحادية؛
و) بالنسبة للصفقات بأثمان إجمالية، نموذج تفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية، عندما تكون هذه الوثيقة مطلوبة؛
ز) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء؛
ن) نموذج التصريح بالشرف؛
ح) نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 أعلاه.
2 - يرسل صاحب المشروع ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ثمانية (8) أيام قبل النشر في بوابة الصفقات العمومية أو إرسال الإعلان للنشر أو إرسال الرسالة الدورية إلى المتنافسين.
يتوفر الأعضاء السالف ذكرهم على أجل ثمانية (8) أيام لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.
3 - يجب أن تكون ملفات طلب العروض جاهزة قبل نشر الإعلان عن طلب العروض المنصوص عليه في المادة 20 بعده، ويجب وضع هذه الملفات رهن إشارة المتنافسين بمجرد صدور إعلان طلب العروض وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.
يمكن تحميل ملفات طلب العروض من بوابة الصفقات العمومية.
يجوز إرسال ملفات طلبات العروض، عن طريق البريد، إلى المتنافسين ، بطلب كتابي منهم وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليتهم. غير أن هذه الإمكانية لا تطبق على ملفات طلبات العروض التي تتضمن تصاميم أو وثائق تقنية. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذه الإمكانية.
4- تسجل أسماء المتنافسين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع.
5- تسلم ملفات طلب العروض بالمجان إلى المتنافسين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية سعر تسليم هذه التصاميم و الوثائق التقنية.
6- عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تعرض سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.
وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمتنافس أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.
إذا تأكدت السلطة المذكورة من جدية الشكاية ، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بأن يسلم فورا ملف طلب العروض إلى المشتكي أو إن اقتضى الحال تأمر بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تمكن المشتكي من التوفر على المدة القانونية المطلوبة لأجل نشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض.
ينشر إعلان التأجيل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، احدهما باللغة العربية والآخرى بلغة أجنبية. وينشر كذلك في بوابة

الصفقات العمومية.
7 - يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض دون تغيير موضوع الصفقة. وتتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.
يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان.
إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من البند 1-2 من المادة 20 بعده. في هذه الحالة، لا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى تحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية و في الجريدة الصادرة ثانية، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان النشر الأصلي.
في كل الحالات، يجب احترام مدة النشر المقررة في الفقرة 1) من البند أولا)-2 من المادة 20 بعده.
يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالتعديلات المقررة أعلاه و كذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة، عند الاقتضاء.
يتم إعلان التصحيح في الحالات التالية:
- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف طلب العروض تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض؛
- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛
- إذا لاحظ صاحب المشروع ، بعد نشر الإعلان ، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق لأجل النشر القانوني.
8- إذا اعتبر متنافس ما أن الأجل المقرر في إعلان الإشهار غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال ، يمكنه أثناء النصف الأول لأجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة الكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.
إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، يقوم بإرجاء تاريخ فتح الأظرفة. و في هذه الحالة، يترك لصاحب المشروع ، تقدير مدة الإرجاء موضوع الإعلان التصحيحي. و ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية و في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع احدهما باللغة العربية و الأخرى بلغة أجنبية.
لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة مهما كان المتنافس الذي يطلبه.
يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض.

المادة 20: إشهار طلب العروض

أولا - طلب العروض المفتوح
1 - كل طلب عروض مفتوح يجب أن يكون موضوع إعلان يبين ما يلي:
أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عن الاقتضاء؛

ب) صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض ؛
ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض؛
د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض؛
هـ)تحديد مكان ويوم وساعة انعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة ، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة؛
و) الإشارة إلى المادة في نظام الاستشارة التي تقرر لائحة المستندات المثبتة والتي يتعين على كل متنافس أن يدلي بها؛
ز) المبلغ بالقيمة للضمان المؤقت عندما يكون هذا الضمان مطلوبا؛
ح) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتعين أن يرتب فيها المتنافس أو مجال (أو مجالات) النشاط كما تحددها النصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛
ط) عند الاقتضاء، المكان، واليوم والساعة المحددين لاستلام العينات، والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة ، طبقا للشروط الواردة في المادة 34 بعده؛
ي) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء. يجب أن يتم هذا التاريخ خلال الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة؛
ك) عند الاقتضاء، العنوان الإلكتروني للموقع المستعمل لإشهار طلب العروض؛
ل) الإشارة إلى الجريدة والموقع الإلكتروني، عند الاقتضاء، اللذين نشرا البرنامج التوقعي الذي أعلن عن طرح الصفقة موضوع إعلان طلب العروض ما عدا إذا كانت الصفقة المعنية غير مدرجة في البرنامج المذكور.
م) – ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية ، عند الاقتضاء.
2 - ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في بوابة الصفقات العمومية و في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع ، إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية.
ينشر الإعلان عن طلب العروض المفتوح في لغة نشر كل من الجريدتين.
كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المتنافسين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بشكل إلكتروني.
يتم نشر هذا الإعلان في الجريدتين وفي بوابة الصفقات العمومية لمدة واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لفتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في الجريدة الصادرة ثانية.
يمدد أجل إحدى وعشرين (21) يوما المقرر أعلاه، إلى أربعين (40) يوما على الأقل بالنسبة:
- لصفقات الأشغال المبرمة لصالح الدولة، الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية والتي يعادل أو يفوق ثمنها التقديري واحد وستون مليون (61.000.000) درهم دون احتساب الرسوم؛
- لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لصالح الدولة و التي يعادل أو يفوق ثمنها

التقديري مليون وستمائة ألف (1.600.000) درهم دون احتساب الرسوم؛
- لصفقات التوريدات والخدمات المبرمة لصالح المؤسسات العمومية و الجماعات المحلية والتي يعادل أو يفوق ثمنها التقديري أربعة ملايين و ثلاثمائة ألف (4.300.000) درهم دون احتساب الرسوم؛
ويمكن تغيير هذه العتبات بموجب قرار للوزير المكلف بالمالية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.
عندما تكون الصفقة محصصة، يتم تقييم العتبات المشار إليها أعلاه على أساس المبلغ الإجمالي لمجموع الحصص المكونة للعمل.

ثانيا: طلب العروض المحدود

يكون طلب العروض المحدود موضوع رسالة دورية توجه في نفس اليوم بطريقة مضمونة مع إشعار بالتوصل إلى جميع المتنافسين الذين يقرر صاحب المشروع استشارتهم.
وتتضمن هذه الرسالة الدورية البيانات التالية:
أ) موضوع طلب العروض مع بيان مكان التنفيذ عن الاقتضاء؛
ب) صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض ؛
ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض؛
د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض؛
هـ)تحديد مكان ويوم وساعة انعقاد الجلسة العمومية لفتح الأظرفة ، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لأظرفتهم مباشرة لرئيس لجنة طلب العروض عند افتتاح الجلسة؛
و) الإشارة إلى المادة في نظام الاستشارة التي تقرر لائحة المستندات المثبتة والتي يتعين على كل متنافس أن يدلي بها؛
ز) المبلغ بالقيمة للضمان المؤقت عندما يكون هذا الضمان مطلوبا؛
ن) عند الاقتضاء، المكان، واليوم والساعة المحددين لاستلام العينات، والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة ، طبقا للشروط الواردة في المادة 34 بعده؛
ح) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المتنافسين، عند الاقتضاء. يجب أن يتم هذا التاريخ خلال الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة؛
ط) – ثمن اقتناء التصاميم و/أو الوثائق التقنية ، عند الاقتضاء
ويجب أن يتم إرسال الرسالة الدورية خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة.
ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ إرسال الرسالة الدورية.

المادة 21:الضمان المؤقت

يحدد دفتر الشروط الخاصة أهمية الضمانات المالية التي يتوجب على كل متنافس تقديمها برسم الضمان المؤقت و ذلك وفق الشروط المحددة في النصوص التشريعية و التنظيمية الجاري بها العمل.

يعبر عن مبلغ الضمان المؤقت بالقيمة و ليس بنسبة مئوية من مبلغ عقد الالتزام.

المادة 22: إعلام المتنافسين

يمكن لكل متنافس أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة بريد محمول مع إشعار بالتسلم أو بفاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بطلب العروض أو بالوثائق المرتبطة به. لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.
يتوجب على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات يتم التوصل به داخل الأجل المقرر أدناه.
كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي متنافس بطلب من هذا الأخير يجب تبليغه في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المتنافسين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف طلب العروض وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني، كما يوضع أيضا رهن إشارة أي متنافس آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة طلب العروض.
يجب أن تبلغ المعلومات أو التوضيحات التي يدلي بها صاحب المشروع إلى المتنافس الذي طلبها و إلى المتنافسين الآخرين ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل التاريخ المقرر لفتح الأظرفة.

المادة 23: اجتماعات أو زيارات المواقع

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للمواقع ضمن الشروط المقررة في ي) من البند1-أولا من المادة 20 أعلاه.
إلا أنه، يمكن لصاحب المشروع، بالنسبة لبعض الأعمال، أن يشرط قبول المتنافسين بحضورهم للاجتماع أو زيارة المواقع. في هذه الحالة، يسلم صاحب المشروع للمتنافسين الذين حضروا إلى هذا الاجتماع أو زيارة المواقع شهادة حضور.
إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع طبقا للفقرة ي) من البند 1- أولا من المادة 20 أعلاه، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المتنافسين وكذلك إلى أعضاء لجنة طلب العروض و ذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة أية وسيلة أخرى للتواصل تعطي تاريخا مؤكدا.
في حالة ما إذا كان الحضور للاجتماع أو لزيارة المواقع غير إجباري، فإنه لا يقبل من المتنافسين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع رفع أية شكاية بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم إبلاغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 24: الشروط المطلوبة من المتنافسين

يمكن أن يشارك بصفة صحيحة و أن ينال الصفقات العمومية، في إطار المساطر المقررة بهذا الشأن في هذا المرسوم، الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين:
- يثبتون توفرهم على المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة؛
- يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو ، في حالة عدم التسديد ، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أنها كافية ؛
- هم منخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو في أي مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور ويوجدون في وضعية قانونية إزاء هذه المؤسسات.
ولا يقبل للمشاركة في طلبات العروض:
- الأشخاص الموجودون في حالة تصفية قضائية؛
- الأشخاص الموجودون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة؛
- الأشخاص الذين تم إقصاؤهم بصفة مؤقتة أو نهائية وفق الشروط المحددة في المادة 162 بعده.

المادة 25: إثبات الكفاءات والمؤهلات

أولا- يتعين على كل متنافس أن يقدم ملفا إداريا وملفا تقنيا وعند الاقتضاء ملفا إضافيا.
ألف) يضم الملف الإداري ما يلي:
1- بالنسبة لكل متنافس عند تقديم العروض:
أ - تصريحا بالشرف في نظير فريد يضم المعلومات المقررة في المادة 26 بعده.
ب- أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه، عند الاقتضاء؛
ج- بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الاتفاقية المكونة للتجمع و المقررة في المادة 160 بعده؛
د- شهادة الحضور في الاجتماع أو زيارة المواقع، عندما تكون هذه الشهادة مطلوبة.
2) بالنسبة للمتنافس الذي يزمع إسناد الصفقة إليه ضمن الشروط المحددة في المادة 41 بعده:
أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الأشكال القانونية للمتنافس:
- إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة؛
- إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص طبيعي؛
- مستخرج من القانون الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحية حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص معنوي؛
- الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل سلطته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.
ب) شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية

جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه.
ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس؛
ج) شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو قرار الوزير المكلف بالشغل أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذا القرار المقرر بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1-72-184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي.
يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ) و ب) أعلاه كأساس لتقييم صلاحيتها.
د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛
ه) الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيريها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام، إذا طلب صاحب المشروع ذلك؛
و) ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود ب) و ج) و أعلاه مسلمة من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد المنشأ بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب.
عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ للمعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.
باء) يضم الملف التقني مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس.
ويرفق بهذه المذكرة، كلما نص نظام الاستشارة على ذلك حسب طبيعة الأعمال :
- مذكرة تبين مكان وتاريخ وطبيعة وأهمية الأعمال التي ساهم المتنافس في تنفيذها وكذا صفة مساهمته ؛
- الشهادات أو نسخ منها مطابقة للأصل المسلمة من طرف رجال الفن الذين أنجز المتنافس الأعمال تحت إشرافهم لحساب أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال. وتحدد كل شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وسنة إنجازها وكذا اسم الموقع وصفته وتقييمه.
إذا كان يوجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة على هذا النظام.
إذا كان يوجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة على هذا النظام ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.
جيم) يضم الملف الإضافي جميع المستندات التكميلية التي يستوجبها نظام الاستشارة اعتبارا لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.
لا يمكن أن يتضمن الملف الإضافي الوثائق المقررة ضمن الملف التقني و كذا تلك التي قدمت من أجل الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف أو شهادة الاعتماد عندما يطلب من المرشحين الإدلاء بهذه الشواهد.

ثانيا) عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية عليه الإدلاء بما يلي:

1- عند تقديم العرض، بالإضافة إلى الملفين التقني و الإضافي عند الاقتضاء، و بالإضافة للوثائق المقررة في الفقرة الأولى من أ) أولا من المادة 25 أعلاه، نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة؛
2- و إذا تم قبوله لأجل إسناد الصفقة إليه:
أ) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة ، التي لا تطلب إلا من الهيئات الخاضعة للنظام الجبائي، النشاط الذي بمقتضاه تم فرض الضريبة على المتنافس؛
ب) شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذه المؤسسة طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو قرار للوزير المكلف بالتشغيل أو نسخة مشهود بمطابقتها لأصل هذا القرار المقرر بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم1-72-184 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام الضمان الاجتماعي.
يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في أ) و ب) أعلاه كأساس لتقييم صحتها.

المادة 26: التصريح بالشرف

يجب أن يبين التصريح بالشرف المقرر في المادة 25 أعلاه، الاسم الشخصي والعائلي للمتنافس وصفته ومحل سكناه، و كذا أرقام الهاتف و الفاكس، العنوان الإلكتروني، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي، والصفة التي يتصرف بها والسلطات المخولة إليه.
كما يبين التصريح أيضا رقم القيد في السجل التجاري ورقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي أو في مؤسسة أخرى للرعاية الاجتماعية بالنسبة للمتنافسين المقيمين بالمغرب و بيان الهوية البنكية.
كما يتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية:
أ) التزام المتنافس بتغطية الأخطار الناجمة عن نشاطه المهني ، بوثيقة تأمين في الحدود المبينة في دفاتر التحملات، وطبقا للشروط التي تنص عليها؛
ب) التزام المتنافس، إذا كان ينوي اللجوء إلى التعاقد من الباطن بأن لا يتجاوز هذا التعاقد خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة وأن لا يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها، وأن يتأكد من أن المتعاقدين معه من الباطن يستجيبون كذلك للشروط المنصوص عليها في المادة 24 أعلاه؛
ج) الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛
د) الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر باللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام أو تدبير أو تنفيذ الصفقات؛
هـ) الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا بهدف التأثير على مختلف مساطر إبرام الصفقة وتنفيذها؛

و) الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي المستندات التي أدلى بها في ملف ترشيحه.

المادة 27 : محتوى ملفات المتنافسين

يجب أن تتضمن الملفات التي يقدمها المتنافسون، علاوة على دفتر الشروط الخاصة موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه، وثائق الملفات الإداري و التقني والإضافي عند الاقتضاء، المنصوص عليها في المادة 25 أعلاه، عرضا ماليا و، إذا اقتضى نظام الاستشارة ذلك، عرضا تقنيا برسم الحل الأساسي و/أو برسم الحل البديل.

1 - يتضمن العرض المالي:

أ) عقد الالتزام الذي يلتزم بموجبه المتنافس بإنجاز الأعمال موضوع الصفقة طبقا للشروط المقررة في دفتر التحملات مقابل ثمن يقترحه. ويتم إعداد هذا العقد في نظير واحد.

يوقع المتنافس أو ممثله المؤهل عقد الالتزام بعد ملئه بصورة قانونية، و الذي يجب أن يتضمن بيان الهوية البنكية. ولا يجوز أن ينوب نفس الممثل عن أكثر من متنافس في الوقت ذاته بالنسبة لنفس الصفقة.

وعندما يكون عقد الالتزام مقدما من طرف تجمع كما تم تعريفه في المادة 160 بعده، يجب أن يكون موقعا إما من طرف كل عضو من التجمع؛ أو من طرف المفوض إذا أثبت هذا الأخير أهليته بوكالات مشهود على صحتها من أجل تمثيل أعضاء التجمع أثناء مسطرة إبرام الصفقة.

ب) جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالنسبة للصفقات بأثمان أحادية أو تفصيل المبلغ الإجمالي، عند الاقتضاء، بالنسبة للصفقات بثمن إجمالي، يتم إعدادها من طرف صاحب المشروع والواردة في ملف طلب العروض.

ويجب كتابة المبلغ الإجمالي لعقد الالتزام وكذا المبلغ الإجمالي لجدول الأثمان والبيان التقديري المفصل بالأرقام وبكامل الحروف، وكذلك الشأن بالنسبة للمبلغ الإجمالي لتفصيل المبلغ الإجمالي.

وفي حالة وجود اختلاف بين المبالغ الإجمالية في مختلف هذه الوثائق، فإن المبالغ المكتوبة بكامل الحروف في جدول الأثمان أو في التفصيل عند الاقتضاء، يجب اعتبارها صحيحة لوضع المبلغ الحقيقي لعقد الالتزام.

ج) تفصيل فرعي للأثمان، عند الاقتضاء؛

يحدد قرار للوزير الأول باقتراح من لجنة الصفقات، نماذج عقد الالتزام و إطارات جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، تفصيل المبلغ الإجمالي و التفصيل الفرعي للأثمان.

2 – العرض التقني المنصوص عليه في المادة 28 أدناه.

المادة 28: تقديم عرض تقني

يمكن أن يشترط نظام الاستشارة من المتنافسين تقديم عرض تقني عندما تبرر ذلك الطبيعة الخاصة للأعمال المراد إنجازها اعتبارا لتعقيدها أو لأهمية الوسائل التي يتعين استعمالها لإنجازها.

ويمكن أن يتناول العرض التقني، حسب موضوع الصفقة، بالخصوص المنهجية مع تحديد الامتيازات التقنية التي تتيحها وكيفية تقييم تأثيرها المالي والوسائل التي يجب

استعمالها لتنفيذ الأعمال، وخطة الإنجاز، الخدمة بعد البيع، النجاعة المتعلقة بحماية البيئة، تنمية الطاقات النظيفة وكذا الضمانات الممنوحة برسم العمل.
يجب أن لا يتضمن العرض التقني إلا العناصر ذات الصلة المباشرة بتنفيذ العمل موضوع الصفقة كما يجب ألا يتضمن إلا الوثائق المتعلقة بتنفيذ الأعمال.
و ينص نظام الاستشارة لهذه الغاية على المستندات التي يجب أن تشكل العرض التقني وكذا على مقاييس قبول العروض كما هو منصوص عليها في المادتين 18 و 48 من هذا المرسوم. لا يمكن، بأي حال من الأحوال، أن تكون ضمن العرض التقني، الشواهد المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال، أو من طرف المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال كما هي مقررة في الملف التقني.
يمكن أن يتم إعداد العرض التقني بالنسبة للحل الأساسي و/أو الحل البديل عند الاقتضاء.

المادة 29: تقديم ملفات المتنافسين

1. يوضع الملف الذي يقدمه كل متنافس في ظرف مغلق يحمل البيانات التالية:
- اسم وعنوان المتنافس؛
- موضوع الصفقة وعند الاقتضاء الإشارة إلى الحصة أو الحصص في حالة صفقة محصصة؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة؛
- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".
2. ويحتوي هذا الظرف على غلافين مختلفين عندما لا يكون العرض التقني مطلوبا أو ثلاثة أغلفة مختلفة عندما يكون العرض التقني، متضمنا أو غير متضمن لعرض بديل، مطلوبا:
أ) يتضمن الغلاف الأول وثائق الملف الإداري والتقني ودفتر الشروط الخاصة موقع بالحروف الأولى من طرف المتنافس أو الشخص المؤهل لذلك وموقع عليه، وكذا الملف الإضافي عند الاقتضاء. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة "الملفين الإداري والتقني"؛
ب) يتضمن الغلاف الثاني العرض المالي. ويجب أن يكون مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض المالي".
ج) يتضمن الغلاف الثالث العرض التقني، ويجب أن يكون هذا الغلاف مختوما ويحمل بصفة بارزة عبارة "العرض التقني".
3. تحمل الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز:
- اسم وعنوان المتنافس؛
- موضوع الصفقة، وعند الاقتضاء، الإشارة إلى الحصة؛
-
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 30 : عروض تتضمن اقتراحات بديلة

إذا نص نظام الاستشارة على تقديم عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة، فيتعين أن يحدد هذا النظام موضوع وحدود هذه البدائل وشروطها الأساسية.
إن تقديم عروض بديلة لا يتطلب بالضرورة من المتنافس أن يقدم عرضا بالنسبة للحل الأساسي المقرر في الأصل، ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.
ويجب أن يحدد نظام الاستشارة كيفيات فحص الحلول الأساسية والعروض البديلة.
توضع العروض البديلة التي يقدمها المتنافسون في ظرف منفصل عن العرض الأساسي المقترح عند الاقتضاء. في هذه الحالة تعتبر وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة أ) من البند ألف) أولا) والفقرة أ) من البند ثانيا) من المادة 25 أعلاه ، بالإضافة إلى الملف التقني و الملف الإضافي صالحة سواء بالنسبة للحل الأساسي أو بالنسبة للعروض البديلة.
وفي حالة ما إذا لم يقدم المتنافس إلا عروضا بديلة، يجب أن يستوفي الظرف الذي يحتوي على العروض البديلة شروط تقديم العروض و الوثائق المطلوبة والمنصوص عليها في المادتين 27 و 29 أعلاه وأن يتضمن بالإضافة إلى ذلك عبارة "عرض بديل".

المادة31 : إيداع أظرفة المتنافسين

حسب اختيار المتنافس فإن الأظرفة:
1- إما تودع، مقابل وصل، بمكتب صاحب المشروع المبين في إعلان طلب العروض؛
2- إما ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه؛
3- إما تسلم مباشرة إلى رئيس لجنة طلب العروض عند بداية الجلسة وقبل فتح الأظرفة باستثناء صفقات إدارة الدفاع الوطني.
وينتهي أجل استلام الأظرفة في التاريخ والساعة المحددين لجلسة فتح الأظرفة في الإعلان عن طلب العروض.
ولا تقبل الأظرفة المودعة أو التي تم التوصل بها بعد اليوم والساعة المحددين.
عند استلامها، تسجل الأظرفة من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في السجل الخاص المقرر في المادة 19 أعلاه. ويوضع على الظرف الذي تم التوصل به رقم التسجيل وتاريخ وساعة وصوله.
ويجب أن تبقى الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها طبقا للشروط المقررة في المادة 36 بعده.
يودع الظرف الذي يحتوي على الوثائق المقدمة من طرف المتنافس المزمع إبرام الصفقة معه طبقا للشروط المقررة في هذه المادة.

المادة 32 : سحب الأظرفة

يمكن سحب كل ظرف تم إيداعه أو التوصل به قبل اليوم أو الساعة المحددين لفتح الأظرفة.
ويكون سحب الظرف موضوع طلب مكتوب يوقع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية. ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه في المادة 19 أعلاه.

ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا أظرفتهم تقديم أظرفة جديدة طبقا للشروط المقررة في المادة 31 أعلاه.

المادة 33: أجل صلاحية العروض

يظل المتنافسون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال أجل ستين (60) يوما، تحسب ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة.
وإذا تبين للجنة طلب العروض عدم قدرتها على تحديد اختيارها، خلال الأجل المنصوص عليه أعلاه، يقوم صاحب المشروع بالاتصال بالمتنافسين ، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويقترح عليهم تمديدا لأجل جديد يحدده.
ويبقى فقط المتنافسون ، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل توجه إلى صاحب المشروع، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 34: إيداع و سحب العينات

يمكن أن ينص ملف طلب العروض على إيداع عينات و/أو على تقديم وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.
إن إيداع العينات لا يطلب من المتنافسين إلا إذا كانت طبيعة الأعمال تتطلب ذلك مع غياب أية وسيلة من شأنها وصف وتعريف المميزات التقنية للعمل المطلوب ومواصفاته بكيفية واضحة وكافية الدقة.
ويجب إيداع العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى على أبعد تقدير في يوم العمل السابق للتاريخ والساعة المحددين لفتح الأظرفة المنصوص عليهما في الإعلان عن طلب العروض مقابل وصل يسلمه صاحب المشروع.
عند استلامها، تسجل العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص يشير إلى رقم التسجيل و كذا تاريخ وساعة الوصول.
لا تقبل بعد حدود التاريخ والساعة المنصوص عليهما أعلاه أية عينة أو وثيقة وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى.
يمكن سحب العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المودعة أو التي تم التوصل بها داخل أجل أقصاه يوم العمل السابق لليوم والساعة المحددين لفتح الأظرفة.
ويكون سحب العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى موضوع طلب مكتوب يوقع عليه المتنافس أو ممثله المؤهل بصفة قانونية.
ويسجل صاحب المشروع تاريخ وساعة السحب في السجل الخاص المشار إليه أعلاه.
ويمكن للمتنافسين الذين سحبوا العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى الخاصة بهم تقديم عينات أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة

أو وثائق تقنية أخرى جديدة طبقا للشروط المقررة أعلاه.
ويتم فحص العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 38 بعده.

المادة 35: لجنة طلب العروض

1- بالنسبة لصفقات الدولة، تضم لجنة طلب العروض الأعضاء المبينين بعده و الذين يعتبر حضورهم إجباريا:
- ممثل لصاحب المشروع، رئيسا؛
- ممثلان آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة؛
- ممثل عن الخزينة العامة للمملكة؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية عندما يتجاوز المبلغ التقديري للصفقة خمسون مليون (50.000.000) درهم مع احتساب الرسوم؛
- بالنسبة لصفقات التوريدات يستدعي صاحب المشروع ممثلا للوزارة المكلفة بالتجارة، إذا كان المبلغ المقدر للصفقة يتجاوز مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم. وفي حالة غياب ممثل هذه الوزارة يعتبر اجتماع اللجنة صحيحا.
2- بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية، تضم لجنة طلب العروض الأعضاء المبينين بعده و الذين يعتبر حضورهم إجباريا:
- مدير المؤسسة العمومية أو الشخص المعين اسميا من طرفه لهذا الغرض، رئيسا؛
- ممثلان آخران لصاحب المشروع ينتمي أحدهما على الأقل إلى المصلحة المعنية بالعمل موضوع الصفقة؛
- ممثل الوزير المكلف بالمالية طبقا للمقتضيات التشريعية المتعلقة بالمراقبة المالية للدولة المطبقة على المؤسسة؛
- مسؤول مصلحة المشتريات بالمؤسسة أو ممثله؛
- مسؤول المصلحة المالية بالمؤسسة أو ممثله.
3- ويمكن لصاحب المشروع، على سبيل الاستشارة، استدعاء أي شخص آخر، خبيرا أو تقنيا، تعتبر مشاركته مفيدة.
4- يعين الآمر بالصرف أو نائبه أو الآمر المساعد بالصرف بمقرر، إما اسميا أو بذكر الوظيفة، رئيس لجنة طلب العروض والشخص المكلف بالنيابة عنه في حالة الغياب أو تعذر حضوره والممثلان الآخران لصاحب المشروع.
5- يستدعى أعضاء اللجنة بمبادرة من صاحب المشروع. ويجب أن يودع الاستدعاء وملف طلب العروض مع اعتبار الملاحظات التي عبر عنها أعضاء اللجنة عند الاقتضاء، وكذا كل وثيقة تم تسليمها إلى المتنافسين بمصالح أعضاء اللجنة المذكورة المعنيين، سبعة (7) أيام كاملة على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.
كل ملاحظة يسجلها عضو أو عدة أعضاء من اللجنة بعد فحص جديد للملفات المذكورة يجب إبدائها في أجل أقصاه اليوم السابق لتاريخ جلسة فتح الأظرفة.

المادة 36 : فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

1 - يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية.

و تنعقد هذه الجلسة في المقر واليوم و الساعة المحددين في ملف طلب العروض؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.

2- يفتتح رئيس اللجنة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو كذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أغلفة مغلقة توضح طبيعة الوثائق الناقصة و يحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو وثائق تكميلية بعد استيفاء هذه الشكلية

يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا.

وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء و بعد القيام بالشكليات المشار إليها في البند أعلاه، يحصر الرئيس نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها و يدعو الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه؛ و يجب أن تبقى هذه الأظرفة مختومة و في مكان آمن إلى حين فتحها.

يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة لثمان وأربعين (48) ساعة و يخبر المتنافسين و أعضاء اللجنة بالمقر و التاريخ و الساعة المقررين لاستئناف الجلسة العامة لفتح الأظرفة.

3- يسلم الرئيس بعد ذلك، أو عند استئناف الجلسة في حالة الإرجاء المقرر أعلاه، إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا للمادة 5 أعلاه. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه. ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملفات طلب العروض.

4 –يعلن الرئيس ،بصوت عال،عن الجرائد و مراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، النشرات الأخرى التي نشرت الإعلان عن طلب العروض.

5 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. على إثر ذلك، وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختم صاحب المشروع المسطرة ويخبر بصوت عال مختلف المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا أساس لها، يتم تدوينها في محضر الاجتماع ويطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته.

6 - يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتأكد في كل منها من وجود الأغلفة المشار إليها في المادة 29 أعلاه.

7 - يفتح الرئيس بعد ذلك الغلاف الذي يحمل عبارة "الملفين الإداري والتقني" ويعلن، بصوت عال، عن المستندات المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالمستندات التي قدمها كل متنافس.

بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

8 – تتابع اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة أ) من البند ألف) أولا من المادة 25 أعلاه، والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، وتقصي اللجنة:

أ) المتنافسين الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لأحكام المادة 162

بعده؛
ب) المتنافسين الذين لم يحترموا مقتضيات البند 2) من المادة 29 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛
ج) المتنافسين الذين لو يقدموا الوثائق المطلوبة؛
د) المتنافسين الذين قدموا إيصالات الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تقوم مقامه، عندما يكون هذا الضمان مطلوبا، و الذي يكون مبلغه أقل من المبلغ المطلوب أو الذي يتضمن ملاحظات أو قيودا؛
ه) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 18 أعلاه.
9 - إذا لاحظت اللجنة أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف الاداري، تحتفظ بعرض المتنافس المعني على أن تدرج التصحيحات الضرورية طبقا للشروط المقررة في المادة 40 بعده.
10 - تستأنف الجلسة العمومية، ويتلو الرئيس لائحة المتنافسين الممكن قبولهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين الذين لم يتم قبولهم.
ويرجع الرئيس ، مقابل إبراء، إلى المتنافسين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم دون فتح الأغلفة التي تتضمن العروض التقنية والمالية ويدعوهم، عند الاقتضاء، إلى استعادة العينات والوثائق الوصفية والبيانات الموجزة والوثائق التقنية باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المتنافسين طبقا للمادة 44 بعده.
11 - عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 بعده.
12- عندما يتم اشتراط إيداع عينات، وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا:
أ) يفتح الرئيس الأغلفة المتضمنة للعروض التقنية و كذا الأظرفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى للمتنافسين المقبولين ويعلن عن المستندات التي يحتوي عليها كل غلاف.
ب) يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للعروض المالية للمتنافسين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها طبقا للشروط المبينة في المادة 39 بعده.
ج) يحدد الرئيس، بتوافق مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة:
- جلسة فحص العينات، الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى، عند الاقتضاء، ضمن الشروط المقررة في المادة 38 أعلاه؛
- استئناف الجلسة العمومية ويبلغهما إلى المتنافسين والعموم الحاضرين.
13) بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
14) في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقراته.

المادة 37: فحص وتقييم العروض التقنية

يهم فحص العروض التقنية فقط المرشحون المقبولون على إثر فحص وثائق الملف

الإداري المشار إليها في الفقرة 1) من البند ألف) أولا من المادة 25 أعلاه، الملف التقني و كذا الملف الإضافي عند الاقتضاء.
تقوم اللجنة بتقييم العروض التقنية في جلسة مغلقة.
وتقصي اللجنة المتنافسين الذين قدموا عروضا تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو التي لا تستجيب للمقاييس الواردة فيه.
ويمكن للجنة طلب العروض أن تطلب كتابة من أحد المتنافسين أو أكثر تقديم توضيحات حول عروضهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في هذه العروض.
وقبل النطق بقرارها، يمكن للجنة طلب العروض استشارة كل خبير أو تقني أو أن تشكل لجنة فرعية لتحليل العروض التقنية. تضمن مستخلصات هؤلاء في تقارير معدة موقعة من طرفهم.
تحصر اللجنة قائمة المتنافسين المقبولين على إثر تقييم عروضهم التقنية.

المادة 38: فحص العينات، الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى

بعد فحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة أ) من البند ألف) أولا) من المادة 25 أعلاه، الملف التقني و الملف الإضافي عند الاقتضاء، و كذا العرض التقني عندما يكون هذا العرض مطلوبا، تجتمع لجنة طلب العروض في جلسة مغلقة لفحص العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي استوجب تقديمها ملف طلب العروض.
لا يتم فحص إلا العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي تقدم بها المتنافسون المقبولون على إثر فحص وثائق الملف الإداري المشار إليها أعلاه، الملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، و كذا العرض التقني عندما يكون مطلوبا.
ويمكن للجنة، قبل النطق بقرارها، عند الاقتضاء ، أن تستشير كل خبير أو تقني أو أن تشكل لجنة فرعية لتقييم الجودة التقنية للعينات المقترحة أو للوثائق الوصفية أو للبيانات الموجزة أو للوثائق التقنية الأخرى. تضمن خلاصات هؤلاء في تقارير معدة و موقعة من طرفهم.
ويمكنها أيضا أن تطلب كتابة من أحد المتنافسين أو عدد منهم تقديم توضيحات بشأن العينات التي اقترحوها أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى المقدمة.
وتحصر اللجنة لائحة المتنافسين الذين تقدموا بعينات أو وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى تستجيب للمواصفات المطلوبة. وتحدد كذلك لائحة المتنافسين الذين يتعين إقصاء عروضهم مع بيان النقائص التي تمت معاينتها في العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى التي تقدموا بها، وتحرر محضرا عن أشغالها يوقعه الرئيس وأعضاء اللجنة.

المادة 39 : فتح الأغلفة المتضمنة للعروض المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية على إثر فحص وثائق الملفات الإداري ، و التقني و الإضافي عند الاقتضاء، بالنسبة للحالات المنصوص عليها في المادة 36 أعلاه،

وفي التاريخ والساعة التي أعلن عنهما رئيس اللجنة وكما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع بالنسبة للحالات المنصوص عليها في نفس المادة.
بعد استئناف الجلسة العمومية، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين الذين تم قبولهم وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن سبب إقصائهم و يرجع، مقابل إبراء، العروض المالية للمتنافسين الحاضرين الغير المقبولين.
يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المتنافسين الممكن قبولهم و الحاملة لعبارة "عرض مالي" ويتلو، بصوت عال، فحوى عقود الالتزام.
يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل أوعلى تفصيل المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء.
بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 40: تقييم عروض المتنافسين في جلسة مغلقة

1- تواصل لجنة طلب العروض حينئذ أشغالها في جلسة مغلقة. ويمكنها استشارة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط معينة من العروض المقدمة. ويمكنها كذلك قبل النطق بقرارها، تكليف لجنة فرعية لتحليل العروض المقترحة. تضمن خلاصات كل خبير، تقني، أو لجنة فرعية في تقارير معدة وموقعة من طرفهم.
2- تقصي اللجنة المتنافسين الذين تكون عروضهم المالية:
- غير مطابقة لموضوع الصفقة؛
- غير موقعة؛
- تتضمن قيودا أو تحفظات؛
- تحتوي على تباينات في صياغات الأثمان، وحدة الحساب أو الكميات بالمقارنة مع المعطيات المبينة في جدول الأثمان و البيان التقديري المفصل؛
3- تتحقق اللجنة بعد ذلك من نتيجة العمليات الحسابية لعروض المتنافسين المقبولين، وتقوم عند الاقتضاء بتصحيح الأخطاء الحسابية، وتطلب من المتنافسين المعنيين الحاضرين، بعد تعليق الجلسة المغلقة، بتأكيد مبالغ عروضهم كما تم تصحيحها.
4-تقوم اللجنة بترتيب عروض المتنافسين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية، كما هو مبين أدناه، على صاحب المشروع.
في حالة ما إذ اعتبرت عدة عروض الأكثر أفضلية متساوية بالنظر إلى جميع العناصر، تقوم اللجنة، من أجل الفصل بين المتعهدين، بإجراء قرعة بينهم.
و تتحقق اللجنة من أن عرض المتنافس المرتب أولا غير منخفض بكيفية غير عادية أو مفرط و لا يحتوي على ثمن أو أثمان مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية و ذلك ضمن الشروط المقررة في المادة 42 بعده.
5- تستدعي اللجنة برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو أية وسيلة اتصال أخرى تمكن من إعطاء تاريخ مؤكد، المتنافس الذي تقدم بالعرض الأكثر أفضلية من أجل:
- تقديم مستندات الملف الإداري المبينة في الفقرة 2) من البند ألف) أولا) من المادة 25 أعلاه أو عندما يكون هذا المتنافس مؤسسة عمومية المستندات المشار إليها في الفقرة 2) من البند ثانيا) من نفس المادة ؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة عند الاقتضاء؛

- تسوية الاختلافات المسجلة بين الوثائق المختلفة لملفه؛
- تبرير عرضه إذا أعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو الثمن أو الأثمان إذا اعتبرت هذه الأثمان الأحادية منخفضة أو مفرطة بكيفية غير عادية طبقا للمادة 41 بعده؛
لهذه الغاية، تحدد اللجنة لهذا المتعهد أجلا لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ التوصل برسالة الاستدعاء.
يجب أن تقدم عناصر جواب المتنافس في ظرف مغلق. و أن يتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة العناصر التالية:
-اسم و عنوان المتنافس؛
- موضوع الصفقة و، عند الحاجة، الإشارة إلى الحصة في حالة صفقة محصصة؛
- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض" و يتضمن بوضوح عبارة "ملف تكميلي و عناصر الجواب ".
يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع وصل استلام، إلى المكتب المذكور؛
يجب تسجيل هذا الظرف في السجل الخاص المقرر في المادة 19 أعلاه؛
6- يعلق رئيس اللجنة الجلسة و يحدد التاريخ و الساعة من أجل مواصلة أشغالها؛
7- تجتمع اللجنة في التاريخ و الساعة المحددين. إلا أنه يمكن للرئيس استدعاء أعضاء اللجنة من أجل استئناف أشغالها مباشرة بعد تلقي جواب المتنافس المعني.
و تتأكد اللجنة من وجود السند الذي أستعمل كوسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وتتحقق من الوثائق والجواب الذين تم التوصل بهم.
بعد فحص الوثائق والجواب الذين تم التوصل بهم تقرر اللجنة:
1) إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع إذا تقدم بالوثائق المطلوبة أو أكد التصحيحات المطلوبة أو قام بتسوية الاختلافات المسجلة أو برر عرضه الذي اعتبر منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرط أو ثمن أو أثمان منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة ؛
2) إما استبعاد المتنافس المعني إذا:
- لم يجب داخل الأجل المحدد؛
- لم يقدم الوثائق المطلوبة ؛
- لم يؤكد التصحيحات المطلوبة؛
-لم يقم بتسوية الاختلافات المسجلة؛
- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مؤهل لإلزامه
بالنظر إلى الوثيقة أوالوثائق المثبتة للسلطات المفوضة؛
- لم يبرر عرضه المنخفض بصفة غير عادية أو لم يبرر الأثمان التي اعتبرت منخفضة بكيفية غير عادية أو مفرطة أو لم يقم بتسوية الاختلافات المسجلة؛
8- في حالة إقصاء المتنافس الذي قدم العرض الأكثر أفضلية طبقا لمقتضيات ب) من البند 7 أعلاه، تستدعي اللجنة، طبقا لنفس الشروط، المتعهد صاحب العرض الذي تم ترتيبه ثانيا.
تقوم اللجنة بفحص الوثائق والجواب الذين تم التوصل بهم ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقا للشروط المحددة أعلاه.
إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض الموالي و تفحص الوثائق و الجواب الذين تم التوصل بهم طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان طلب العروض عديم الجدوى.

9- يقصد بالعرض الأكثر أفضلية المشار إليه أعلاه:
أ) العرض الأدنى ثمنا مع الأخذ بعين الاعتبار المادة 41 بعده:
- بالنسبة لصفقات الأشغال؛
- بالنسبة لصفقات التوريدات مع الأخذ بعين الاعتبار ،عند الاقتضاء، التوفيق بين ثمن الشراء و التقييم النقدي لتكلفة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة محددة طبقا للشروط المقررة في المادة 18 أعلاه؛
- بالنسبة لصفقات الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات؛
ب)- العرض الذي حصل على أفضل نقطة تقنية- مالية ضمن الشروط المقررة في المادة 158 بعده بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بأعمال الدراسات.

المادة 41: العرض المفرط أو المنخفض بكيفية غير عادية

1- العرض المفرط:
يعتبر العرض الأكثر أفضلية عرضا مفرطا عندما يزيد بأكثر من:
- عشرين في المائة (20%) عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال؛
- خمسة و عشرين في المائة (25%) عن الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات التوريدات و الخدمات؛
وإذا اعتبر عرض ما مفرطا، يتم إقصاؤه من قبل لجنة طلب العروض.
2-العرض المنخفض بكيفية غير عادية :
يعتبر العرض الأكثر أفضلية منخفضا بكيفية غير عادية إذا كان يقل بأكثر من:
- ثلاثين في المائة (30%) بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات الأشغال و الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات؛
- خمسة و ثلاثين في المائة (35 %) بالنسبة للثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع بالنسبة لصفقات التوريدات.

إذا اعتبر عرض منخفضا بكيفية غير عادية، يمكن للجنة طلب العروض بعد أن تطلب كتابة التوضيحات التي تراها ملائمة من المتنافسين المعنيين، وبعد التحقق من التبريرات التي قدموها، أن تقبل العرض المعني وأن تضمن تعليل قرارها في محضر طلب العروض.

3-عرض يحتوي على ثمن أو أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية:
إذا لاحظت اللجنة، في حالة صفقة بأثمان أحادية، أن أحد الأثمان الأحادية أو عدد منها، الواردة في جدول الأثمان و/أو في البيان التقديري المفصل، المتعلق بالعرض الأكثر أفضلية، منخفضا بكيفية غير عادية أو مفرطا على أساس المقاييس المنصوص عليها في البندين 1 و 2 من هذه المادة، تدعو اللجنة المتنافس المعني لتبرير هذا الثمن.
4- و قبل أن تقرر اللجنة إقصاء أو قبول العرض المنخفض بكيفية غير عادية أو الذي يحتوي على أثمان أحادية مفرطة أو منخفضة بكيفية غير عادية ، يمكنها أن تعين لجنة فرعية لفحص التبريرات المقدمة.
بالنظر إلى التقرير المعد تحت مسؤولية اللجنة الفرعية، يجوز للجنة أن تقبل العرض المذكور أو تقصيه.

تخص التبريرات التي يمكن أخذها بعين الاعتبار على وجه الخصوص الجوانب التالية:
- الاقتصاد الناشئ عن نماذج صنع المنتجات، وكيفيات أداء الخدمات وأساليب البناء؛
- الصبغة الملائمة بصفة استثنائية لشروط التنفيذ التي يتوفر عليها المتنافس؛
-أصالة المشروع أو العرض؛
- ضرورة استعمال الموارد عوض تركها دون استعمال؛
3- لا تطبق مقتضيات هذه المادة على صفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات.

المادة 42: عدم جدوى طلب العروض

تعلن اللجنة عدم جدوى طلب العروض:
أ) إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه؛
ب) في حالة عدم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني؛
ج) إذا لم يتم قبول أي متنافس على إثر فحص العرض التقني أو العينات؛
د) إذا لم يحظ في رأيها أي من العروض بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة.
لا يبرر التصريح بعدم جدوى طلب العروض بالسبب الوارد في أ) أعلاه، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة إعادة نفس طلب العروض للمرة الثانية و تم كذالك إعلان عدم جدواه.

المادة 43: محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة طلب العروض، خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يتم نشره أو تبليغه إلى المتنافسين، الثمن التقديري الذي وضعه صاحب المشروع ويسجل ، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
يبين هذا المحضر كذلك أسباب إقصاء المتنافسين المبعدين، و كذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت اللجنة عليها لتقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.
ويوقع هذا المحضر، خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.
ويرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده من قبل، وتحت مسؤولية، لجنة فرعية أو خبير أو تقني معين من لدن لجنة طلب العروض بعد توقيعه من طرفهم.
ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر، و يعرض بمقرات صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.
يحدد قرار للوزير الأول ،بعد استشارة لجنة الصفقات، نموذجي المحضر و المستخرج من المحضر المذكورين أعلاه.

المادة 44: النتائج النهائية لطلب العروض المفتوح أو المحدود

1-يخبر صاحب المشروع المتنافس الذي تم الاحتفاظ به، بقبول عرضه برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا مؤكدا. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.
ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المتنافسين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل. وترفق هذه الرسالة بالوثائق المضمنة في ملفاتهم.
يحتفظ صاحب المشروع، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، باستثناء أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه و العينات، عند الاقتضاء، التي ترجع إلى المتنافسين الذين تم إقصائهم في أجل خمسة (05) أيام.
2. لا يمكن أن يطالب أي متنافس بتعويض إذا لم يقبل عرضه أو إذا تم إلغاء طلب العروض.
3. لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة طلب العروض.

المادة 45: إلغاء طلب العروض

1. يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، إلغاء طلب العروض.
يتم الإلغاء في الحالات التالية:
أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع طلب العروض تغييرا جوهريا؛
ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة ؛
ج) إذا تجاوز مبلغ العروض التي تم التوصل بها اعتمادات الميزانية المخصصة للصفقة؛
2. تلغي السلطة المختصة طلب العروض، ضمن نفس الشروط، في الحالات التالية:
أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛
ب) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 176 بعده.
3- إن إلغاء طلب العروض يكون موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء.
ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.
4 - يخبر صاحب المشروع كتابة، بحسب الحالة، المتنافسين أو نائل الصفقة بذلك و يبين سبب أو أسباب إلغاء طلب العروض ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة طلب العروض.
5 - لا يبرر إلغاء طلب العروض اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.
4- لا يمكن للمتنافسين أو نائل الصفقة أن يطالب بتعويض في حالة إلغاء طلب عروض.

الفرع الثاني: طلب العروض بالانتقاء المسبق

المادة 46 : مبادئ وكيفيات

يمكن إبرام صفقات بناء على طلب عروض بالانتقاء المسبق عندما تتطلب الأعمال موضوع الصفقة، بحكم تعقدها أو طبيعتها الخاصة، القيام بانتقاء مسبق للمتنافسين في مرحلة أولى قبل دعوة المقبولين منهم لإيداع عروض في مرحلة ثانية.
يخضع طلب العروض بالانتقاء المسبق للمبادئ التالية:
أ) دعوة إلى المنافسة؛
ب) فتح الأظرفة في جلسة عمومية؛
ج) فحص العروض من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
د) اختيار العرض الأكثر أفضلية من طرف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق و الواجب اقتراحه على صاحب المشروع؛
هـ) وجوب قيام صاحب المشروع الذي يجري طلب العروض بالانتقاء المسبق بتبليغ الثمن التقديري المنصوص عليه في المادة 5 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق.
ويجب أن يتم هذا التبليغ طبق الشروط الواردة في المادة 36 أعلاه.

المادة 47: إشهار طلب العروض بالانتقاء المسبق

ينشر الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق وفق نفس الشروط المقررة في الفقرتين 1 و 2 من البند 2) من أولا) من المادة 20 أعلاه. إلا أن نشر هذا الإعلان يجب أن يتم خلال خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لتلقي ملفات القبول.
ويبين هذا الإعلان ما يلي:
أ) موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان مكان التنفيذ عند الاقتضاء؛
ب) السلطة التي تجري طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث تودع أو توجه طلبات القبول؛
هـ) المكان واليوم والساعة المحددين لانعقاد جلسة القبول، مع توضيح أنه بإمكان المتنافسين تسليم ملفات قبولهم مباشرة لرئيس اللجنة عند افتتاح الجلسة؛
و) المستندات المثبتة المحددة في ملف الانتقاء المسبق الذي يتعين على كل متنافس الإدلاء بها؛
ز) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يجب أن يرتب فيها المتنافس بالنسبة إلى صفقات الأشغال ومجال أو مجالات النشاط بالنسبة لصفقات الدراسات والإشراف على الأشغال طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 48: نظام الاستشارة لطلب العروض بالانتقاء المسبق

يكون كل طلب عروض بالانتقاء المسبق موضوع نظام استشارة يعده صاحب

المشروع ويبين بالخصوص ما يلي:
أولا) بالنسبة لمرحلة الانتقاء:
1- لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المتنافسون طبقا للبند ثانيا) ألف) 1) ، باء) و جيم) من المادة 50 بعده؛
2- مقاييس الانتقاء المسبق للمتنافسين. وتختلف هذه المقاييس بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها. و يمكن أن تأخذ هذه بعين الاعتبار على وجه الخصوص:
- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛
و يتم تقييم هذه المقاييس بالرجوع إلى العناصر و الوثائق المضمنة في الملف الإداري و التقني و الإضافي عند الاقتضاء.
ثانيا) بالنسبة لمرحلة تقييم العروض:
1- لائحة الوثائق التي يتعين على المتنافس المقبول تقديمها طبقا للبند ثانيا) ألف) 2) من المادة 50 بعده؛
2- مقاييس تقييم عروض المتنافسين و إسناد الصفقة و التي يجب أن تكون موضوعية وغير تمييزية كما يجب أن تكون ذات صلة مباشرة بموضوع الصفقة المراد إبرامها و متناسبة مع محتوى الأعمال .
يمكن إرفاق مقاييس تقييم عروض المتنافسين المبينة أعلاه بمعاملات ترجيح.
لا يمكن أن يكون الترجيح ،في أي حال من الأحوال، وسيلة للحد من المنافسة.
تختلف مقاييس تقييم عروض المتنافسين و إسناد الصفقة بحسب طبيعة الأعمال المراد إنجازها.
بالنسبة لصفقات الأشغال و عندما يكون تقديم عرض تقني ضروريا، تأخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الخصوص:
- الموارد البشرية و المعدات المسخرة للورش؛
- جدول الإنجاز المقترح؛
- أساليب و عمليات البناء؛
- الميزات الجمالية و الوظيفية للعرض؛
- النجاعة المتعلقة بالحفاظ على البيئة؛
- تنمية الطاقات النظيفة؛
- مدة الإنجاز المقترحة؛
لإسناد الصفقة فإن المقياس الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح.
ب) بالنسبة لصفقات التوريدات و عندما يكون تقديم عرض تقني ضروريا، تأخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الخصوص:
- الميزات الوظيفية للتوريد؛
- الضمانات المقدمة؛
- الخدمة بعد البيع؛
- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها؛
- تاريخ أو أجل التسليم المقترح؛
- النجاعة المتعلقة بالمحافظة على البيئة؛
- تنمية الطاقات النظيفة؛
لإسناد الصفقة فإن المقياس الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح. إلا أنه بالنسبة للتوريدات المفضية لتكلفة استعمال و/أو صيانة،

يمكن أن يأخذ بعين الاعتبار مقياس " تكلفة الاستعمال و/أو الصيانة". و في هذه الحالة، تسند الصفقة على أساس الثمن الإجمالي الذي يجمع بين ثمن الشراء والتقييم النقدي لتكلفة الاستعمال و/أو الصيانة طيلة مدة محددة.
ج) بالنسبة لصفقات الخدمات و عندما يكون تقديم عرض تقني ضروريا، تأخذ مقاييس تقييم عروض المتنافسين بعين الاعتبار على الخصوص:

- المنهجية المقترحة؛
- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها ؛
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية؛
- الطابع الإبتكاري للعرض؛
- جودة المواكبة التقنية؛
- درجة نقل الكفاءات و المعارف؛
- الضمانات المقدمة؛
- جدول الإنجاز المقترح؛
- التجربة الخاصة وتخصص الموظفين بالنسبة لطبيعة الأعمال؛
- النجاعة المتعلقة بالمحافظة على البيئة؛
- تنمية الطاقات النظيفة؛
- مدة الإنجاز المقترحة؛

لإسناد الصفقة فإن المقياس الوحيد الذي يأخذ بعين الاعتبار، بعد قبول المتنافسين، هو الثمن المقترح عندما تتعلق الصفقة بأعمال غير أعمال الدراسات.
بالنسبة لصفقات الدراسات، يتم إسناد الصفقة على أساس العرض الأفضل اقتصاديا كما هو محدد في المادة 158 بعده.
ثالثا) - عند الاقتضاء، العدد الأدنى أو الأقصى للحصص التي يمكن أن يتعهد بها نفس المتنافس وذلك إذا كانت الأعمال مقسمة إلى حصص طبقا للمادة 9 أعلاه؛
رابعا) - عند الاقتضاء، الشروط التي يتم بموجبها قبول عروض بديلة بالنسبة للحل الأساسي المقرر في دفتر الشروط الخاصة؛
خامسا) - العملة أوالعملات القابلة للصرف التي يجب أن يصاغ ويعبر عن ثمن العروض بها إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة ، للقيام بتقييم العروض ومقارنتها ، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم. و يتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم ، الصادر عن بنك المغرب، والمعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة؛
سادسا) - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.
يوقع نظام الاستشارة صاحب المشروع قبل طرح مسطرة إبرام الصفقة. إلا أن هذا التوقيع يمكن أن يأخذ شكل توقيع منسوخ الكترونيا فيما يخص نظام الاستشارة المودع للتحميل على بوابة الصفقات العمومية.

المادة 49: ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق

1 - يكون طلب العروض بالانتقاء المسبق موضوع ملف يعده صاحب المشروع، قبل طرح المسطرة، ويتضمن ما يلي:
ألف) في مرحلة الانتقاء:
أ) نسخة من الإعلان عن الانتقاء المسبق؛

ب) مذكرة تقديم المشروع و التي يجب أن تشير على الخصوص إلى موضوع الصفقة، ظرفية المشروع، مكان التنفيذ، طبيعة و الوصف الموجز للعمل؛
ج) نموذج طلب القبول؛
د) نموذج التصريح بالشرف؛
هـ) نظام الاستشارة المنصوص عليه في المادة 48 أعلاه.
باء) في مرحلة تقييم العروض:
أ) نسخة من دفتر الشروط الخاصة؛
ب) التصاميم والوثائق التقنية ،عند الاقتضاء؛
ج) نموذج عقد الالتزام؛
د) نموذجي جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل عندما يتعلق الأمر بصفقة بأثمان أحادية؛
ه)نموذج تفصيل المبلغ الإجمالي حسب كل وحدة مع بيان أو عدم بيان الكميات الجزافية بالنسبة للصفقات بأثمان إجمالية، عند الاقتضاء؛
و) نموذج إطار التفصيل الفرعي للأثمان عند الاقتضاء؛
2- يوجه ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في البند 1 أعلاه إلى أعضاء لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق المنصوص عليها في المادة 52 بعده ثمانية (08) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان للنشر.
3 – يجب أن تكون ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق المقرر في ألف) من البند 1) أعلاه متوفرة قبل نشر الإعلان. و توضع رهن إشارة المتنافسين بمجرد صدور إعلان طلب العروض بالانتقاء المسبق وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم طلبات قبول المتنافسين.
4 - تسلم ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق مجانا إلى المتنافسين.
يمكن تحميل ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق على بوابة الصفقات العمومية.
يجوز إرسال ملفات طلبات العروض بالانتقاء المسبق ، عن طريق البريد، إلى المتنافسين ، بطلب كتابي منهم وعلى نفقتهم وتحت مسؤوليتهم. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية كيفيات تطبيق هذه الإمكانية.
5- تقيد أسماء المرشحين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق مع بيان ساعة السحب أو التحميل وتاريخه، في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع.
6-عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب العروض لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب العروض، يسلمه صاحب المشروع في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.
وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمتنافس أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.
إذا تأكدت السلطة المذكورة من جدية الشكاية ، تأمر السلطة المذكورة صاحب المشروع بأن يسلم فورا ملف طلب العروض إلى المشتكي أو إن اقتضى الحال تأمر بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تمكن المشتكي من التوفر على المدة القانونية المطلوبة لأجل نشر إعلان طلب العروض ابتداء من تاريخ تسليم ملف طلب العروض.

ينشر إعلان التأجيل في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، احدهما باللغة العربية و الأخرى بلغة أجنبية. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.
7 - ويمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق دون تغيير موضوع الصفقة. ويتم موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات ووضعها كذلك رهن إشارة المتنافسين الآخرين.
يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان.
إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، ينشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات الفقرة 1 من البند 2) أولا) من المادة 20 أعلاه. في هذه الحالة، لا تتم جلسة القبول إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى تحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر لإعلان التصحيح في بوابة الصفقات العمومية و في الجريدة الصادرة ثانية، ودون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان النشر الأصلي.
يجب احترام المدة القانونية للنشر المحتسبة ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في الجريدة الحاملة للإعلان الأصلي الصادرة ثانيا.
يتم إبلاغ كل المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض بالانتقاء المسبق بالتعديلات المقررة أعلاه و كذا بالتاريخ الجديد لجلسة القبول، عند الاقتضاء.
يتم إدخال التعديلات الموجبة لإعلان تصحيح في الحالات التالية:
- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛
- إذا لاحظ صاحب المشروع ، بعد نشر الإعلان ، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة القبول غير مطابق للأجل القانوني.

المادة 50: الشروط المطلوبة من المتنافسين وإثبات الكفاءات والمؤهلات

أولا) إن الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في طلب العروض بالانتقاء المسبق هي نفس الشروط المقررة في المادة 24 أعلاه.
ثانيا) إن المستندات الواجب الإدلاء بها من طرف المتنافسين لإثبات كفاءاتهم ومؤهلاتهم هي الملف الإداري، و الملف التقني، و الملف الإضافي عند الاقتضاء:
ألف) يضم الملف الإداري:
1- بالنسبة لكل متنافس في مرحلة القبول:
أ) التصريح بالشرف؛
ب) بالنسبة للتجمعات، نسخة مشهود بمطابقتها لأصل الاتفاقية المكونة للتجمع و المقررة في المادة 160 بعده؛
ج) بالنسبة للمؤسسات العمومية، نسخة من النص الذي يؤهلها لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة؛
2- بالنسبة للمتنافسين المقبولين في مرحلة تقييم العروض، أصل وصل الضمان المؤقت أو شهادة الكفالة الشخصية و التضامنية التي تحل محله، عند الاقتضاء؛
3 - بالنسبة للمتنافس المزمع عقد الصفقة معه:
أ) الوثيقة أو الوثائق التي تثبت السلطات المخولة إلى الشخص الذي يتصرف باسم المتنافس. وتختلف هذه الوثائق حسب الأشكال القانونية للمتنافس:

- إذا تعلق الأمر بشخص طبيعي يعمل لحسابه الخاص، لا تطلب منه أية وثيقة؛
- إذا تعلق الأمر بممثل، فيتعين عليه تقديم ما يلي حسب الحالة:
- نسخة مطابقة للوكالة مصادق عليها عندما يتصرف باسم شخص طبيعي؛
- مستخرج من القانون الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يعطيه الصلاحية حسب الشكل القانوني للشركة عندما يتصرف باسم شخص معنوي؛
- الوثيقة التي يفوض بموجبها شخص مؤهل سلطته إلى شخص آخر عند الاقتضاء.

ب) شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 24 أعلاه. ويتعين أن تبين هذه الشهادة النشاط الذي تم بمقتضاه فرض الضريبة على المتنافس. بالنسبة للمؤسسات العمومية، لا تطلب هذه الشهادة إلا من المؤسسات الخاضعة لنظام الضريبة.

ج) شهادة أو نسخة لها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المتنافس يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 24 أعلاه أو قرار الوزير المكلف بالشغل أو نسخة مشهود بمطابقتها لهذا القرار المنصوص عليه بالظهير الشريف بمثابة قانون رقم 184-72-1 بتاريخ 15 جمادى الثانية 1392 (27 يونيو 1972) بمثابة نظام للضمان الاجتماعي.

يعتمد تاريخ إصدار الوثائق المقررة في ب) و ج) أعلاه كأساس لتقدير صحتها.

د) شهادة القيد في السجل التجاري بالنسبة للأشخاص الملزمين بالقيد في السجل التجاري طبقا للتشريع الجاري به العمل؛

ه) الوثائق المثبتة لجنسية المقاولة ومسيريها بالنسبة للصفقات المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أوالأمن العام، إذا طلبها صاحب المشروع؛

بالنسبة للمتنافسين غير المقيمين بالمغرب يتعين عليهم تقديم ما يعادل الشواهد المشار إليها في البنود ب) و ج) و د) أعلاه مسلمة من قبل الإدارات أو الهيئات المختصة ببلدهم الأصلي أو بلد الإقامة.

عندما لا يتم تسليم الوثائق المذكورة من طرف الإدارات أو الهيئات المختصة بالبلد الأصلي أو بلد المنشأ للمعني، يمكن تعويض الشواهد المذكورة بشهادة مسلمة من طرف سلطة قضائية أو إدارية بالبلد الأصلي أو ببلد المنشأ تثبت عدم إمكانية إصدار هذه الوثائق.

باء) يضم الملف التقني:

1- مذكرة تبين الوسائل البشرية والتقنية التي يتوفر عليها المتنافس؛

2 - يرفق بهذه المذكرة، كلما نص نظام الاستشارة على ذلك حسب طبيعة الأعمال، الشهادات المسلمة من طرف رجال الفن الذين تم تحت إشرافهم إنجاز الأعمال المذكورة أو من طرف

المستفيدين العامين أو الخواص من هذه الأعمال.وتحدد كل

شهادة على الخصوص طبيعة الأعمال ومبلغها وآجال وتواريخ إنجازها والتقييم واسم الموقع وصفته.

إذا كان يوجد نظام للتأهيل والتصنيف مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة على هذا النظام.

إذا كان يوجد نظام للاعتماد مطبق على الصفقات المعنية بالأعمال، فإن الشهادة المسلمة في إطار النظام المذكور تقوم مقام الملف التقني طبقا للأحكام التنظيمية المطبقة على هذا النظام ما عدا إذا نص نظام الاستشارة على خلاف ذلك.
ج) يضم الملف الإضافي جميع المستندات التكميلية التي يستوجبها نظام الاستشارة اعتبارا لأهمية أو تعقد العمل موضوع الصفقة.
لايجوز أن يتضمن الملف الإضافي الوثائق المقررة ضمن الملف التقني و كذا تلك التي قدمت من أجل الحصول على شهادة التأهيل والتصنيف أو شهادة الاعتماد عندما يدلي المتنافس بإحدى هاتين الشهادتين.

المادة 51: محتوى، تقديم إيداع وسحب ملفات القبول

يضم ملف القبول المقدم من طرف كل متنافس:
أ-الملف الإداري و يضم:
- طلب القبول المقرر في المادة 49 أعلاه؛
- التصريح بالشرف؛
- نسخة مصادق عليها من الاتفاقية المكونة للتجمع المقررة في المادة 160 بعده، عند الاقتضاء؛
- نسخة من النص الذي يؤهله لتنفيذ الأعمال موضوع الصفقة عندما يكون المتنافس مؤسسة عمومية؛

ب-الملف التقني؛
ج-الملف الإضافي عند الحاجة؛
و توضع وثائق ملف القبول في ظرف. يودع هذا الظرف أو يسلم حسب الشروط المقررة في المادة 31 أعلاه.
ويجب أن يكون الظرف المتضمن لملف القبول مغلقا وأن يحمل البيانات التالية:
- اسم وعنوان المرشح؛
- موضوع طلب العروض بالانتقاء المسبق؛
- تاريخ وساعة جلسة القبول.
- التنبيه بأنه " لا يمكن فتح هذا الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق أثناء جلسة القبول"
ويجوز للمتنافسين الذين أودعوا أظرفتهم أن يسحبوها طبقا للشروط المحددة في المادة 32 أعلاه.

المادة 52: لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تتألف لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق وفقا للشروط والأشكال المقررة في المادة 35 أعلاه.

المادة 53: جلسة القبول

1 – تكون جلسة القبول عمومية.
و تعقد في اليوم والساعة المحددين في ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق؛ و إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد فإن الجلسة تعقد في يوم العمل الموالي في نفس

الساعة.
2 -يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة، ويدعو المرشحين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور، كما يدعو المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق يبين الوثائق الناقصة و يحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو وثائق تكميلية بعد استيفاء هذه الشكلية.
يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا؛
و وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه؛ و يجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة موضوعة و في مكان آمن إلى حين فتحها.
يؤجل الرئيس جلسة القبول لثمان وأربعين (48) ساعة و يخبر المتنافسين و أعضاء اللجنة بالمقر و التاريخ و الساعة المقررين لاستئناف جلسة القبول.
3- يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه ،بصوت عال، الجرائد و مراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، النشرات الأخرى التي نشرت الإعلان عن طلب العروض بالانتقاء المسبق.
4 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختم المسطرة ويخبر بصوت عال مختلف المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن تحفظات أو ملاحظات أحد أعضاء اللجنة لا أساس له، تدون هذه التحفظات أو الملاحظات في محضر الاجتماع ويطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته.
5 - يفتح الرئيس أظرفة المتنافسين ويتأكد من وجود الملفات المقررة في المادة 52 أعلاه ويعلن، بصوت عال، عن المستندات المضمنة في كل ملف ويضع قائمة بالمستندات التي قدمها كل متنافس؛
6- بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية؛ وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة؛
7 - تجتمع اللجنة في جلسة مغلقة وتقوم بفحص وثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 51 أعلاه، والملف التقني والملف الإضافي عند الاقتضاء، وتقصي اللجنة:
أ) المتنافسين الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لأحكام المادة 162 بعده؛
ب) المتنافسين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛
ج) المتنافسين الذين تبين أن مؤهلاتهم المالية والتقنية غير كافية بالنظر إلى المقاييس الواردة في نظام الاستشارة المقرر في المادة 48 أعلاه.
8) وقبل إبداء رأيها ، يمكن للجنة أن تستدعي المتنافسين كتابة للحصول منهم على كل إيضاح حول كفاءاتهم من الناحية التقنية والمالية ، أو لتصحيح الاختلافات المسجلة في وثائق الملف الإداري. ويجب أن تقتصر هذه الإيضاحات أو التصحيحات ، التي يجب الإدلاء بها كتابة، على الوثائق التي تحتوي عليها الأظرفة.

تحصر اللجنة لائحة المتنافسين المقبولين.

المادة 54: محضر لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق

تكون جلسة القبول موضوع محضر تعده لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق خلال الجلسة. و يسجل في هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المتنافسين ، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويشير المحضر كذلك إلى لائحة المتنافسين المقبولين والمبعدين مع بيان أسباب إقصائهم.
ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.
يلصق مستخرج من المحضر بمقرات صاحب المشروع في الأربعة والعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.
وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.
يحدد قرار للوزير الأول، بعد استشارة لجنة الصفقات، نموذجي المحضر و المستخرج من المحضر المذكورين.

المادة55: النتائج النهائية لجلسة للقبول

يخبر صاحب المشروع المتنافسين غير المقبولين بأسباب إقصائهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى لها أثر تاريخي مؤكد. ويجب أن تبعث إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول.
ويجب أن يحتفظ صاحب المشروع بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين لمدة خمس (5) سنوات على الأقل.
يشعر صاحب المشروع أيضا في نفس أجل الخمسة(05) أيام بعد انتهاء أشغال لجنة القبول المتنافسين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.
و تبين هذه الرسالة، التي يجب توجيهها إلى المرشحين الذين تم قبولهم ثلاثين (30) يوما على الأقل قبل التاريخ المقرر لجلسة فتح الأظرفة، مكان استلام العروض وكذا تاريخ ومكان اجتماع هذه الجلسة. و تبين عند الحاجة التاريخ المقرر للاجتماع أو زيارة المواقع.
و تدعو هذه الرسالة كذلك المتنافسين الذين تم قبولهم لسحب ملف طلب العروض المقرر في البند 1) باء) من المادة 49 أعلاه ولإيداع عروضهم مشفوعة، عند الاقتضاء ، بأصل الضمان المؤقت أو بشهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه.
و عندما يكون إيداع العينات و/أو تقديم وثائق وصفية، بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى مطلوبا، تحدد هذه الرسالة تاريخ و مكان هذا الإيداع طبقا لمقتضيات المادة 35 أعلاه
إذا اعتبر متنافس ما أن الأجل المقرر في رسالة القبول غير كاف لتحضير العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال ، يمكنه أثناء النصف الأول لأجل الإشهار أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو فاكس

مؤكد أو بواسطة رسالة الكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.
إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، يقوم بإرجاء تاريخ فتح الأظرفة. و في هذه الحالة، يكون الإرجاء الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع إعلان تصحيحي. و ينشر إعلان التأجيل في بوابة الصفقات العمومية و في جريدتين توزعان على الصعيد الوطني على الأقل يختارهما صاحب المشروع احدهما باللغة العربية و الأخرى بلغة أجنبية.
لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ فتح الأظرفة، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة مهما كان المتنافس الذي يطلبه.
يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، المتنافسين الذين سحبوا أو حملوا ملفات طلب العروض.

المادة 56: المعلومات الواجب تقديمها إلى المتنافسين المقبولين

تطبق المقتضيات المتعلقة بإعلام المتنافسين المقررة في المادة 22 من هذا المرسوم على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

المادة 57: محتوى وتقديم الملفات

تحتوي ملفات المتنافسين على الوثائق المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه و يجب أن تقدم حسب الشكل و الشروط المحددة في المادة 29 أعلاه.

المادة 58: تقديم العروض التقنية و العروض البديلة

تقدم العروض التقنية و العروض البديلة وفق الشروط و الأشكال المنصوص عليها على التوالي في المادتين 28 و 30 أعلاه.

المادة 59 : إيداع وسحب الأظرفة

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين وتسحب وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 31 و 32 أعلاه.

المادة 60: أجل صلاحية العروض

يظل المتعهدون ملتزمين بالعروض التي قدموها خلال أجل خمس و سبعين (75) يوما، تحسب ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة المقرر في المادة 61 بعده.
وإذا تبين للجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق عدم قدرتها على تحديد اختيارها خلال الأجل المقرر أعلاه، يقوم صاحب المشروع بالاتصال بالمتنافسين، قبل انتهاء هذا الأجل، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، ويقترح عليهم تمديدا لأجل جديد يحدده.
ويبقى فقط المتنافسون، الذين أعلنوا عن موافقتهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار

بالتوصل توجه إلى صاحب المشروع، قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير، ملتزمين خلال هذا الأجل الجديد.

المادة 61: فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية

1-يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية.
و تنعقد هذه الجلسة في المقر واليوم و الساعة المحددين في ملف طلب العروض بالانتقاء المسبق؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.
وتجري هذه الجلسة وفق الشروط المقررة في هذه المادة.
2- يفتتح رئيس لجنة طلب العروض بالانتقاء المسبق الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو كذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أغلفة مغلقة توضح طبيعة الوثائق الناقصة و يحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو وثائق تكميلية بعد استيفاء هذه الشكلية.
يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا.
وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء و بعد القيام بالشكليات المشار إليها في البند أعلاه، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه؛ و يجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة و في مكان آمن إلى حين فتحها.
يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة لثمان وأربعين (48) ساعة و يخبر المتنافسين و أعضاء اللجنة بالمقر و التاريخ و الساعة المقررين لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.
3- يتأكد الرئيس ،بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين.
4 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة. وبعد تأكده من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، عليه أن يختم المسطرة ويخبر بصوت عال مختلف المتنافسين بذلك.
وإذا اعتبر الرئيس أن تحفظات أو ملاحظات أحد أعضاء اللجنة لا أساس له، يجب تدوين التحفظ أو الملاحظة في محضر الاجتماع ويطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته.
5 – يسلم الرئيس إلى أعضاء اللجنة المستند المكتوب الذي يتضمن الثمن التقديري لكلفة الأعمال المعد طبقا للمادة 5 أعلاه. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على جميع صفحات المستند المذكور أعلاه. ويجب أن يحفظ الرئيس هذا المستند مع ملفات طلب العروض.
6- يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين الذين لم يتم قبولهم.
7 – عندما لا يتم اشتراط تقديم عرض تقني أو عرض بديل أو إيداع عينات أو تقديم وثائق وصفية، بيانات موجزة أو وثائق تقنية أخرى ، تواصل اللجنة أشغالها وتقوم بفتح وفحص العروض المالية للمتنافسين المقبولين طبقا للشروط المنصوص عليها في المادتين 39 و 40 أعلاه.
8- عندما يتم اشتراط إيداع عينات، وثائق وصفية أو بيانات موجزة أو وثائق تقنية

أخرى و/أو تقديم عرض تقني يتضمن أو لا يتضمن عرضا بديلا، يفتح الرئيس، وفق مقتضيات المادة 37 أعلاه، الأغلفة المتضمنة للعروض التقنية و كذا الأظرفة المحتوية على الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى للمتنافسين إذا كانت مطلوبة. ويعلن عن المستندات التي يحتوي عليها كل غلاف.

9- تقوم اللجنة،عند الحاجة و طبقا لمقتضيات المادتين 37 و 38 أعلاه، بتقييم العروض التقنية وفحص العينات أو الوثائق الوصفية أو البيانات الموجزة أو الوثائق التقنية الأخرى للمتنافسين المقبولين.

10- بعد استئناف الجلسة العمومية طبقا لمقتضيات المادة 39 أعلاه، يتلو الرئيس، بصوت عال، لائحة المتنافسين المقبولين الذين تم قبولهم وكذا لائحة المتنافسين غير المقبولين دون الإفصاح عن سبب إقصائهم.

11- يقوم الرئيس بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "عرض مالي" و يتلو فحوى عقود الالتزام؛

12- يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام وكذا على جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل أوعلى تفصيل المبلغ الإجمالي عند الاقتضاء.

بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 62: تقييم العروض، نتائج طلب العروض بالانتقاء المسبق، عدم جدوى و إلغاء طلب العروض بالانتقاء المسبق

إن مقتضيات المواد 40 إلى 45 من هذا المرسوم تطبق أيضا على طلب العروض بالانتقاء المسبق.

الفصل الثاني: صفقات بمباراة

المادة 63 : مبادئ وكيفيات

المباراة هي مسطرة تتيح لصاحب المشروع ، بعد استشارة لجنة المباراة، اختيار تصور لمشروع و عند الحاجة تنفيذه و/أو متابعة إنجازه.

و يمكن للأعمال التي تكون موضوع مباراة أن تهم ، على وجه الخصوص، المجالات المتعلقة بتهيئة التراب الوطني، بالإعمار، أو بالهندسة.

1 - يمكن أن تتعلق المباراة:

أ) إما بتصور مشروع؛

ب) إما بتصور مشروع و إنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع؛

ج) إما بتصور مشروع و إنجازه عندما يتعلق الأمر بصفقة تصور و إنجاز المقررة في المادة 10 أعلاه؛

2 - تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع. ينص البرنامج على منح جوائز أو مكافآت أو امتيازات إلى ذوي المشاريع التي تحتل أحسن الرتب ويحدد العدد الأقصى للمشاريع التي يمكن أن تستفيد من الجوائز ضمن الشروط

المنصوص عليها في المادة 64 بعده.
3 - تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمتنافسين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المتنافسين المقبولين من طرف لجنة المباراة طبقا للشروط المحددة في المادة 70 بعده.
4 - تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المتنافسون المقبولون.
5 - تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 64: برنامج المباراة

-1يبين البرنامج الحاجيات و المحتويات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها العمل ويحدد المبلغ الأقصى للنفقة المتوقعة لتنفيذ العمل؛
يبين البرنامج أيضا العناصر التالية:
- الإعلان عن هدف المباراة و عرض الجوانب الرئيسية التي يجب اعتبارها؛
- تحديد مكونات المشروع و محتواه؛
يقرر البرنامج منح جوائز إلى الخمسة (05) مشاريع الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. و يحدد مبالغ هذه الجوائز.
يتم خصم مبلغ الجائزة الممنوحة لنائل الصفقة المتعلقة بتصور مشروع و إنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع، من المبالغ المؤداة إليه برسم هذه الصفقة. يطبق هذا الحكم أيضا على الصفقة بتصور و إنجاز.
2- يقرر البرنامج أن المشاريع الحاصلة على جائزة ستصبح،جزئيا أو كليا، ملكا لصاحب المشروع.

المادة 65: إشهار الصفقة بمباراة

ينشر إعلان المباراة ضمن نفس الشروط المنصوص عليها في الفقرتين 1 و 2 من البند 2 من أولا) من المادة 20 أعلاه. إلا أنه يتم نشر هذا الإعلان خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستلام ملفات القبول.
و يبين هذا الإعلان ما يلي:
أ) موضوع المباراة مع بيان مكان التنفيذ عن الاقتضاء؛
ب) السلطة التي تجري المباراة؛
ج) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف المباراة؛
د) مكتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه ملفات المباراة؛
هـ)تحديد مكان ويوم وساعة انعقاد جلسة القبول، مع الإشارة إلى إمكانية تسليم المتنافسين لملفات قبولهم مباشرة لرئيس لجنة المباراة ؛
و) المستندات المثبتة المقررة في ملف المباراة والتي يتعين على كل متنافس أن يدلي بها؛
ز) المؤهل أو المؤهلات المطلوبة والصنف أو الأصناف التي يتعين أن يرتب فيها المتنافس،بالنسبة لصفقات الأشغال، أو مجال (أو مجالات) النشاط، بالنسبة لصفقات الدراسات و الإشراف على الأشغال ، طبقا النصوص التنظيمية الجاري بها العمل.

المادة 66: نظام المباراة

تكون المباراة موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع و يبين خصوصا:
أ) لائحة المستندات التي على المتنافسين تقديمها طبقا للمادة 50 أعلاه؛
ب) مقاييس اختيار المتنافسين و التي تأخذ بعين الاعتبار على وجه الخصوص:
- الضمانات والمؤهلات القانونية والتقنية والمالية؛
- المراجع المهنية للمتنافسين، عند الاقتضاء؛
و يتم تقييم هذه المقاييس بالرجوع إلى العناصر و الوثائق المضمنة في الملف الإداري و التقني و الإضافي عند الاقتضاء.
ج) مقاييس التقييم:
ألف) عندما تتعلق المباراة فقط بتصور مشروع؛ تهم مقاييس تقييم المشاريع على الخصوص ما يلي :

- التكلفة المتوقعة للمشروع؛
- الطابع الابتكاري للمشروع؛
- درجة نقل المعارف؛
- الميزات الجمالية والوظيفية؛
- النجاعة المتعلقة بالمحافظة على البيئة؛
- تنمية الطاقات النظيفة؛

باء) عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع و إنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة بتصور و إنجاز.
و تهم مقاييس تقييم المشاريع و العروض خصوصا ما يلي:

- التكلفة المتوقعة للمشروع؛
- المنهجية المقترحة؛
- الموارد البشرية والمادية الواجب توفيرها من أجل العمل المزمع انجازه ؛
- البرنامج الزمني لتسخير الموارد البشرية؛
- الطابع الابتكاري للمشروع؛
- جودة المواكبة التقنية؛
- درجة نقل الكفاءات و المعارف؛
- الضمانات المقدمة؛
- جدول الإنجاز المقترح؛
- التجربة الخاصة وتخصص الموظفين بالنسبة لطبيعة الأعمال؛
- الميزات الجمالية والوظيفية؛
- النجاعة المتعلقة بالمحافظة على البيئة؛
- تنمية الطاقات النظيفة؛

تعطى نقطة لكل مقياس.
يمكن أن يستوجب نظام المباراة الحصول على نقطة تقنية دنيا إجمالية للقبول وعند الحاجة بالنسبة لكل مقياس.
يجب أن تكون المقاييس المختارة من طرف صاحب المشروع موضوعية و غير تمييزية و ذات صلة مباشرة بموضوع المباراة.
د) العملة أوالعملات القابلة للصرف التي يجب أن يصاغ ويعبر عن ثمن العروض بها إذا كان المتنافس غير مقيم بالمغرب. وفي هذه الحالة ، للقيام بتقييم العروض ومقارنتها ، تحول مبالغ العروض المعبر عنها بعملة أجنبية إلى الدرهم؛ و يتم هذا التحويل على أساس سعر بيع الدرهم ، الصادر عن بنك المغرب ، و

المعمول به يوم العمل الأول من الأسبوع السابق ليوم فتح الأظرفة؛
ه) اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.
يوقع نظام المباراة صاحب المشروع قبل طرح مسطرة إبرام الصفقة. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ الكترونيا فيما يخص نظام المباراة المنشورعلى بوابة الصفقات العمومية.

المادة 67: ملف المباراة

تكون المباراة موضوع ملف يعده صاحب المشروع و يحتوي على:
أ) نسخة من إعلان المباراة؛
ب) برنامج المباراة؛
ج) نموذج طلب القبول؛
د) نموذج التصريح بالشرف؛
ه) نظام المباراة المنصوص عليها في المادة 66 أعلاه.
يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة 70 بعده وفق نفس الشروط المقررة في البند 2 من المادة 19 أعلاه.
أ) يجب أن توضع ملفات المباراة رهن إشارة المرشحين منذ ظهور أول إعلان للمباراة و حتى التاريخ الأقصى لتقديم طلبات قبول المتنافسين.
ب) تسلم ملفات المباراة إلى المتنافسين وفق نفس الشروط المقررة في البنود 3، 4 5 و 6 من المادة 19 أعلاه.
5- يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على الملف دون تغيير موضوع المباراة. ويجب موافاة جميع المتنافسين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المتنافسين الآخرين.
إذا استوجبت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المقرر لجلسة القبول، يكون هذا الإرجاء موضوع إعلان ينشر ضمن شروط البند 7 من المادة 19 أعلاه.

المادة 68: الشروط المطلوبة من المتنافسين و إثبات القدرات و المؤهلات

إن الشروط المطلوبة من المتنافسين للمشاركة في المباراة و الوثائق المطلوبة لإثبات القدرات و المؤهلات هي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 50 أعلاه.

المادة 69: محتوى، إيداع و سحب طلب القبول

إن محتوى، إيداع و سحب طلبات القبول تتم وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 51 أعلاه.

المادة 70: لجنة المباراة

تتألف لجنة المباراة وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 35 أعلاه.
يجب أن يتوفر ممثلا صاحب المشروع على الكفاءة المهنية ذات الصلة بموضوع المباراة، و عند عدم إمكانية ذلك، يجب أن تضم اللجنة زيادة على أعضائها خبيرين

يتوفران على هذه الكفاءات يعينهم الآمر بالصرف، نائبه، أو الآمر المساعد بالصرف.
بالإضافة إلى ذلك، يستدعي صاحب المشروع ممثلا عن الوزارة المعنية بمجال موضوع المباراة؛ إلا أنه في حال غياب هذا الأخير فإن الجلسة تعقد بصورة صحيحة.

المادة 71: جلسة القبول

تنعقد جلسة القبول طبقا لمقتضيات المادة 53 أعلاه.

المادة 72: محضر جلسة القبول

يحرر محضر جلسة القبول وفق الشروط المقررة في المادة 54 أعلاه.

المادة 73 : النتائج النهائية لجلسة القبول

1 - يخبر صاحب المشروع المتنافسين الذين تم إقصاؤهم بأسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا مؤكدا. توجه هذه الرسالة داخل أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء جلسة القبول.
يتعين على صاحب المشروع أن يحتفظ، لمدة خمس (5) سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين.
يشعر صاحب المشروع أيضا، في نفس أجل خمسة(05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال جلسة القبول ، المتنافسين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى تعطي تاريخا مؤكدا.
وتبين هذه الرسالة ،التي يجب توجيهها إلى المتنافسين المقبولين أربعين (40) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، مكان استلام المشاريع و عند الحاجة العروض إضافة إلى تاريخ ساعة و مكان اجتماع لجنة المباراة.
ويستدعي صاحب المشروع أيضا المتنافسين المقبولين إلى سحب ملف المباراة و إيداع:
-مشاريعهم مدعمة بتقدير للكلفة الإجمالية لهذه المشاريع؛
- عروضهم المالية، عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع و إنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة بتصور و إنجاز.؛
- وثائق الملف الإداري المقررة في الفقرة 2) من البند ألف) ثانيا) من المادة 50 أعلاه.

2 - إذا اعتبر متنافس ما أن الأجل المقرر في رسالة القبول غير كاف لتحضير المشاريع و عند الاقتضاء العروض بالنظر إلى تعقد الأعمال ، يمكنه أثناء النصف الأول لهذا الأجل أن يطلب من صاحب المشروع بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة الكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ جلسة القبول. يجب أن تتضمن رسالة المتنافس كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.

إذا أقر صاحب المشروع بصحة طلب المتنافس، يقوم بإرجاء تاريخ جلسة القبول.
وفي هذه الحالة، يكون الإرجاء الذي تترك مدته لتقييم صاحب المشروع موضوع رسالة إرجاء تبين التاريخ الجديد لجلسة القبول.
لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ جلسة القبول، لأجل هذا السبب، إلا مرة واحدة مهما كان المتنافس الذي يطلبه.
يخبر صاحب المشروع بهذا التأجيل، المتنافسين المقبولين.

المادة 74: الوثائق والمعلومات التي يجب تسليمها للمتنافسين المقبولين

يضع صاحب المشروع رهن إشارة المتنافسين المقبولين:
1. عندما تتعلق المباراة فقط بتصور المشروع ، ملف يضم كل الوثائق، التصاميم و المخططات أو كل معلومة يقدر صاحب المشروع أنها مفيدة لإعداد المشروع موضوع المباراة،
2. عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع و إنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور و إنجاز ملفا يضم الوثائق التالية:
- نسخة من مشروع الصفقة المزمع إبرامها؛
- التصاميم و المخططات والوثائق التقنية، أو كل معلومة أخرى، عند الاقتضاء؛
- نموذج عقد الالتزام؛
- نماذج جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل، و عند الحاجة تفصيل المبلغ الإجمالي؛
يمكن لصاحب المشروع أن يعقد كذلك اجتماعات إخبار أو/و زيارات للأمكنة، عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في المادة 23 أعلاه.

المادة 75: محتوى وتقديم الملفات

يجب أن تحتوي ملفات المتنافسين المقبولين على المشاريع و الوثائق المطلوبة في رسالة القبول المنصوص عليها في المادة 73 أعلاه و يجب أن تقدم وفق الشكل و الشروط المحددة في المادة 29 أعلاه.

المادة 76 : إيداع وسحب أظرفة المتنافسين

تودع أظرفة المتنافسين المقبولين و تسحب طبقا لمقتضيات المادتين 31 و 32 أعلاه.

المادة 77: أجل صلاحية العروض

يضل المتنافسون ملتزمون بعروضهم طيلة المدة المحددة في المادة 33 أعلاه. إلا أن أجل صلاحية العروض يسري ابتداء من تاريخ فتح الأظرفة المنصوص عليها في المادة 78 بعده.

المادة 78: فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

1-يتم فتح أظرفة المتنافسين في جلسة عمومية.
و تنعقد هذه الجلسة في المقر واليوم و الساعة المحددين في ملف المباراة؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، ينعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.
2- يفتتح رئيس لجنة المباراة الجلسة ويدعو المتنافسين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو كذلك المتنافسين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أغلفة مغلقة توضح طبيعة الوثائق الناقصة و يحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو وثائق تكميلية بعد استيفاء هذه الشكلية.
يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا.
وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء و بعد القيام بالشكليات المشار إليها في البند أعلاه، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه؛ و يجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة و في مكان آمن إلى حين فتحها.
يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة لثمان وأربعين (48) ساعة و يخبر المتنافسين و أعضاء اللجنة بالمقر و التاريخ و الساعة المقررين لاستئناف جلسة فتح الأظرفة.
3- يتأكد الرئيس،بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه, من وجود السند الذي تم بواسطته دعوة المتنافسين المقبولين؛
4- يتلو الرئيس لائحة المتنافسين المقبولين دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المتنافسين الذين لم يتم قبولهم.
6- يقوم الرئيس بفتح أظرفة المتنافسين المقبولين و يتأكد في كل منها من وجود الوثائق المطلوبة في المادة 51 أعلاه و يضع لائحة بذلك؛
بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 79: تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة سرية

1- تقوم لجنة المباراة بتقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين. يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير أو تقني يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة. ويمكنها كذلك ، قبل اتخاذ قرارها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.
وقبل إبداء رأيها ، يمكن للجنة أن تستدعي كتابة أو بأية وسيلة مناسبة، المتنافسين للحصول منهم على كل توضيح بخصوص مشاريعهم. كما يمكنها أن تطلب من متنافس أو عدة متنافسين إدخال بعض التعديلات على مشاريعهم.
ويمكن أن تتعلق هذه التعديلات بإعداد المشاريع و/أو بتنفيذها مع اعتبار عند الاقتضاء فوارق التكلفة الناتجة عنها. ولا يجوز الكشف عن الأساليب والتكاليف المقترحة من طرف المتنافسين خلال المناقشة مع المتنافسين الآخرين.
تقصي اللجنة كل مشروع تتجاوز تكلفة إنجازه الحد الأقصى للنفقة المخصصة من طرف برنامج المباراة لتنفيذ المشروع.
و تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة كما يلي:
أ) عندما تهم المباراة فقط إعداد مشروع، تقوم اللجنة بترتيب هذه المشاريع

بحسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وتكلفته الإجمالية و كذا شروط تنفيذه المحتمل و ذلك طبقا للمقاييس المحددة في نظام المباراة.
تستدعي لجنة المباراة ، بعد ذلك، المتنافس أو المتنافسين المرتبين في المراتب الأولى، حسب العدد الأقصى الذي يمكن مكافئته و المحدد في برنامج المباراة، لاستكمال ملفاتهم بوثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة 3) من البند ألف) ثانيا) من المادة 50 أعلاه، و ذلك وفق الشروط المحددة في المادة 40 أعلاه.
عند استلام الوثائق المذكورة، و في اليوم والساعة المحددين، تقوم لجنة المباراة بفحصها و تقترح على صاحب المشروع منح الجوائز المقررة في برنامج المباراة.
ب) عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع و إنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع أو بصفقة تصور و إنجاز، تعمد اللجنة إلى فحص و تقييم هذه المشاريع بحسب القيمة التقنية والجمالية لكل مشروع، وتكلفته الإجمالية و كذا شروط تنفيذه المحتمل و ذلك طبقا للمقاييس المحددة في نظام المباراة . تقصي اللجنة المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة و تحصر لائحة المشاريع المقبولة.
تقوم لجنة المباراة ، عند الاقتضاء، بوضع اللمسات الأخيرة، مع المتنافسين المقبولين، على شروط مشروع الصفقة الذي يجب تقديمه إلى صاحب المشروع و تفاوض بشأن الانعكاسات المحتملة لهذه التغييرات على تكلفة المشروع.
تقوم اللجنة بتنقيط التقدير المقترح لتكلفة المشروع دون احتساب الرسوم بتخصيص نقطة تساوي 100 للأدنى ثمنا و نقط بتناسب عكسي مع مبلغها للتقديرات الأخرى عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع و إنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع.
تقوم لجنة المباراة بعد ذلك بفتح الأظرفة المحتوية على العروض المالية للمتنافسين ضمن الشروط المحددة في المادة 39 أعلاه .
تقوم لجنة المباراة بتقييم و تنقيط العروض المالية بتخصيص نقطة تساوي 100 للعرض الأدنى ثمنا و نقط بتناسب عكسي بالنسبة للعروض الأخرى.
تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض اختيار العرض الأكثر أفضلية. و لهذا الغرض تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل متنافس بالنظر إلى المشروع المقترح، و تقدير التكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم، و العرض المالي.
عندما تتعلق المباراة بتصور مشروع و إنجاز الدراسة المتعلقة به و/أو تتبع أو مراقبة إنجاز هذا المشروع، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية، و نقطة تقدير التكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم و النقطة المالية بعد إدخال ترجيح. و يطبق الترجيح كالتالي:

- 70 % بالنسبة للمشروع المقترح؛
- 20 % بالنسبة لتقدير التكلفة الإجمالية للمشروع دون احتساب الرسوم ؛
- 10 % بالنسبة للعرض المالي.

في هذه الحالة يجب أن تقرر الصفقة عتبة تسامح بالنسبة لتقدير التكلفة الإجمالية للمشروع الذي على أساسه تم إسناد الصفقة و كذا العواقب على المتنافس المقبول في حال تجاوز هذه العتبة.
عندما تتعلق المباراة بصفقة تصور و إنجاز المقررة في المادة 10 أعلاه، يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية، و النقطة المالية بعد إدخال ترجيح. و يطبق الترجيح كالتالي:

- 70 % بالنسبة للمشروع المقترح؛
- 30 % بالنسبة للعرض المالي.

تقوم اللجنة بعد ذلك بترتيب المتنافسين بحسب العرض الأكثر أفضلية. و يرتب المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية أولا.

2- على إثر هذا الترتيب، تستدعي لجنة المباراة بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، و فاكس مع تأكيد الاستلام أو بكل وسيلة تواصل تعطي تاريخا مؤكدا، المتنافس المرتب أولا ل:

- تقديم وثائق الملف الإداري المشار إليها في الفقرة 3) من البند ألف) ثانيا) من المادة 50 أعلاه و ضمن الشروط المقررة في المادة 40 أعلاه؛
- تأكيد تصحيح الأخطاء المادية المسجلة؛
- تسوية الاختلالات المسجلة؛

تحدد اللجنة لهذا المتنافس أجلا لا يمكن أن يقل عن سبعة(07) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال تقييم المشاريع المقترحة.

يجب أن تقدم عناصر جواب المتعهد في ظرف مغلق. يجب أن يتضمن هذا الظرف بصفة ظاهرة العناصر التالية:

-اسم و عنوان المتنافس؛
- موضوع المباراة؛
- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة طلب العروض" و يتضمن بوضوح عبارة "ملف تكميلي و عناصر الجواب ".

يجب إما إيداع هذا الظرف، مقابل وصل، في مكتب صاحب المشروع المبين في رسالة الاستدعاء، أو إرساله بواسطة البريد المضمون مع وصل استلام، إلى المكتب المذكور؛

يجب تسجيل هذا الظرف في السجل الخاص المقرر في المادة 19 أعلاه؛

3- يوقف رئيس اللجنة الجلسة و يحدد التاريخ و الساعة من أجل مواصلة أشغالها؛

4- تجتمع اللجنة في التاريخ و الساعة المحددين، و تتأكد من وجود السند الذي أستعمل كوسيلة لاستدعاء المتنافس المعني وتتحقق من الأجوبة والوثائق التي تم التوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها تقرر اللجنة:

أ- إما اقتراح قبول عرض المتنافس المعني على صاحب المشروع؛

ب- إما استبعاد المتنافس المعني إذا:

- لم يجب داخل الأجل المحدد، أو لم يقدم الوثائق المطلوبة أو قدم وثائق غير مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل أو لم يؤكد التصحيحات المطلوبة أو لم يقم بتسوية الاختلافات المسجلة؛
- قدم عرضا ماليا موقعا من طرف شخص غير مخول لإلزامه.

في هذه الحالة، تدعو اللجنة المتنافس صاحب العرض الذي تم ترتيبه ثانيا، ضمن نفس الشروط المحددة في البند 2) أعلاه، و تفحص الوثائق و الأجوبة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو استبعاده طبقا للشروط المحددة في ب) أعلاه.

إذا لم تقبل اللجنة المتنافس المعني، فإنها تدعو المتنافس صاحب العرض المرتب تاليا، و تفحص أجوبته ووثائقه طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان المباراة عديمة الجدوى.

5- تحصر اللجنة الترتيب النهائي للمشاريع المقبولة وتقدم اقتراحاتها إلى صاحب

المشروع بمنح جوائز، مع مراعاة ضرورة تقديم وثائق الملف الإداري ضمن الشروط المحددة في الفقرة أ) من البند 1) من هذه المادة، و إسناد الصفقة للمتنافس المقبول.
لا يمكن تغيير الترتيب المقرر من طرف اللجنة.

المادة 80: عدم جدوى المباراة

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى:
أ) إذا لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛
ب) في حالة عدم قبول أي متنافس على إثر فحص الملفين الإداري والتقني؛
ج) إذا لم يوجد أي عرض مالي للمتنافسين يقل عن الحد الأقصى للنفقة المقررة لتنفيذ العمل؛
د) إذا لم يحظ في رأيها أي مشروع بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة.

لا يبر التصريح بعدم جدوى المباراة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 81: محضر المباراة

تحرر لجنة المباراة أثناء الجلسة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها ، ويبين هذا المحضر ، الذي لا يتم نشره أو تبليغه إلى المتنافسين ، المناقشات التي أجرتها اللجنة مع المتنافسين وعند الاقتضاء ، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المتنافسون وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
ويتضمن بالإضافة إلى ذلك النتائج النهائية للمباراة ويبين أسباب إقصاء المتنافسين غير المقبولين وكذا الأسباب التي تبرر اختيار اللجنة.
ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.
ويرفق عند الاقتضاء بالمحضر تقرير الخبراء التقنيين أو اللجان الفرعية وكذا مشروع الصفقة التي تقترح اللجنة على صاحب المشروع إبرامها مع المتنافس المقبول.
ويعرض المحضر الذي يتضمن النتائج النهائية للمباراة على نظر السلطة المختصة من أجل توقيعه.
ينشر موجز من المحضر في بوابة الصفقات العمومية و يعرض بمقرات صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة و ذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.
يحدد قرار للوزير الأول، بعد استشارة لجنة الصفقات، نموذجي المحضر و المستخرج من المحضر المذكورين.

المادة 82: النتائج النهائية للمباراة

تسري مقتضيات المادة44 أعلاه على المباراة.

المادة 83: إلغاء المباراة

1. يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام الصفقة، إلغاء المباراة. ويتم الإلغاء في الحالات التالية:
أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة تغييرا جوهريا؛
ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للصفقة؛
ج) إذا تجاوز مبلغ العروض المتلقاة الاعتمادات المالية المخصصة للصفقة؛
2. تلغي السلطة المختصة المباراة ،حسب نفس الشروط، في الحالات التالية:
أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛
ب) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس طبقا للشروط الواردة في المادة 172 بعده.
3. إن إلغاء المباراة يكون موضوع مقرر توقعه السلطة المختصة و يبين أسباب هذا الإلغاء.
ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.
4 – يخبر صاحب المشروع كتابة، بحسب الحالة ، المتنافسين أو نائل الصفقة بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة ويبلغ نسخة من مقرر الإلغاء إلى أعضاء لجنة المباراة.
5. لا يبرر إلغاء المباراة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية؛
6. في حالة إلغاء المباراة، يمنح صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الفصل الثالث: الصفقات التفاوضية

المادة 84 : مبادئ

1 - الصفقة التفاوضية هي طريقة لإبرام صفقة عمومية، تختار على إثره، لجنة تفاوض، نائل الصفقة بعد استشارة متنافس أو عدة متنافسين والتفاوض بشأن شروط الصفقة.
تتعلق هذه المفاوضات على الخصوص بالثمن وأجل التنفيذ أو تاريخ الانتهاء أو التسليم و شروط إنجاز و تسليم العمل. لا يمكن أن تخص هذه المفاوضات موضوع الصفقة و محتواها.
2- تعين لجنة التفاوض من طرف السلطة المختصة أو من طرف الآمر المساعد بالصرف.
و تتكون هذه اللجنة من رئيس وممثلان عن صاحب المشروع. و يمكن لصاحب المشروع أيضا استدعاء أي شخص، خبير أو تقني، تعتبر مساهمته مفيدة لأشغال اللجنة.
3 - تبرم الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق وبعد إجراء منافسة أو بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة.
4- على كل متنافس لصفقة تفاوضية أن يقدم ، في مرحلة الترشح ، ملفا إداريا و ملفا تقنيا و ملفا إضافيا، عند الاقتضاء، مكونون من مجموع الوثائق المقررة في البند أولا) من المادة 25 أعلاه,

5- يستوجب إبرام صفقة تفاوضية ، باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة 2) من البند ثانيا) من المادة 86 بعده، من السلطة المختصة أو من طرف الآمر المساعد بالصرف إعداد شهادة إدارية تشير إلى الاستثناء الذي يبرر إبرام الصفقة على الشكل المذكور، وتوضح بوجه خاص الأسباب التي أدت إلى تطبيقه في هذه الحالة.
7- يمكن للسلطة المختصة أو الآمر المساعد بالصرف، دون تحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل اتجاه المتنافسين، أن ينهي المسطرة في أي وقت بمقرر معد و موقع من طرفه. يحتفظ بهذا المقرر في ملف الصفقة.
8-

المادة 85 : المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق و إجراء منافسة

1 – تكون المسطرة التفاوضية بإشهار مسبق و إجراء منافسة موضوع إعلان طلب منافسة ينشر على الأقل في جريدة ذات توزيع وطني يختارها صاحب المشروع و في بوابة الصفقات العمومية. ويمكن تبليغ هذا الإعلان بشكل موازي إلى علم المتنافسين المحتملين، وعند الاقتضاء ، إلى الهيئات المهنية، من خلال نشرات متخصصة أو بأية وسيلة إشهار أخرى ولاسيما بشكل إلكتروني.
2-يجب أن يبين إعلان الإشهار ما يلي:
أ) موضوع الصفقة؛
ب) صاحب المشروع الذي يجري المسطرة التفاوضية؛
ج) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث يمكن سحب ملف الصفقة؛
د) المستندات التي على المتنافسين الإدلاء بها؛
هـ) عنوان صاحب المشروع والمكتب حيث تودع عروض المتنافسين أو ترسل إليه؛
و) العنوان الإلكتروني عند الاقتضاء للموقع الإلكتروني المستعمل للإشهار؛
ز) التاريخ الأقصى لإيداع الترشيحات.
3- يجب أن يكون الأجل الأدنى بين تاريخ نشر إعلان الإشهار في الجريدة و في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ الأقصى لاستلام الترشيحات عشرة (10) أيام على الأقل.
4- يضم ملف الصفقة التفاوضية بإشهار مسبق و إجراء منافسة عل الخصوص:
- دفتر الشروط الخاصة؛
- التصاميم و الوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
- نموذج عقد الالتزام؛
- نموذج جدول الأثمان و التقدير المفصل؛
- نموذج تفصيل الأثمان بالنسبة للصفقات بأثمان إجمالية ، عند الاقتضاء؛
- العناصر المكونة للعرض التقني عند الاقتضاء؛

يوضع هذا الملف رهن إشارة المتنافسين مباشرة بعد إشهار الإعلان.
5) يمكن تبليغ الترشيحات بأية وسيلة تمكن من تحديد تاريخ الاستلام بكيفية أكيدة وتضمن سريتها.
6) تفحص لجنة التفاوض الترشيحات التي تم التوصل بها، و تحصر لائحة المتنافسين الذين تم اعتبار مؤهلاتهم القانونية التقنية و المالية كافية لتقديم عروض؛
يجب ألا يقل عدد المتنافسين المقبولين للتفاوض عن ثلاثة (3) ما عدا إذا كان عدد المتنافسين الذين استجابوا للدعوة غير كاف.
7) يوجه صاحب المشروع إلى المرشحين المقبولين رسالة استشارة مع تحديد

تاريخ أقصى لإيداع عروضهم. و يوجه أيضا رسالة إلى المتنافسين المقصيين مبينا أسباب إقصائهم.
8) بعد استلام العروض، تجري لجنة التفاوض المفاوضات مع المتنافسين المقبولين بصورة متزامنة.
9) في نهاية المفاوضات، تسند الصفقة إلى المتنافس الذي حظي بقبول لجنة التفاوض والذي قدم العرض الأكثر أفضلية.
10) تدون المفاوضات في تقرير يوقعه رئيس و أعضاء لجنة التفاوض ويرفق بملف الصفقة.
يتضمن هذا التقرير على وجه الخصوص مرجع نشر إعلان الصفقة التفاوضية في الجريدة و في بوابة الصفقات العمومية، لائحة المتنافسين المشاركين تبعا لنشر الإعلان و لائحة المتنافسين الذين تم استدعائهم من أجل التفاوض بشأن الصفقة. و يبين هذا التقرير كذلك موضوع المفاوضات مبالغ عروضهم و كذا الأسباب التي أدت إلى اختيار المرشح المقبول.

المادة 86: حالات اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

لا يجوز إبرام صفقات تفاوضية إلا في الحالات التالية:
أولا - يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:
1 - الأعمال التي كانت موضوع مسطرة طلب عروض تم إعلانها عديمة الجدوى وفق الشروط المنصوص عليها في المواد 42، 62، و 80 أعلاه؛ وفي هذه الحالة ، يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للصفقة ويجب ألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن الصفقة التفاوضية عن واحد وعشرين (21) يوما؛
2 - الأعمال التي يعهد صاحب المشروع بتنفيذها إلى الغير حسب الشروط الواردة في الصفقة الأصلية على إثر تقصير من صاحب الصفقة.
ثانيا - يمكن أن تكون موضوع صفقات تفاوضية بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:
1 - الأعمال التي لا يمكن أن يعهد بإنجازها، اعتبارا لضرورات تقنية أو لصبغتها المعقدة التي تستلزم خبرة خاصة إلا لصاحب أعمال معين؛
2 - الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه الصفقات موضوع ترخيص مسبق من الوزير الأول بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية؛
3 - الأشياء التي يختص بصنعها حصريا حاملو براءات الاختراع؛
4 - الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى و الناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه وعلى الخصوص على إثر خصاص أو حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو وباء أو جائحة أو اجتياح الجراد أو حرائق أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها **إشهار مسبق وإجراء منافسة.** ويجب أن تقتصر الصفقات المطابقة لهذه الأعمال حصريا على الحاجيات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال؛
5 - الأعمال المستعجلة التي تهم الدفاع عن حوزة التراب الوطني أو أمن السكان أو سلامة السير الطرقي أو الملاحة الجوية أو البحرية ، والتي يجب الشروع في

تنفيذها قبل أن يتسنى تحديد جميع شروط الصفقة طبقا لمقتضيات البند ج) من المادة 87 بعده
6- الأعمال المتعلقة بتنظيم الحفلات أو الزيارات الرسمية و التي تكتسي صبغة استعجاليه وغير متوقعة، والغير المتلائمة مع الآجال اللازمة للإشهار و إجراء المنافسة المسبقين.

المادة 87 : شكل الصفقات التفاوضية

تبرم الصفقات التفاوضية :
أ) إما بناء على عقد التزام يوقعه الراغب في التعاقد وعلى دفتر الشروط الخاصة؛
ب) إما بناء على مراسلة وفقا للأعراف التجارية تحدد شروط إنجاز العمل؛
ج) إما بصفة استثنائية، بتبادل رسائل أو اتفاقية خاصة بالنسبة للأعمال المستعجلة المنصوص عليها في حالة الاستثناء الواردة في الفقرة 5 من البند ثانيا) من المادة 86 أعلاه، والتي يتعارض إنجازها مع إعداد الوثائق المكونة للصفقة. و ينص تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على الأقل على طبيعة العمليات وكذا حدود التزامات السلطة المتعاقدة من حيث المبلغ والمدة، وأن يحدد ثمنا نهائيا أو مؤقتا. وفي هذه الحالة الأخيرة ، لا يمكن أن يؤدي إلى دفع أي أقساط أو دفعات مسبقة. ويجب أن تتم تسوية تبادل الرسائل أو الاتفاقية الخاصة على شكل صفقة بثمن نهائي خلال الثلاثة أشهر الموالية.

الفصل الرابع: أعمال بناء على سندات الطلب

المادة 88: مجال التطبيق

1- يمكن القيام بناء على سندات طلب، باقتناء توريدات وبإنجاز أشغال أو خدمات وذلك في حدود مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم.
يراعى حد مائتي ألف (200.000) درهم المشار إليه أعلاه في إطار سنة مالية واحدة مع اعتبار كل آمر بالصرف أو آمر مساعد بالصرف وحسب أعمال من نفس النوع.
عندما يلتزم الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف، في نفس الوقت، بنفقات برسم الميزانية العامة، أحد أو عدة حسابات خصوصية للخزينة و أحد أو عدة ميزانيات مسيرة بطريقة مستقلة، يقيم حد مائتي ألف (200.000) درهم على مستوى كل ميزانية من هذه الميزانيات.
بالنسبة لإدارة الدفاع الوطني يقيم حد مائتي ألف (200.000) درهم بحسب الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو أي شخص آخر يعين بقرار مشترك للوزير الأول و الوزير المكلف بالمالية.
2. تلحق بهذا المرسوم قائمة الأعمال التي يمكن أن تكون موضوع سندات الطلب (الملحق رقم 4) من هذا المرسوم. يجوز تغيير أو تتميم هذه اللائحة بقرار صادر عن الوزير الأول بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات و تأشيرة وزير المالية.
3. تحدد سندات الطلب مواصفات ومحتوى الأعمال المراد تلبيتها وعند الاقتضاء أجل التنفيذ أو تاريخ التسليم وشروط الضمان.
4. تخضع الأعمال موضوع سندات الطلب إلى منافسة مسبقة ما عدا إذا استحال

اللجوء إليها أو كانت تتعارض مع العمل. ويجب على صاحب المشروع لهذه الغاية استشارة ثلاثة متنافسين على الأقل، كتابة وبتقديم، ما عدا في حالة الاستحالة أو عدم التطابق، ثلاثة بيانات مختلفة للأثمان.
في حالة الاستحالة أو عدم التطابق لأجل تقديم ثلاثة بيانات للأثمان يعد الآمر بالصرف أو الآمر المساعد بالصرف أو الشخص المؤهل، عند الاقتضاء، مذكرة تبرر هذه الاستحالة أو عدم التطابق.
5. بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض القطاعات الوزارية ، يمكن للوزير الأول أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم المنصوص عليها أعلاه بموجب قرار يتخذه بعد موافقة لجنة الصفقات و تأشيرة الوزير المكلف بالمالية و ذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.
بالنسبة للمؤسسات العمومية، يمكن رفع حد مائتي ألف (200.000) درهم مع احتساب الرسوم المنصوص عليها أعلاه بموجب ترخيص من الجهاز التداولي و ذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

الباب الخامس: مقتضيات متعلقة بأعمال الهندسة المعمارية
الفصل الأول : مقتضيات عامة و مشتركة

المادة 89: مجال التطبيق

تخضع أعمال الهندسة المعمارية لمقتضيات هذا الباب و مقتضيات الأبواب والمواد التالية :

- الباب الأول باستثناء المادة 5 ؛
- المادتين 11 (البند 4) و 12 (البند 1) من الباب الثاني ؛
- المادة 14 من الباب الثالث ؛
- الباب السادس ؛
- الباب السابع باستثناء المواد 153 و 155 ؛
- الباب الثامن ؛
- الباب التاسع باستثناء المواد 158، 159 و 161 ؛
- الباب العاشر باستثناء المادة 165 ؛
- البابين الحادي عشر والثاني عشر.

تبرم أعمال الهندسة المعمارية على أساس عقد مهندس معماري و الذي يضم المقتضيات الإدارية والتقنية والمالية المطبقة على العمل المراد تنفيذه.
يتم تحديد نموذج عقد المهندس المعماري بقرار للوزير الأول.

المادة 90 : أتعاب المهندسين المعماريين

يتم دفع مستحقات المهندس المعماري ،حصريا ، من طرف صاحب المشروع في شكل أتعاب.
تتكون الأتعاب من الأجور ، التكاليف العامة و ا لخاصة لمكتبه و تغطية

المسؤوليات المنبثقة عن مهامه.
تحسب أتعاب المهندس المعماري بتطبيق النسبة المئوية التي يقترحها على مبلغ الأشغال المنجزة فعلا والتي تمت معاينتها بصفة قانونية، دون احتساب الرسوم، ودون احتساب المبلغ الناتج عن مراجعة أثمان الأشغال وكذا كل تعويض منح لصاحب صفقة الأشغال.
يضاف إلى أتعاب المهندس المعماري سعر الضريبة على القيمة المضافة.
يتم احتساب أتعاب المهندس المعماري ،بالنسبة لعمليات التجزئة، بتطبيق مبلغ جزافي لكل هكتار محدد في عقد المهندس المعماري.
بالنسبة لأعمال تشييد البنايات بما في ذلك تلك المتعلقة بإصلاح و إعادة ترميم الأعمال، لا يمكن لأتعاب المهندس المعماري أن تقل عن نسبة أربعة في المائة (4%) أو تتجاوز نسبة خمسة بالمائة (5%).
بالنسبة للأعمال المتعلقة بصيانة و إصلاح المباني و عندما يقرر صاحب المشروع اللجوء إلى مهندس معماري لا يمكن لنسبة أتعاب هذا الأخير أن تقل عن 3 % أو تفوق 4 %.
يمكن تغيير نسب الأتعاب المقررة أعلاه بقرار يتخذه الوزير الأول باقتراح من الوزير المكلف بالمالية و بعد استشارة لجنة الصفقات.
يحدد عقد المهندس المعماري تفصيل أتعاب المهندس المعماري و كيفيات أداءها.
يجب أن يحدد عقد المهندس المعماري عتبة تسامح نسبة إلى التقدير الموجز الذي كان أساس إسناد العقد و كذا النتائج بالنسبة للمهندس في حال تجاوز هذه العتبة.

الفصل الثاني: طرق إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية

المادة 91: طرق الإبرام

تبرم العقود المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية عن طريق الاستشارة المعمارية أو المباراة المعمارية أو المسطرة التفاوضية.
1. تمكن الاستشارة المعمارية صاحب المشروع من اختيار، بعد إجراء منافسة مفتوحة في وجه جميع المهندسين المعماريين على أساس برنامج للاستشارة المعمارية و بعد رأي لجنة المباراة، المهندس المعماري الذي قدم أحسن رسم أولي و العرض الأكثر أفضلية.
يتم اللجوء إلى الاستشارة المعمارية بالنسبة للمشاريع التي تقل الميزانية الإجمالية المتوقعة للأشغال المرتبطة بها عن عشرين مليون (20.000. 000) درهم دون احتساب الرسوم.
تبرم العقود المتعلقة بعمليات التجزئة عن طريق الاستشارة المعمارية.
2. المباراة المعمارية هي مسطرة يتنافس فيها مهندسون معماريون على أساس برنامج مباراة و الذي يتيح لصاحب المشروع، بعد استشارة لجنة المباراة ، اختيار تصور لمشروع و إسناد تتبعه ومراقبة تنفيذه إلى صاحبه فيما بعد، و مكافئة أصحاب المشاريع الأحسن ترتيبا.
ويعتبر اللجوء إلى المباراة إجباريا بالنسبة لعقود أعمال الهندسة المعمارية التي تعادل أو تفوق ميزانيتها الإجمالية المتوقعة للأشغال المتعلقة بالمشروع عشرون مليون (20.000.000) درهم دون احتساب الرسوم؛ إلا أنه يمكن لصاحب المشروع اللجوء إلى هذه المسطرة حتى بالنسبة للمشاريع التي يقل مبلغها عن هذا

الحد.
3. تتيح المسطرة التفاوضية لصاحب المشروع التفاوض بشأن شروط العقد مع مهندس أو عدة مهندسين معماريين ضمن الشروط المقررة أدناه.

الفرع 1: الاستشارة المعمارية

المادة 92 : برنامج الاستشارة المعمارية

تكون كل استشارة معمارية موضوع برنامج يبين الحاجيات و المحتويات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها المشروع ويحدد الميزانية التوقعية القصوى المخصصة لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه؛
و يتضمن برنامج الاستشارة المعمارية، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية:

- الإعلان عن الهدف الذي ترمي إليه الاستشارة و استعراض أهم الجوانب التي يجب أخذها بعين الاعتبار:
- تحديد مفصل لمكونات العملية ومحتواها؛
- وصف لظرفية التدخل مصحوبا بالإعلان عن المقتضيات الإعمارية و التنظيمية للعملية؛

و يرفق بهذا البرنامج، عند الاقتضاء، المسح الطوبوغرافي لمحل المشروع و كذا الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن ترشد المهندس المعماري عن المشروع المقترح.

المادة 93: إشهار الاستشارة المعمارية

1. تكون الاستشارة المعمارية موضوع إعلان يبين ما يلي:

أ) موضوع الاستشارة المعمارية مع بيان مكان التنفيذ؛
ب) السلطة التي تجري الاستشارة؛
ج) الميزانية القصوى المتوقعة لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه؛
د) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن سحب ملف الاستشارة المعمارية؛
ه) مكتب أو مكاتب صاحب المشروع وعنوانه حيث يمكن إيداع أو توجيه العروض؛
و) المكان واليوم والساعة المحددين لانعقاد جلسة فتح الأظرفة، مع التوضيح أنه بإمكان المهندسين المعماريين تسليم ملفاتهم مباشرة لرئيس لجنة الاستشارة المعمارية عند افتتاح الجلسة؛
ز) الإشارة إلى المادة في نظام الاستشارة التي تقرر الوثائق المثبتة التي يجب على كل مهندس معماري الإدلاء بها؛
ن) تاريخ الاجتماع أو زيارة المواقع التي يعتزم صاحب المشروع تنظيمها لفائدة المهندسين المعماريين، عند الاقتضاء، و في هذه الحالة فان هذا التاريخ يجب أن يتم خلال الثلث الثاني من الأجل الذي يسري بين نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية والتاريخ المقرر لفتح الأظرفة؛

ح) العنوان الإلكتروني، عند الاقتضاء، للموقع المستعمل لإشهار الاستشارة المعمارية؛
ط) ثمن اقتناء التصاميم و الوثائق التقنية ، عند الاقتضاء.
2. ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية في بوابة الصفقات العمومية و في جريدتين على الأقل توزعان على الصعيد الوطني يختارهما صاحب المشروع، إحداهما باللغة العربية والأخرى بلغة أجنبية. ينشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية بلغة نشر كل من الجريدتين. كما يمكن موازاة مع ذلك تبليغه إلى علم المهندسين المعماريين المحتملين وعند الاقتضاء إلى الهيئات المهنية عن طريق النشر في نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية بالجريدة الرسمية أو في نشرات متخصصة أو بأية وسيلة أخرى للإشهار ولاسيما بشكل إلكتروني.
يتم نشر هذا الإعلان في الجرائد و في بوابة الصفقات العمومية واحد وعشرين (21) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية وتاريخ نشره في الجريدة الصادرة ثانية.

المادة 94: إعلام المتنافسين

يمكن لكل مهندس معماري أن يطلب من صاحب المشروع، بواسطة بريد محمول مع إشعار بالتسلم، أو رسالة مضمونة مع إشعار بالتسلم، أو بفاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني، أن يقدم إليه توضيحات أو معلومات تتعلق بالاستشارة المعمارية أو بالوثائق المرتبطة بها. لا يجوز قبول هذا الطلب إلا إذا توصل به صاحب المشروع سبعة (7) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.
يتوجب على صاحب المشروع أن يجيب على كل طلب معلومات أو توضيحات مسلم داخل الأجل المقرر أعلاه.
كل توضيح أو معلومة يقدمها صاحب المشروع إلى أي مهندس معماري بطلب من هذا الأخير يجب تبليغه في نفس اليوم وحسب نفس الشروط إلى المهندسين المعماريين الآخرين الذين سحبوا أو حملوا ملف الاستشارة المعمارية وذلك برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو بواسطة فاكس مؤكد أو بشكل إلكتروني. كما يوضع أيضا رهن إشارة أي مهندس معماري آخر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية
يجب تبليغ المعلومات أو التوضيحات المقدمة من طرف صاحب المشروع إلى المتنافس صاحب الطلب و المتنافسين الآخرين ثلاثة (3) أيام على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة.

المادة 95: اجتماعات أو زيارات المواقع

يمكن لصاحب المشروع أن يقرر اجتماعا أو زيارة للمواقع ضمن الشروط المقررة في ن) من البند 1 من المادة 93 أعلاه. إلا أنه، يمكن لصاحب المشروع، بالنسبة لبعض الأعمال، أن يشترط قبول المهندسين المعماريين بحضورهم للاجتماع أو زيارة المواقع. في هذه الحالة، يجب على صاحب المشروع أن يسلم المهندسين المعماريين الذين حضروا إلى هذا الاجتماع أو زيارة المواقع شهادة حضور.
إذا تم عقد اجتماع أو تنظيم زيارة إلى المواقع طبقا للفقرة المقررة في ن) من البند 1

من المادة 93 أعلاه، يحرر صاحب المشروع محضرا يبين طلبات التوضيح والأجوبة التي أعطيت بشأنها خلال هذا الاجتماع أو الزيارة. ينشر هذا المحضر في بوابة الصفقات العمومية ويبلغ إلى جميع المهندسين المعماريين المتنافسين وكذلك إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، فاكس مؤكد، أو بواسطة أية وسيلة أخرى للتواصل تعطي تاريخا مؤكدا.
في حالة ما إذا كان الحضور للاجتماع أو لزيارة المواقع غير إجباري، فإنه لا يقبل من المهندسين المعماريين الذين لم يحضروا الاجتماع أو الذين لم يشاركوا في زيارة المواقع رفع أية شكاية بشأن الكيفية التي مر بها الاجتماع أو زيارة المواقع كما هي مضمنة في المحضر الذي تم إبلاغه إليهم أو وضع رهن إشارتهم من طرف صاحب المشروع.

المادة 96: الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

تقتصر المشاركة و نيل عقود أعمال الهندسة المعمارية، في إطار المساطر المقررة بهذا الشأن في هذا المرسوم، على المهندسين المعماريين:
- المرخص لهم بمزاولة مهنة مهندس معماري بصفة مستقلة والمسجلين في جدول الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين؛
- الذين يوجدون في وضعية جبائية قانونية لكونهم أدلوا بتصاريحهم ودفعوا المبالغ المستحقة أو ، في حالة عدم التسديد ، لكونهم قدموا ضمانات يرى المحاسب العمومي المكلف بالتحصيل أنها كافية؛
- و المنخرطون في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، ويدلون بصفة منتظمة بتصريحاتهم المتعلقة بالأجور لدى هذه المؤسسة؛
ولا يقبل للمشاركة في الاستشارات المهندسين المعماريين الذين:
- يوجدون في حالة تصفية قضائية؛
- يوجدون في حالة تسوية قضائية، ماعدا في حالة ترخيص خاص تسلمه السلطة القضائية المختصة؛
- الذين تعرضوا لعقوبة سحب ترخيص أو تعليق مزاولة مهنة مهندس معماري؛
-الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي حسب المادة 162 أدناه.

المادة 97 : إثبات الكفاءات والمؤهلات

يتعين على كل مهندس معماري، لإثبات كفاءاته ومؤهلاته، أن يقدم ملفا إداريا ويضم:
1.تصريحا بالشرف في نظير فريد يبين الاسم الشخصي والعائلي للمهندس المعماري وصفته ومحل عمله، وإذا كان يتصرف باسم شركة، العنوان التجاري للشركة وشكلها القانوني ورأسمالها وعنوان المقر الاجتماعي والصفة التي يتصرف بها والسلطات المخولة إليه.
كما يبين التصريح أيضا رقم الضريبة المهنية ورقم الانخراط في الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي ورقم الحساب الجاري البريدي أو البنكي أو بالخزينة العامة للمملكة.
كما يتعين أن يتضمن التصريح بالشرف أيضا البيانات التالية:
- اكتتاب المهندس المعماري في وثيقة تأمين تغطي الأخطار الناجمة عن نشاطه

المهني، كما هو مقرر في المادة 26 من القانون 89. 16 المتعلق بمزاولة مهنة المهندسين المعماريين و إحداث الهيئة الوطنية للمهندسين المعماريين؛
- الإشهاد بأنه لا يوجد في حالة تصفية قضائية أو تسوية قضائية وإذا كان في حالة تسوية قضائية، بأنه مرخص له من طرف السلطة القضائية المختصة بمتابعة مزاولة نشاطه؛
- الالتزام بعدم القيام بنفسه أو بواسطة شخص آخر إلى اللجوء إلى أفعال الغش أو رشوة الأشخاص الذين يتدخلون بأية صفة كانت في مختلف مساطر إبرام أو تدبير أو تنفيذ الصفقات؛
- الالتزام بألا يقوم بنفسه أو بواسطة شخص آخر بتقديم وعود أو هبات أو هدايا قصد التأثير في مختلف مساطر إبرام العقد و تنفيذه؛
- الإشهاد بصحة المعلومات الواردة في التصريح بالشرف وفي المستندات التي أدلى بها في ملف ترشيحه.
2 مستخرج من القانون الأساسي للشركة و/أو من محضر الجهاز المختص يخول صلاحية التصرف باسم الشركة للمهندس المعماري؛ إذا تعلق الأمر بشركة مهندسين معماريين مؤسسة وفقا لمقتضيات المادة 21 من القانون 16.89 المشار إليه سابقا،
3. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الإدارة المختصة في محل فرض الضريبة تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية جبائية قانونية أو عند عدم الأداء بأنه قدم الضمانات المقررة في المادة 96 أعلاه؛
4. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل مسلمة منذ أقل من سنة من طرف الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي تثبت بأن المهندس المعماري يوجد في وضعية قانونية تجاه هذا الصندوق طبقا للمقتضيات المقررة بهذا الشأن في المادة 96 أعلاه؛
5. نسخة مشهود بمطابقتها للأصل من الترخيص بمزاولة مهنة مهندس معماري مسلمة من طرف الإدارة ؛
6. شهادة أو نسخة منها مشهود بمطابقتها للأصل بالقيد في جدول هيئة المهندسين المعماريين مسلمة منذ اقل من سنة ؛
7. الوثائق المثبتة لجنسية المهندس المعماري أو مسيري شركة المهندسين المعماريين بالنسبة للعقود المبرمة لحاجات الدفاع الوطني أو الأمن العام إذا طالب صاحب المشروع الإدلاء بها.

المادة 98: نظام الاستشارة

أولا : تكون كل استشارة معمارية موضوع نظام يعده صاحب المشروع ويتضمن على الخصوص:
1. لائحة المستندات التي يجب أن يدلي بها المهندسون المعماريون طبقا للمادة 97 أعلاه؛
2. مقاييس القبول والتي تأخذ بعين الاعتبار المؤهلات القانونية للمهندسين المعماريين؛
3. مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي يقدم العرض الأكثر أفضلية، وتتعلق هذه المقاييس ب:
ألف) جودة الاقتراح التقني :

أ) من ناحية الأصالة و الملائمة و الذكاء الابتكاري في ما يخص التصور المعماري و إدماج المشروع في موقع الانجاز و احترام المقتضيات العمرانية و حماية البيئة و تنمية الطاقات النظيفة وكذا احترام معايير البناء؛
ب) بالنسبة لمتطلبات برنامج الاستشارة المعمارية و المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج و معايير و نظم الرفاهية و الأمن؛
ج) بالتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال المعتمدة على نسب مساحات المشروع المقترح من طرف المهندس المعماري؛
باء) اقتراح الأتعاب المقدم من طرف المهندس المعماري؛
تعطى نقطة لكل مقياس من هذه المقاييس المقررة أعلاه، مع إمكانية تجزئة هذه المقاييس إلى مقاييس فرعية؛
4 - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المهندسين المعماريين.
ثانيا - يوقع نظام الاستشارة صاحب المشروع قبل طرح مسطرة الاستشارة المعمارية. يأخذ هذا التوقيع شكل توقيع منسوخ الكترونيا فيما يخص نظام الاستشارة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 99: ملف الاستشارة المعمارية

1. تكون كل استشارة معمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع و يتضمن ما يلي:
أ) نسخة من الإعلان عن الاستشارة المعمارية؛
ب)برنامج الاستشارة المعمارية؛
ج) نسخة من مشروع عقد المهندس المعماري؛
د) التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
ه) نموذج عقد الالتزام؛
و) نموذج التصريح بالشرف؛
ز) نظام الاستشارة المقرر في المادة 98 أعلاه.
2. يرسل صاحب المشروع ملف الاستشارة إلى أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية ثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال الإعلان للنشر.
يتوفر أعضاء اللجنة السالف ذكرهم على أجل ثمانية (8) أيام لإطلاع صاحب المشروع على ملاحظاتهم.
3. يجب أن تكون ملفات الاستشارة المعمارية جاهزة قبل نشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية المنصوص عليه في المادة 93 أعلاه ويجب وضع هذه الملفات رهن إشارة المهندسين المعماريين بمجرد صدور أول إعلان للاستشارة المعمارية وإلى غاية التاريخ الأقصى لتسليم العروض.
4. تسجل أسماء المهندسين المعماريين الذين قاموا بسحب أو تحميل ملف الاستشارة المعمارية مع الإشارة إلى ساعة السحب أو التحميل وتاريخه في سجل خاص يمسكه صاحب المشروع.
5. تسلم ملفات الاستشارة المعمارية بالمجان إلى المهندسين المعماريين باستثناء التصاميم والوثائق التقنية التي يتطلب استنساخها معدات تقنية خاصة. ويحدد قرار للوزير المكلف بالمالية سعر تسليم هذه التصاميم و الوثائق التقنية.
6. عندما لا يتم لأي سبب من الأسباب تسليم ملف الاستشارة المعمارية للمهندس

المعماري أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن الاستشارة المعمارية، يتعين على صاحب المشروع أن يسلمه في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المهندس المعماري من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف العقد.
وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمهندس المعماري أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى السلطة التي يخضع لها صاحب المشروع المعني يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.
إذا تأكدت السلطة المذكورة من صحة الشكاية ، فإنها تأمر صاحب المشروع أن يسلم فورا ملف الاستشارة المعمارية إلى المشتكي و بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة لمدة تسمح للمشتكي بأن يتوفر على الأجل القانوني المطلوب لنشر الإعلان عن الاستشارة المعمارية ابتداء من تاريخ تسليم ملف الاستشارة المذكورة.
ينشر إعلان الإرجاء في جريدتين ذات توزيع وطني يختارهما صاحب المشروع، إحداهما باللغة العربية و الأخرى بلغة أجنبية. و ينشر أيضا في بوابة الصفقات العمومية.
7. يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية دون تغيير موضوع العقد. ويجب موافاة جميع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المهندسين المعماريين الآخرين.
يمكن إدخال هذه التعديلات في أي وقت داخل الأجل الأصلي لنشر الإعلان.
إذا اقتضت التعديلات نشر إعلان تصحيحي، يجب نشر هذا الإعلان طبقا لمقتضيات البند 2 من المادة 93 أعلاه. في هذه الحالة، لا تتم جلسة فتح الأظرفة إلا بعد انقضاء أجل عشرة (10) أيام كحد أدنى تحسب ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ آخر نشر للإعلان التصحيحي في بوابة الصفقات العمومية و الجريدة الصادرة ثانية، دون أن يكون التاريخ المحدد للجلسة الجديدة سابقا للتاريخ المقرر في إعلان النشر الأصلي.
في جميع الحالات، يجب احترام أجل النشر المقرر في البند 2 من المادة 93 بعده.
يتم إبلاغ المهندسين المعماريين الذين سحبوا إو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بالتعديلات المقررة أعلاه و كذا بالتاريخ الجديد لفتح الأظرفة عند الاقتضاء.
تتم التعديلات الموجبة لإعلان تصحيح في الحالات التالية:
- إذا قرر صاحب المشروع إدخال تعديلات على ملف الاستشارة المعمارية تقتضي أجلا إضافيا لإعداد العروض؛
- إذا تعلق الأمر بتصحيح أخطاء واضحة تمت معاينتها في الإعلان المنشور؛
- إذا لاحظ صاحب المشروع ، بعد نشر الإعلان ، أن الأجل الذي يجب أن يسري بين تاريخ النشر وجلسة فتح الأظرفة غير مطابق للأجل القانوني.
8. إذا اعتبر مهندس معماري ما أن الأجل المقرر في إعلان النشر غير كاف لتحضير العروض، بالنظر إلى تعقد الأعمال ، يمكنه داخل أجل لا يتعدى نصف أجل الإشهار أن يطلب بواسطة مراسلة محمولة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة رسالة الكترونية مؤكدة تأجيل تاريخ فتح الأظرفة. يجب أن تتضمن رسالة المهندس المعماري كل العناصر التي تمكن صاحب المشروع من تقييم طلبه.
إذا أقر صاحب المشروع بموضوعية طلب المهندس المعماري ، يمكنه القيام بإرجاء تاريخ فتح الأظرفة. وفي هذه الحالة، يكون الإرجاء الذي تترك مدته لتقييم

صاحب المشروع موضوع إعلان تصحيحي. و ينشر إعلان التأجيل، في بوابة الصفقات العمومية وعلى الأقل في جريدتين ذات توزيع وطني بلغة نشر الجريدة، يختارهما صاحب المشروع إحداهما باللغة العربية و الأخرى بلغة أجنبية.
لا يمكن أن يتم تأجيل تاريخ فتح الأظرفة إلا مرة واحدة مهما كان المهندس المعماري الذي يطلبه.
يخبر صاحب المشروع المهندسين المعماريين الذين سحبوا أو حملوا ملفات الاستشارة المعمارية بهذا التأجيل.

المادة 100: محتوى ملف المهندسين المعماريين

تتضمن الملفات المقدمة من طرف المهندسين المعماريين:
1- الملف الإداري؛
2- الاقتراح التقني و الذي يجب أن يتضمن:
أ) مذكرة تقديم تتضمن:
- التصميم المعماري للمشروع بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة؛
- محتويات المشروع بالنسبة لبرنامج صاحب المشروع؛
- مذكرة حول المواد المستعملة؛
ب) رسم أولي ملخص للمشروع؛
ج) الجدول الزمني لإعداد الدراسات؛
د) التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال المستندة إلى نسب مساحات المشروع؛
3- الاقتراح المالي المتضمن لعقد الالتزام الذي يحدد اقتراح الأتعاب.

المادة 101: تقديم ملفات المهندسين المعماريين

1. يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري في ظرف مغلق يحمل ما يلي:
- اسم وعنوان المهندس المعماري؛
- موضوع العقد؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة ؛
- التنبيه بأنه "يجب عدم فتح الظرف إلا من طرف رئيس لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة العمومية لفتح الأظرفة".
2. ويحتوي هذا الظرف على ثلاثة أغلفة مختلفة:
أ) يتضمن الغلاف الأول وثائق الملف الإداري المقررة في المادة 97 أعلاه، وعقد المهندس المعماري موقع بالأحرف الأولى وموقع عليه من طرف المهندس المعماري. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة «الملف الإداري"؛
ب) يتضمن الغلاف الثاني وثائق الاقتراح التقني المشار إليها في المادة 100 أعلاه. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة "الاقتراح التقني".
ج) يتضمن الغلاف الثالث الاقتراح المالي. ويجب أن يكون هذا الغلاف مغلقا ويحمل بصفة بارزة عبارة " الاقتراح المالي".
3. تحمل الأغلفة المشار إليها أعلاه بشكل بارز:
- اسم وعنوان المهندس المعماري؛

- موضوع العقد؛
- تاريخ وساعة جلسة فتح الأظرفة.

المادة 102: إيداع و سحب أظرفة المهندسين المعماريين

يتم إيداع وسحب أظرفة المهندسين المعماريين طبقا لمقتضيات المادتين 31 و 32 من هذا المرسوم.

المادة 103: لجنة الاستشارة المعمارية

تضم لجنة الاستشارة المعمارية، زيادة على الأعضاء المنصوص عليهم في المادتين 35 و 139 من هذا المرسوم ، مهندسا معماريا يعينه صاحب المشروع و كذا مهندسا معماريا يمثل الوزارة المكلفة بالتعمير. إلا أنه في حالة غياب هذا الأخير ،بعد استدعائه بصفة قانونية، فإن جلسة فتح الأظرفة تعقد بصفة صحيحة.
ويمكن لصاحب المشروع بمبادرة منه أو باقتراح من أحد أعضاء اللجنة أن يلجأ إلى أي خبير آخر، أو مهندس معماري تعتبر مشاركته مفيدة.

المادة 104: فتح الأظرفة في جلسة عمومية

1-يتم فتح أظرفة المهندسين المعماريين في جلسة عمومية.
و تعقد هذه الجلسة في المقر واليوم و الساعة المحددين في ملف الاستشارة المعمارية؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة، يعقد الاجتماع في نفس الساعة من يوم العمل الموالي.
2- يفتتح رئيس لجنة الاستشارة المعمارية الجلسة ويدعو المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يودعوا أظرفتهم بعد أن يسلموها على الفور، ويدعو كذلك المهندسين المعماريين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في أغلفة مغلقة توضح طبيعة الوثائق الناقصة و يحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو وثائق تكميلية بعد استيفاء هذه الشكلية.
يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا.
وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء و بعد القيام بالشكليات المشار إليها في البند أعلاه، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه؛ و يجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة و في مكان آمن إلى حين فتحها.
يؤجل الرئيس جلسة فتح الأظرفة لثمان وأربعين (48) ساعة و يخبر المتنافسين و أعضاء اللجنة بالمقر و التاريخ و الساعة المقررين لاستئناف الجلسة العمومية لفتح الأظرفة.
3- يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، بصوت عال، الجرائد و مراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، النشرات الأخرى التي نشر فيها الإعلان عن الاستشارة المعمارية؛
4 - يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب

المحتملة التي قد تشوب المسطرة. وإذا تأكد من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، يختم المسطرة ويخبر بصوت عال المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن هذه التحفظات أو الملاحظات لا أساس لها، يتم تدوينها في محضر الاجتماع ويطلب الرئيس مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته.

5 -يفتح الرئيس أظرفة المهندسين المعماريين ويتأكد في كل منها من وجود الأغلفة الثلاثة المقررة في المادة 101 أعلاه.

6 - يفتح الرئيس في آن واحد، بالنسبة لكل مهندس معماري، الغلاف الذي يحمل عبارة "الملف الإداري" والغلاف المتضمن للاقتراح التقني. ويعلن الرئيس بصوت عال عن المستندات التي يحتوي عليها كل غلاف.

ويعلن كذلك بصوت عال عن محتوى التقدير الموجز للتكلفة الإجمالية لأشغال المشروع المقترحة من طرف المهندس أو المهندسين المعماريين. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على التقديرات الموجزة.

7- يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية للمهندسين المعماريين في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه. ويجب أن تبقى هذه الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها طبقا للشروط المبينة في المادة 106 بعده.

8- يحدد الرئيس، بتوافق مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية ويبلغهما إلى المهندسين المعماريين المتنافسين والعموم الحاضرين. بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقراته.

9 - تجتمع لجنة الاستشارة المعمارية في جلسة مغلقة. بعد فحص وثائق الملف الإداري والملف التقني وتقصي اللجنة:

أ) المهندسين المعماريين الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لأحكام المادة 162 بعده؛

ب) المهندسين المعماريين الذين لم يحترموا مقتضيات المادة 101 أعلاه فيما يتعلق بتقديم ملفاتهم؛

ج) المهندسين المعماريين الذين ليست لهم أهلية للتعهد؛

10 - إذا عاينت اللجنة غياب إحدى وثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 97 أعلاه، أو إذا لاحظت أخطاء مادية أو اختلافات بين مستندات الملف المذكور، تحتفظ بعرض المهندس المعماري أو المهندسين المعماريين المعنيين على أن يدلوا بالمستندات المذكورة أو يقوموا بالتصحيحات الضرورية طبقا للشروط المقررة في البند 6 من المادة 107 بعده.

11- تحصر اللجنة بعد ذلك لائحة:

- المهندسين المعماريين المقبولين؛
- المهندسين المعماريين المقبولين شرط استكمال ملفاتهم الإدارية بتقديم المستندات الناقصة أو بتصحيح الأخطاء المادية أو الاختلافات في وثائق هذه الملفات؛
- المهندسين المعماريين الغير المقبولين.
-

المادة 105: فحص و تقييم الاقتراحات التقنية

تواصل اللجنة أشغالها وتفحص الاقتراحات التقنية الخاصة بالمهندسين المعماريين المقبولين فقط على إثر فحص وثائق الملف الإداري و الملف التقني المشار إليهما في المادة 97 أعلاه.
وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين الذين قدموا اقتراحات تقنية غير مطابقة للمواصفات المطلوبة في نظام الاستشارة أو التي لا تستجيب للمقاييس الواردة فيه أو الذين قدموا تقديرا للكلفة الإجمالية لأشغال المشروع تفوق الميزانية المقررة من طرف صاحب المشروع وتحدد لائحة المهندسين المعماريين المقبولين.
وقبل إبداء رأيها، يمكن للجنة الاستشارة المعمارية استشارة كل خبير أو تتشكيل لجنة فرعية لتحليل الاقتراحات التقنية.
ويمكنها كذلك أن تطلب كتابة من أحد المهندسين المعماريين أو أكثر تقديم توضيحات حول اقتراحاتهم التقنية. ويجب أن تقتصر هذه التوضيحات على الوثائق الواردة في الاقتراحات التقنية.
إذا تمت الاستعانة بخبير أو لجنة فرعية، تضمن خلاصات هؤلاء في تقارير يوقعها الخبير أو أعضاء اللجنة الفرعية.
ويبرز هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة للمقترحات وكذا النقطة على مائة (100) المخصصة لكل اقتراح بناء على المقاييس المحددة في نظام الاستشارة.
ويبرز هذا التقرير أيضا تنقيط التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال استنادا إلى نسب مساحات المشروع و تخصص نقطة تساوي 100 للتقدير الأكثر أفضلية وتخصص للتقديرات الموجزة الأخرى نقط بتناسب عكسي مع مبلغها.

المادة 106: فتح الأغلفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة التي أعلن عنهما رئيس اللجنة و كما تم عرضهما من طرف صاحب المشروع.
ويتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبولهم على إثر فحص الملفات الإدارية والتقنية والاقتراحات التقنية، دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين لم يتم قبولهم.
يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم الإدارية و كذا اقتراحاتهم التقنية باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين.
يفتح الرئيس بعد ذلك أغلفة المهندسين المعماريين المقبولين الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ويتلو بصوت عال، فحوى عقود الالتزام المتضمنة لمقترحات الأتعاب.
يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام الحاملة لاقتراحات الأتعاب.
بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 107: تقييم اقتراحات المهندسين المعماريين في جلسة مغلقة

1. تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة؛

2. تقصي اللجنة المهندسين المعماريين الذين تكون اقتراحات أتعابهم:
- غير موقعة؛
- موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين بإلزام المهندس المعماري؛
- تتضمن قيودا أو تحفظات؛
- أعلى من الحدود القصوى أو أقل من الحدود الدنيا المقررة في المادة 90 أعلاه.

3. تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات الأتعاب بتخصيص نقطة تساوي 100 لاقتراح الأتعاب الأكثر أفضلية و نقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.

4. تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض اختيار العرض الأكثر أفضلية. و لهذا الغرض تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز، دون احتساب الرسوم، للتكلفة الإجمالية للأشغال استنادا إلى نسب مساحات المشروع، و اقتراح الأتعاب.

و يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية، ونقطة التقدير الموجز و النقطة المالية بعد إدخال ترجيح. و يطبق الترجيح كالتالي:

- 70 % بالنسبة للاقتراح التقني؛
- 20 % بالنسبة للتقدير الموجز؛
- 10 % بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

يعتبر المهندس المعماري الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للعقد.

5- تعمد اللجنة إلى ترتيب اقتراحات المهندسين المعماريين المقبولين من أجل اقتراح العرض الأكثر أفضلية، كما هو مبين أدناه، على صاحب المشروع. في حالة ما إذا حصلت عدة عروض الأكثر أفضلية على نقط إجمالية متساوية، فإن اللجنة، من أجل الفصل بين هذه العروض، تلجأ إلى القرعة من أجل تعيين المهندس المعماري الذي يجب الاحتفاظ به.

6-تستدعي اللجنة ، عند الاقتضاء ، برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول أو بواسطة أية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكد، المهندس المعماري الذي يعتزم إسناد العقد إليه من أجل استكمال، عند الحاجة، ملفه الإداري بالوثائق الناقصة و/أو تأكيد تصحيح الأخطاء المادية أو التباينات المسجلة في وثائق هذا الملف؛

لهذه الغاية، تحدد اللجنة لهذا المهندس المعماري أجلا لا يقل عن سبعة (07) أيام ابتداء من تاريخ جلسة تقييم الاقتراحات.

7- تجتمع اللجنة في التاريخ والساعة المحددين، و تتأكد من وجود السند الذي أستعمل كوسيلة لاستدعاء المهندس المعماري المعني وتتحقق من الأجوبة و الوثائق التي تم التوصل بها.

بعد فحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها تقرر اللجنة:
- إما اقتراح قبول اقتراح المهندس المعماري المعني على صاحب المشروع؛
- إما استبعاد المهندس المعماري المعني إذا لم يجب داخل الأجل المحدد، أو قدم وثائق غير مطابقة للأنظمة الجاري بها العمل أو لم يؤكد التصحيحات المطلوبة أو لم يقم برفع الاختلافات المسجلة؛

في الحالة الثانية، تدعو اللجنة، طبقا لنفس الشروط، المهندس المعماري صاحب العرض المرتب ثانيا.

تقوم اللجنة بفحص الوثائق والأجوبة التي تم التوصل بها ثم تقرر إما قبوله أو

استبعاده طبقا للشروط المحددة أعلاه.
إذا لم تقبل اللجنة المهندس المعماري المعني، فإنها تدعو المهندس المعماري صاحب العرض الموالي، و تفحص أجوبته ووثائقه طبقا لنفس الشروط المبينة أعلاه، إلى أن تفضي المسطرة إلى نتيجة أو يتم إعلان الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى.

المادة 108: الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى

تعلن اللجنة الاستشارة المعمارية عديمة الجدوى:
أ) إذا لم يتم تقديم أي عرض أو إيداعه؛
ب) في حالة عدم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الملفين الإداري **والتقني**؛
ج) إذا لم يتم قبول أي مهندس معماري على إثر فحص الاقتراح التقني؛
د) إذا لم يحظ في رأيها أي من العروض بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام الاستشارة.
لا يبرر التصريح بعدم جدوى الاستشارة المعمارية بالسبب الوارد في أ) أعلاه، اللجوء إلى المسطرة التفاوضية، إلا في حالة إعادة الاستشارة المعمارية مرة ثانية و تم إعلانها عديمة الجدوى.

المادة 109: محضر جلسة فحص العروض

تحرر لجنة الاستشارة المعمارية خلال الجلسة، محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها. ويبين هذا المحضر، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية القصوى التي أعدها صاحب المشروع ويسجل ، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال عمليات فحص العروض من طرف الأعضاء أو من قبل المتنافسين وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات. كما يبين كذلك أسباب إقصاء المهندسين المعماريين المبعدين، و كذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت اللجنة عليها لتقترح على السلطة المختصة قبول العرض الذي تراه الأفضل على أساس المقاييس الواردة في نظام الاستشارة.
ويوقع هذا المحضر، المعد طبقا للنموذج المحدد بقرار للوزير الأول بعد استشارة لجنة الصفقات، خلال الجلسة من طرف الرئيس وأعضاء اللجنة.
ويرفق محضر جلسة فحص العروض، عند الاقتضاء، بكل تقرير تم إعداده من قبل، وتحت مسؤولية، لجنة فرعية أو خبير أو تقني معين من لدن لجنة الاستشارة المعمارية بعد توقيعه من طرفهم.
ينشر ببوابة الصفقات العمومية مستخرج من المحضر مطابق للنموذج المحدد بقرار للوزير الأول المشار إليه أعلاه، و يعرض بمقرات صاحب المشروع في الأربعة وعشرين (24) ساعة الموالية لتاريخ انتهاء أشغال اللجنة وذلك لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 110: النتائج النهائية للاستشارة المعمارية

1-يخبر صاحب المشروع المهندس المعماري المقبول بقبول عرضه برسالة

مضمونة مع إشعار بالتوصل، أو بواسطة فاكس مع إثبات الوصول أو بأية وسيلة أخرى ذات تاريخ مؤكد. ويجب أن توجه إليه هذه الرسالة في أجل لا يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة.
ويخبر كذلك، في نفس الأجل، المهندسين المعماريين الذين تم إقصاؤهم برفض عروضهم مع ذكر أسباب إبعادهم وذلك بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل
.إلا أن صاحب المشروع يحتفظ بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المتنافسين، لمدة خمس (05) سنوات على الأقل.
2. لا يمكن أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا لم يقبل عرضه.
3.لا يجوز للسلطة المختصة أن تغير الاختيار الذي أقرته لجنة الاستشارة المعمارية طبقا للمواد السابقة.

المادة 111: إلغاء الاستشارة المعمارية

1 . يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المهندسين المعماريين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام العقد، إلغاء الاستشارة المعمارية.
يتم الإلغاء في الحالات التالية:
أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع الاستشارة المعمارية تغييرا جوهريا؛
ت) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للعقد؛
إلا أنه يتوجب على السلطة المختصة إلغاء الاستشارة المعمارية، ضمن نفس الشروط:
أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛
أ) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس مع مراعاة مقتضيات المادة 172 بعده.
في كل الحالات، يجب أن يكون إلغاء طلب العروض موضوع مقرر موقع من قبل السلطة المختصة يبين الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء.
2 . يجب على صاحب المشروع أن يخبر كتابة، بحسب الحالة، المهندسين المعماريين المتنافسين **أو نائلي العقد** بذلك وأن يبين سبب أو أسباب إلغاء الاستشارة المعمارية وأن يبلغ هذا المقرر إلى أعضاء اللجنة.
لا يمكن أن يطالب أي مهندس معماري بتعويض إذا تم إلغاء الاستشارة المعمارية.
ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.
3 . لا يبرر إلغاء الاستشارة المعمارية اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

الفرع الثاني: المباراة المعمارية

المادة 112 : مبادئ و كيفيات

1. المباراة المعمارية هي مسطرة تتيح لصاحب المشروع ، بعد استشارة لجنة المباراة، اختيار تصور لمشروع و إسناد تتبع و مراقبة تنفيذه إلى صاحبه في ما بعد.

2. تنظم المباراة على أساس برنامج يعده صاحب المشروع.
3. تتضمن المباراة دعوة عمومية للمنافسة، ويمكن للمهندسين المعماريين الذين يرغبون في المشاركة إيداع طلب القبول. ويقتصر إيداع المشاريع على المهندسين المعماريين المقبولين من طرف لجنة المباراة طبقا للشروط المحددة في المادة 120 بعده.
4.تقوم لجنة المباراة بفحص وترتيب المشاريع التي اقترحها المهندسون المعماريون المقبولون.
تتضمن المباراة فتح الأظرفة في جلسة عمومية.

المادة 113: برنامج المباراة المعمارية

1 . يبين برنامج المباراة الحاجيات و المحتويات التوقعية التي يتعين أن يستجيب لها العمل ويحدد الميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه؛
2 . و يتضمن البرنامج، بالإضافة إلى ذلك، العناصر التالية:

- الإعلان عن الهدف الذي ترمي إليه المباراة و استعراض أهم الجوانب التي يجب أخذها بعين الاعتبار؛
-
- تحديد مفصل لمكونات المشروع ومحتواها؛
-
- وصف لظرفية التدخل مصحوبا بالإعلان عن المقتضيات الإعمارية و التنظيمية للعملية؛
3. يرفق بهذا البرنامج المسح الطوبوغرافي لمحل المشروع و كذا الدراسات الجيوتقنية الأولية التي من شأنها أن تخبر المهندس المعماري عن المشروع المقترح.
4. يقرر البرنامج منح جوائز للمشاريع الخمسة (05) الأحسن ترتيبا من بين المشاريع المقبولة. ويخصم مبلغ الجائزة الممنوحة للمهندس المعماري المقبول من الأتعاب المستحقة له برسم العقد المتعلق بتصور، تتبع و مراقبة تنفيذ المشروع؛
5. يقرر برنامج المباراة المعمارية أن المشاريع التي حصلت على جوائز تبقى ملكا لصاحب المشروع.

المادة 114: إشهار المباراة المعمارية

يجرى إشهار المباراة المعمارية طبقا لمقتضيات المادة 93 أعلاه.
إلا أن نشر إعلان المباراة يجب أن يتم داخل أجل خمسة عشر (15) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لاستلام الترشيحات. ويسري هذا الأجل ابتداء من اليوم الموالي لتاريخ نشر الإعلان في بوابة الصفقات العمومية و في الجريدة الصادرة ثانية.

المادة 115: نظام المباراة المعمارية

تكون المباراة المعمارية موضوع نظام مباراة يعده صاحب المشروع و يحتوي

خصوصا على:

أولا) في مرحلة القبول:
1. لائحة المستندات التي على المهندسين المعماريين تقديمها طبقا للمادة 97 أعلاه؛
2. مقاييس قبول المهندسين المعماريين و التي تأخذ بعين الاعتبار مؤهلاتهم القانونية؛

ثانيا) في مرحلة تقييم المشاريع و إسناد العقد:

1. مقاييس اختيار وترتيب العروض لإسناد العقد إلى المهندس المعماري الذي قدم العرض الأكثر أفضلية. وتختلف هذه المقاييس حسب موضوع العقد. وتتعلق هذه المقاييس:

ألف)- بجودة الاقتراح التقني:
أ- بالنظر إلى أصالة وملائمة والذكاء الإبتكاري للمقترح و إدماج المشروع في الموقع و محيطه العمراني و الجودة المعمارية الإجمالية للمقترح و جودة الفضاءات الداخلية و الخارجية و احترام البيئة؛

ب-بالنسبة لمتطلبات برنامج المباراة و المتعلقة باحترام مساحات مختلف مكونات البرنامج و معايير و نظم الراحة والأمان، و كذا جودة التوزيع والتدفق وولوج الأشخاص ذوي الحركية المحدودة؛
ج- بالنظر إلى إمكانية الإنجاز التقنية و المتعلقة بجودة تصميم البناء وجودة وسائل التنقل الأفقية والعمودية و جودة البنى التحتية؛
باء)- بالاستفادة المثلى من حيث تكاليف المشروع و آجال انجازه والمتعلقة ب:
1. التقدير الموجز دون احتساب الرسوم ، التكاليف الإجمالية للمشروع الذي سينجز ؛
2. جدول إعداد الدراسات؛
جيم) - اقتراح الأتعاب المقدمة من طرف المهندس المعماري.

2 - اللغة أو اللغات التي يجب أن تحرر بها المستندات المضمنة في الملفات والعروض المقدمة من طرف المتنافسين.

3- شروط حفظ و رفع إخفاء الهوية.

ثالثا - يوقع نظام المباراة من طرف صاحب المشروع قبل طرح المباراة. ويمكن لهذا التوقيع أن يأخذ شكل توقيع منسوخ الكترونيا فيما يخص نظام المباراة المنشور في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 116: ملف المباراة المعمارية

1. تكون المباراة المعمارية موضوع ملف يعده صاحب المشروع و يحتوي على:
- نسخة من إعلان المباراة؛
- برنامج المباراة؛
- نموذج طلب القبول؛
- نموذج التصريح بالشرف؛
- نظام المباراة المقرر في المادة 115 أعلاه.

2. يجب أن تصل ملفات المباراة إلى أعضاء لجنة المباراة المقررة في المادة 119 بعده وفق نفس الشروط المقررة في البند 2 من المادة 99 أعلاه.

3. يجب توفير ملفات المباراة المعمارية قبل نشر إعلان المباراة و وضعها رهن إشارة المرشحين منذ ظهور أول إعلان للمباراة المعمارية و حتى التاريخ الأقصى لتقديم طلبات قبول المتنافسين.

4. تسلم ملفات المباراة المعمارية إلى المرشحين وفق نفس الشروط المقررة في المادة 99 أعلاه.

5- يمكن، بصفة استثنائية، لصاحب المشروع أن يدخل تعديلات على ملف المباراة المعمارية دون تغيير موضوع المباراة. ويتم موافاة جميع المرشحين الذين سحبوا الملف المذكور بهذه التعديلات، وتضمينها في الملفات الموضوعة رهن إشارة المرشحين الآخرين.

إذا استوجبت هذه التعديلات إرجاء التاريخ المقرر لجلسة لجنة القبول، ينشر هذا الإرجاء طبقا لمقتضيات البند 7 من المادة 99 أعلاه.

المادة 117: الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين

إن الشروط المطلوبة من المهندسين المعماريين للمشاركة في المباراة هي نفس الشروط المقررة في المادة 96 أعلاه.

المادة 118: محتوى، إيداع و سحب طلب القبول

يوضع طلب القبول، مصحوبا بوثائق الملف الإداري المشار إليها في المادة 97 أعلاه، في ظرف و يودع أو يسلم طبقا للشروط المحددة في المادتين 31 و32 أعلاه.

يجب أن يكون الظرف الذي يحتوي على طلب القبول و الملفات المرافقة له مغلقا و حاملا للإشارات التالية:
- اسم و عنوان المرشح؛
- موضوع المباراة؛
- تاريخ و ساعة جلسة القبول؛
- التنبيه بأن "الظرف لا يجب فتحه إلا من طرف رئيس لجنة المباراة أثناء جلسة القبول"

ويمكن للمرشحين الذين أودعوا أظرفتهم سحب هذه الأظرفة ضمن الشروط المحددة في المادتين 31 و 32 أعلاه.

المادة 119:لجنة المباراة المعمارية

تتألف لجنة المباراة من أعضاء لجنة الاستشارة المعمارية المشار إليها في المادة 103 أعلاه.

المادة 120: جلسة القبول

1. تكون جلسة قبول المتنافسين عمومية.
وتعقد في المكان واليوم والساعة المحددين في ملف المباراة المعمارية؛ إذا صادف هذا اليوم يوم عطلة أو عيد فإن الجلسة تعقد في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.
2. يفتتح رئيس اللجنة الجلسة، ويدعو المهندسين المعماريين الحاضرين الذين لم يودعوا بعد أظرفتهم إلى تسليمها على الفور، كما يدعو المهندسين المعماريين الذين انتبهوا إلى أن ملفاتهم غير كاملة إلى الإدلاء بالمستندات الناقصة في غلاف مغلق يبين الوثائق الناقصة و يحصر نهائيا لائحة الأظرفة التي تم التوصل بها. لا يقبل أي إيداع أو سحب للأظرفة أو وثائق تكميلية بعد استيفاء هذه الشكلية.
يتأكد رئيس اللجنة من وجود الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إلزاميا.
وفي حالة غياب أحد هؤلاء الأعضاء و بعد القيام بالشكليات المشار إليها في البند أعلاه، يدعو الرئيس الأعضاء الحاضرين للتوقيع بالأحرف الأولى على الأظرفة التي تم التوصل بها في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه؛ و يجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة و موضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها.
في هذه الحالة، يؤجل الرئيس جلسة القبول لثمان وأربعين (48) ساعة و يخبر المتنافسين و أعضاء اللجنة بالمقر و التاريخ و الساعة المقررين لاستئناف جلسة القبول.
3. يعلن الرئيس، بعد ذلك أو بعد استئناف الجلسة في حالة التأجيل المنصوص عليه أعلاه، بصوت عال، الجرائد و مراجع النشر في بوابة الصفقات العمومية، وعند الاقتضاء، النشرات الأخرى التي نشرت الإعلان عن المباراة المعمارية.
4. يطلب الرئيس من أعضاء اللجنة إبداء تحفظاتهم أو ملاحظاتهم حول العيوب المحتملة التي قد تشوب المسطرة.و على إثر ذلك، وإذا تأكد من صحة هذه التحفظات أو الملاحظات، عليه أن يختم المسطرة ويخبر بصوت عال مختلف المتنافسين بذلك. وإذا اعتبر الرئيس أن تحفظات أو ملاحظات أحد أعضاء اللجنة لا أساس له، يجب تدوين التحفظ أو الملاحظة في محضر الاجتماع ويطلب مواصلة المسطرة تحت مسؤوليته.
5. يفتح الرئيس الأظرفة المحتوية على طلب القبول ويتأكد في كل واحد منها من وجود الوثائق المقررة في المادة 118 أعلاه و يضع لائحة بذلك.
بعد استيفاء هذا الإجراء، ترفع الجلسة العمومية؛ وينسحب المتنافسون والعموم من القاعة.
6. تواصل اللجنة أشغالها في جلسة مغلقة وتقصي:
- المهندسين المعماريين الذين هم موضوع سحب ترخيص أو تعليق مزاولة مهنة مهندس معماري؛
- المهندسين المعماريين الذين هم موضوع إقصاء مؤقت أو نهائي طبقا لمقتضيات المادة 162 بعده؛
- المهندسين المعماريين الذين ليست لهم أهلية للتعهد؛
- المهندسين المعماريين الذين لم يقدموا الوثائق المطلوبة؛
7- تحصر اللجنة بعد ذلك لائحة:

- المهندسين المعماريين المقبولين؛
- المهندسين المعماريين الغير المقبولين.
-

المادة 121: محضر جلسة القبول

تكون جلسة القبول موضوع محضر تحرره لجنة المباراة خلال الجلسة. يسجل هذا المحضر الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المرشحين، عند الاقتضاء، الملاحظات أو الاعتراضات المقدمة خلال جلسة القبول من طرف الأعضاء أو من قبل المرشحين وكذا رأي اللجنة بخصوص هذه الملاحظات أو الاعتراضات. ويجب أن يتضمن المحضر كذلك لائحة المرشحين المقبولين والمبعدين مع بيان أسباب إقصائهم.
ويوقع هذا المحضر خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.

يلصق مستخرج من المحضر بمقرات صاحب المشروع في الأربعة والعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل. وينشر كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 122: النتائج النهائية للقبول

يخبر صاحب المشروع المهندسين المعماريين غير المقبولين بأسباب إقصائهم برسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول و بوسيلة الكترونية أو بأية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكد. ويجب أن تبعث إليهم هذه الرسالة في أجل لا يجوز أن يتعدى خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول.
ويجب أن يحتفظ صاحب المشروع لمدة خمس سنوات على الأقل، بالعناصر التي كانت سببا في إقصاء المرشحين.
يخبر صاحب المشروع أيضا في نفس أجل خمسة (05) أيام ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال لجنة القبول، المهندسين المعماريين الذين تم قبولهم بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل وفاكس مع إثبات الوصول ، أو بأية وسيلة اتصال أخرى ذات تاريخ مؤكد.
وتبين هذه الرسالة التي يجب أن توجه للمرشحين المقبولين أربعون (40) يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لجلسة فتح الأظرفة، مكان استلام المشاريع وكذا تاريخ ومكان اجتماع لجنة المباراة.

المادة 123: الوثائق والمعلومات التي يجب تسليمها للمهندسين المعماريين المقبولين

يضع صاحب المشروع رهن إشارة المهندسين المعماريين المقبولين ملفا يتضمن الوثائق والبيانات التالية:
- نسخة من عقد المهندسين المعماريين؛
- التصاميم والوثائق التقنية، عند الاقتضاء؛
- نموذج عقد الالتزام؛
- نموذج التصريح بهوية المهندس المعماري المقررة في المادة 125 بعده؛

و يمكن لصاحب المشروع أن يعقد كذلك اجتماعات إخبار و/ أو زيارات للمواقع، عند الاقتضاء، طبقا للشروط المحددة في المادة 95 أعلاه.

المادة 124: إقرار إخفاء الهوية

تودع المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين حسب أشكال و شروط حفظ إخفاء الهوية.
يضمن صاحب المشروع ترميز المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين المقبولين.
يجب ضمان حفظ إخفاء الهوية إلى غاية قيام اللجنة برفعها.
يقرر نظام المباراة لهذه الغاية، شروط تقديم العروض بطريقة تحفظ إخفاء هوية اقتراحات المهندسين المعماريين.
تحدد شروط ضمان، و ترميز و رفع إخفاء الهوية في المواد 125، 126، و 127 بعده.

المادة 125: محتوى و تقديم و إيداع ملفات المهندسين المعماريين

أولا)- محتوى ملفات المهندسين المعماريين المقبولين:
يحتوي الملف المقدم من طرف كل مهندس معماري مقبول على الوثائق التالية:
ألف- إعلان هوية المهندس المعماري مملوء و موقع عليه؛
باء)- يضم الاقتراح التقني:
1. تصميم التأسيس الخاص بالموقع و الكتلة و الذي يشير إلى تأثير البناية أو البنايات المزمع إنجازها بالنظر للتأثيرات العمومية و كذا التأثيرات المحتملة للتجهيزات العمومية المقررة في مخططات التعمير؛
2. التصاميم المعمارية بالسلالم المناسبة و التي تقدم مختلف المستويات والتركيبات و التقطيعات و الواجهات و كذا كل رسم معماري آخر يقرر نظام المباراة أنه مفيد إذا أضيف لعمل المتنافس و المتعلق ، على وجه الخصوص، بالآفاق و بالمحاكاة في الموقع و بانعكاسات المحيط. يجب أن تقدم التصاميم المعمارية وفق الشكل المبين في نظام المباراة؛
3- مذكرة التقديم الوصفية و التفسيرية و التبريرية لمشروع المتنافس والتي تبين الأعمال الواجب إنجازها، مع الإشارة لخصائصها الوظيفية، توزيعها و علاقاتها داخل الفضاء؛ و تضم أيضا التوصيف المختصر للأعمال التقنية والنهائية المقترحة و كذا جدول المساحات المفيدة و تلك الموجودة خارج العمل.
ج)- التقدير الموجز لتكلفة المشروع و المعدة على أساس احتساب المساحات و الأعمال التقنية و النهائية المقترحة
د)- مشروع العقد موقع من طرف هذا الأخير؛
ه)- عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب المقترحة من طرف المهندس المعماري.
ثانيا- تقديم ملفات المهندسين المعماريين المقبولين:
يوضع الملف الذي يقدمه كل مهندس معماري مقبول في طية مصحوبة بظرف مغلق يحتوي على إعلان هوية المهندس المعماري مملوء و موقع و موقع عليه بالأحرف الأولى من طرف المتنافس أو الشخص المخول من طرفه لهذا الغرض.
لا يجب أن تحتوي الطية أو الغلاف المشار إليهما أعلاه أية إشارة أو علامة

مميزة.
تتضمن الطية ثلاثة أظرفة:
1. يحمل الظرف الأول عبارة "مشروع" و يحتوي على الاقتراح التقني.
2.يحمل الظرف الثاني عبارة " تقدير" و يحتوي على:
- التقدير الموجز لتكلفة المشروع؛
- جدول إعداد الدراسات؛
3. يحمل الظرف الثالث عبارة " اقتراح مالي" و يحتوي على:
- عقد المهندس المعماري موقع و موقع عليه بالأحرف الأولى من طرف المتنافس أو من طرف الشخص المخول من طرفه لهذا الغرض؛
- عقد الالتزام الذي يحدد نسبة الأتعاب؛
ثالثا) إيداع ملفات المهندسين المعماريين المقبولين:
تودع ملفات المهندسين المعماريين ، مقابل وصل بمكتب صاحب المشروع المبين في رسالة القبول، أو ترسل عن طريق البريد المضمون مع إشعار بالتوصل إلى المكتب المشار إليه أعلاه.
ولا تقبل ملفات المهندسين المعماريين المودعة أو التي تم التوصل بها بعد اليوم والساعة المحددين في رسالة القبول لجلسة فتح الأظرفة.
عند استلامها، تسجل ملفات المهندسين المعماريين من طرف صاحب المشروع حسب ترتيب وصولها في سجل خاص.
ويعطى رمز و يسجل على الطية و الغلاف المسلم من طرف المهندس المعماري و المحتوي على إعلان هوية المهندس المعماري طبقا لمقتضيات المادة 124 أعلاه.
ويجب أن تبقى الطية و الأغلفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى حين فتحها من طرف لجنة المباراة طبقا للشروط المقررة في المادة 126 بعده.
يضع صاحب المشروع الأغلفة المحتوية على إعلان هوية المهندسين المعماريين و الحاملة للرمز في ظرف خاص.
لا يمكن سحب أو تتميم أو تغيير الملفات المودعة.

المادة 126: فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين

1. جلسة فتح الأظرفة المحتوية على المشاريع المقترحة من طرف المهندسين المعماريين عمومية.
وتعقد في المكان واليوم و الساعة المحددين في رسالة القبول؛ وإذا صادف هذا اليوم يوم عيد أو عطلة فإن الاجتماع يعقد في يوم العمل الموالي في نفس الساعة.
2. يفتتح الرئيس الجلسة، و يتأكد من حضور كل الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا. و في حالة غياب أحد الأعضاء الذين يعتبر حضورهم إجباريا لعقد الجلسة، يرجئ الرئيس عقد جلسة القبول لثمان و أربعين (48) ساعة و يخبر المهندسين المعماريين الحاضرين بالتاريخ والساعة الجديدين المقررين لاستئناف الجلسة.
3. يتأكد الرئيس من إرسال رسالة القبول إلى جميع المهندسين المعماريين المقبولين داخل الآجال المقررة في المادة 122 أعلاه.
4. يتلو الرئيس قائمة المهندسين المعماريين المقبولين دون ذكر أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين تم إقصاءهم.
5. و يتأكد الرئيس من حمل كل طية تم التوصل بها للرمز الذي يمكنه من حفظ إخفاء الهوية؛

6. يتأكد الرئيس أيضا من وجود الأغلفة الحاملة لرمز حفظ إخفاء الهوية والمحتوية على إعلان هوية المهندسين المعمارين؛
توضع هذه الأغلفة في ظرف يوقعه أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه. ويجب أن يبقى هذا الظرف مغلقا وموضوعا في مكان آمن إلى غاية فتحه طبقا للشروط المبينة في البند 7 من المادة 127 بعده.
7. ويفتح الرئيس الطيات و يتأكد ،في كل منها، من وجود الأظرفة المقررة في ثانيا) من المادة 125 أعلاه. و يضع الرمز المبين على الطية على الأظرفة الثلاثة.
8. يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على الأظرفة الحاملة لعبارة " اقتراح مالي" ، في آن واحد على طية الغلاف وعلى الجانب الذي تلصق عليه. ويجب أن تبقى هذه الأظرفة مغلقة وموضوعة في مكان آمن إلى غاية فتحها طبقا للشروط االمقررة في المادة 128 بعده.
و بعد استيفاء هذا الإجراء، تنتهي الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 127: تقييم المشاريع المقترحة من طرف المتنافسين في جلسة مغلقة

1. تستأنف لجنة المباراة أعمالها في جلسة مغلقة؛
2. يفتح الرئيس الأظرفة الحاملة لعبارة" " تقدير" و يتأكد ،في كل منها، من وجود الوثائق المطلوبة و يعلن، بصوت عال، مبلغ كل تقدير.
3. تقوم اللجنة بالتأكد من مبالغ التقديرات بالنسبة للميزانية التوقعية القصوى لتنفيذ العمل و تقصي المشاريع التي تتجاوز تقديراتها الحد الأقصى للميزانية السالف الذكر.
4. تقوم اللجنة بعد ذلك بفتح الأظرفة الحاملة لعبارة "مشروع" باستثناء الذين تم إقصائهم للسبب الوارد في البند 3 أعلاه.
5. و تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم وترتيب المشاريع على أساس المقاييس الواردة في نظام المباراة. و يمكن أن تستشير اللجنة كل خبير يستطيع إرشادها حول نقط خاصة من المشاريع المقترحة. ويمكنها كذلك، قبل تحديد موقفها، تكليف لجنة فرعية بتحليل هذه المشاريع.
و تعطى نقطة على مائة (100) لكل اقتراح تقني.
6. تقوم اللجنة بعد ذلك بتقييم التقديرات الموجزة للتكلفة الإجمالية للأشغال، للجدول الزمني لإعداد الدراسات و، عند الاقتضاء، البرنامج التوقعي لإنجاز المشروع على أساس المقاييس المقررة في نظام المباراة. و تعطى نقطة على مائة (100) للتقدير الأكثر أفضلية.
و توزع هذه النقطة كما يلي:
- 80 نقطة بالنسبة لتقدير التكلفة الإجمالية للأشغال للتقدير الأكثر أفضلية، و نقط بتناسب عكسي مع مبالغها للتقديرا ت الموجزة الأخرى؛
- 20 نقطة للجدول الزمني لإعداد الدراسات؛
تقصي اللجنة المشاريع التي اعتبرت غير مقبولة بالنظر إلى المقاييس المحددة في نظام المباراة و تحصر لائحة المشاريع المقبولة.
7. تقوم لجنة المباراة برفع إخفاء الهوية. وتفتح الظرف المحتوي على الأغلفة المتضمنة لإعلان هوية المهندس المعماري.

8. تحصر اللجنة لائحة المهندسين المعماريين بالنظر إلى المشاريع المقبولة.
9. يحدد الرئيس، بتوافق مع أعضاء اللجنة، تاريخ وساعة استئناف الجلسة العمومية.
في نهاية هذه الجلسة، يطلب الرئيس من صاحب المشروع القيام بعرض التاريخ والساعة المتفق عليهما لعقد الجلسة العمومية المقبلة في مقراته و تبليغ المهندسين المعماريين الذين قدموا عروضا بهذا التاريخ كتابة.

المادة 128: فتح الأظرفة المتضمنة للاقتراحات المالية في جلسة عمومية

1. تستأنف الجلسة العمومية في التاريخ والساعة المحددين من طرف رئيس اللجنة وكما تم عرضهما و تبليغهما من طرف صاحب المشروع؛
2. ويتلو الرئيس لائحة المهندسين المعماريين الذين تم قبول مشاريعهم دون الإفصاح عن أسباب إقصاء المهندسين المعماريين الذين تم إبعاد مشاريعهم.
يرجع الرئيس، مقابل إبراء، إلى المهندسين المعماريين الحاضرين الذين تم إقصاؤهم، ملفاتهم باستثناء الوثائق التي كانت سبب إقصاء هؤلاء المهندسين المعماريين طبقا للمادة 110 أعلاه.
3- يفتح الرئيس بعد ذلك الأظرفة الحاملة لعبارة "اقتراح مالي" ويتلو ، بصوت عال، الوثائق المتضمنة في كل منها، هوية المهندس المعماري، و نسبة الأتعاب المبينة في عقود الالتزام.
يوقع أعضاء اللجنة بالأحرف الأولى على عقود الالتزام الحاملة لاقتراحات نسبة الأتعاب.
بعد استيفاء هذا الإجراء، تختتم الجلسة العمومية وينسحب المهندسون المعماريون المتنافسون والعموم من القاعة.

المادة 129: تقييم الاقتراحات المالية في جلسة مغلقة

1. تنعقد لجنة المباراة في جلسة مغلقة؛ و تتأكد من كون "عقد المهندسين المعماريين" موقع بالأحرف الأولى و موقع من طرف المهندس أو الشخص المخول بإلزامه. وتقصي اللجنة المهندسين المعماريين ذوي العقود الغير موقعة أو موقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين بإلزامهم.
2. تفحص اللجنة بعد ذلك عقود الالتزام و تقصي المهندسين المعماريين أصحاب العقود:
- الغير موقعة،
- الموقعة من طرف أشخاص غير مؤهلين لإلزام المهندس المعماري؛
- التي تتضمن قيودا أو تحفظات؛
- تتضمن نسب أتعاب أعلى من الحدود القصوى أو أقل من الحدود الدنيا المقررة في المادة 90 أعلاه.
3- تقوم اللجنة بالتنقيط المالي لاقتراحات الأتعاب بتخصيص نقطة تساوي 100 لاقتراح الأتعاب الأكثر أفضلية و نقط بتناسب عكسي مع مبلغها لاقتراحات الأتعاب الأخرى.
4- تقوم اللجنة بتقييم العروض بغرض ترتيبها و اختيار العرض الأكثر أفضلية. و لهذا الغرض تقوم اللجنة بترجيح النقط المحصل عليها من طرف كل مهندس

معماري بالنظر إلى الاقتراح التقني والتقدير الموجز للتكلفة الإجمالية للأشغال، للجدول الزمني لإعداد الدراسات و اقتراح الأتعاب.
و يتم الحصول على النقطة الإجمالية بإضافة النقطة التقنية، و نقطة التقدير الموجز و النقطة المالية بعد إدخال ترجيح. و يطبق الترجيح كالتالي:

- 70 % بالنسبة للاقتراح التقني؛
- 20 % بالنسبة للتقدير الموجز للتكلفة الإجمالية للأشغال، للجدول الزمني لإعداد الدراسات ؛
- 10 % بالنسبة لاقتراح الأتعاب.

5. تعمد اللجنة بعد ذلك إلى ترتيب المهندسين المعماريين بحسب العرض الأكثر أفضلية.
6. تحصر اللجنة الترتيب النهائي للمهندسين المعماريين بحسب مشاريعهم و تعطي اقتراحاتها لصاحب المشروع بمنح جوائز للمرشحين الخمسة (5) الأحسن ترتيبا وقبول المشروع المرتب أولا. في جميع الأحوال، لا يمكن تغيير الترتيب المقترح من طرف اللجنة.

المادة 130: عدم جدوى المباراة المعمارية

تعلن اللجنة المباراة عديمة الجدوى إذا:
أ- لم يتم تقديم أو إيداع أي عرض؛
ب- لم يتم قبول أي مهندس معماري على إثر جلسة القبول؛
ج- لم يتم قبول أي مهندس معماري على إثر تقييم التقدير الموجز، دون احتساب الرسوم ،للتكلفة الاجمالية للمشروع؛
د- لم يحظ في رأيها أي مشروع بالقبول بالنظر للمقاييس المحددة في نظام المباراة.
لا يبر التصريح بعدم جدوى المباراة المعمارية اللجوء إلى المسطرة التفاوضية.

المادة 131: محضر المباراة المعمارية

تحرر لجنة المباراة محضرا عن كل اجتماع من اجتماعاتها ، وعند الاقتضاء ، يبين هذا المحضر ، الذي لا يجوز نشره أو تبليغه إلى المهندسين المعماريين، الميزانية التوقعية القصوى المقررة لتنفيذ المشروع المزمع إنجازه و يسجل، عند الحاجة، الملاحظات أو الاعتراضات التي قدمها الأعضاء أو المهندسون المعماريون أثناء عمليات فحص العروض وكذا رأي اللجنة حول هذه الملاحظات أو الاعتراضات.
ويتضمن بالإضافة إلى ذلك أسباب إقصاء المهندسين المعماريين غير المقبولين وكذا العناصر الدقيقة التي اعتمدت عليها اللجنة لاقتراح قبول العرض الذي تعتبره الأكثر أفضلية على السلطة المختصة على أساس المقاييس المبينة في نظام المباراة المعمارية.
ويوقع هذا المحضر، المعد طبقا للنموذج المحدد بقرار للوزير الأول بعد استشارة لجن الصفقات، خلال الجلسة كل من الرئيس وأعضاء اللجنة.
ويرفق عند الاقتضاء بمحضر جلسة فحص العروض كل تقرير معد تحت مسؤولية و موقع من طرف أعضاء اللجنة الفرعية، أو خبير، أو تقني تعينه اللجنة.
ينشر موجز للمحضر ، معد طبقا للنموذج المحدد بقرار للوزير الأول المشار إليه أعلاه، في بوابة الصفقات العمومية و يلصق بمقرات صاحب المشروع في الأربعة

وعشرين (24) ساعة الموالية لانتهاء أشغال اللجنة لمدة خمسة عشر (15) يوما على الأقل.

المادة 132: النتائج النهائية للمباراة المعمارية

تطبق مقتضيات المادة 110 أعلاه أيضا على المباراة.

المادة 133: إلغاء المباراة المعمارية

1 - يمكن للسلطة المختصة، دون أن تتحمل أية مسؤولية عن هذا الفعل إزاء المتنافسين وفي أية مرحلة من مراحل مسطرة إبرام العقد، إلغاء المباراة المعمارية.
يتم الإلغاء في الحالات التالية:
أ) إذا تغيرت المعطيات الاقتصادية أو التقنية للأعمال موضوع المباراة تغييرا جوهريا؛
ب) إذا حالت ظروف استثنائية دون ضمان التنفيذ العادي للعقد؛
يتوجب على السلطة المختصة إلغاء المباراة المعمارية وفق نفس الشروط:
أ) إذا تم الكشف عن عيب في المسطرة؛
ب) في حالة شكاية مبنية على أساس قدمها متنافس طبقا للشروط الواردة في المادة 172 بعده.
2. يكون إلغاء المباراة موضوع مقرر موقع من قبل السلطة المختصة يتضمن الأسباب التي أدت إلى هذا الإلغاء.
ينشر مقرر الإلغاء في بوابة الصفقات العمومية.
3. يخبر صاحب المشروع كتابة، بحسب الحالة المتنافسين أو نائل العقد بذلك ويبين سبب أو أسباب إلغاء المباراة و يبلغ نسخة من هذا المقرر إلى أعضاء لجنة المباراة.
4. لا يبرر إلغاء المباراة اللجوء إلى المسطرة التفاوضية؛
5. في حالة إلغاء المباراة ، يسند صاحب المشروع الجوائز المقررة في برنامج المباراة للمتنافسين الأحسن ترتيبا.

الفرع الثالث: المسطرة التفاوضية المتعلقة بأعمال الهندسة المعمارية

المادة 134: اللجوء إلى المسطرة التفاوضية

تبرم عقود أعمال الهندسة المعمارية وفق المسطرة التفاوضية طبقا لمقتضيات الفصل الثالث من الباب الرابع باستثناء المادة 87 من هذا المرسوم. يجب أن تضم لجنة التفاوض، بالإضافة إلى الأعضاء المشار إليهم في المادة 86 أعلاه، مهندسا معماريا تعينه السلطة المختصة أو الآمر المساعد بالصرف.
يكون التفاوض موضوع تقرير يوقعه صاحب المشروع و يلحق بملف العقد. و يضم هذا التقرير على الخصوص لائحة المهندسين المعماريين الذين تمت استشارتهم، و أولئك الذين تقدموا بعروض و أولئك الذين تم التفاوض معهم، نوعية اقتراحاتهم والأسباب التي تبرر اختيار المهندس المعماري المقبول.
لا يجوز إبرام عقود أعمال الهندسة المعمارية وفق المسطرة التفاوضية إلا في

الحالات التالية:
1 - بعد إشهار مسبق وإجراء منافسة:
أ) الأعمال التي كانت موضوع مسطرة استشارة أو مباراة معمارية تم إعلانها عديمة الجدوى في هذه الحالة يجب ألا يطرأ أي تغيير على الشروط الأصلية للاستشارة أو المباراة كما يجب ألا تزيد المدة الفاصلة بين تاريخ التصريح بعدم جدوى المسطرة وتاريخ نشر الإعلان عن العقد التفاوضي عن واحد وعشرين (21) يوما؛
ب) الأعمال التي يتعين على صاحب المشروع أن يعهد بتنفيذها إلى مهندس معماري آخر حسب الشروط الواردة في العقد الأصلي على إثر تقصير من صاحب العقد.
2. بدون إشهار و بعد استشارة ثلاثة مهندسين معماريين كتابة على الأقل بالنسبة للأعمال المتعلقة بترميم وإصلاح البنايات؛
3. - بدون إشهار مسبق وبدون إجراء منافسة:
أ)الأعمال التي تقتضي ضرورات الدفاع الوطني أو الأمن العام الحفاظ على سريتها. ويجب أن تكون هذه العقود موضوع ترخيص مسبق من الوزير الأول بالنسبة لكل حالة على حدة بناء على تقرير خاص من السلطة المختصة المعنية؛
ب) الأعمال التي يجب إنجازها في حالة الاستعجال القصوى و الناجمة عن ظروف غير متوقعة بالنسبة لصاحب المشروع وغير ناتجة عن عمل منه وعلى الخصوص على إثر خصاص أو حدث فاجع مثل زلزال أو فيضانات أو مد بحري أو جفاف أو وباء أو جائحة أو اجتياح الجراد أو حرائق أو بنايات أو منشآت مهددة بالانهيار والتي لا تتلاءم مع الآجال التي يستلزمها إشهار مسبق وإجراء منافسة. ويجب أن تقتصر العقود المطابقة لهذه الأعمال حصريا على الحاجيات الضرورية لمواجهة حالة الاستعجال.

الباب السادس: مقتضيات متعلقة بصفقات الجماعات المحلية

المادة 135: الموضوع و مجال التطبيق

تخضع صفقات الأشغال والتوريدات و الخدمات المبرمة لحساب الجماعات المحلية لمقتضيات هذا المرسوم مع مراعاة مقتضيات هذا الباب.

المادة 136 : استثناءات

بالإضافة إلى الحالات المنصوص عليها في المادة 3 أعلاه، تضل خارج مجال تطبيق هذا المرسوم:
- الاتفاقيات المبرمة من طرف الجماعات المحلية مع المرافق العمومية المحلية أو الوطنية أوالدولية و المتعلقة بالمساعدة على تسيير الأشغال؛
- الأعمال المنجزة لحساب الجماعات المحلية من طرف أشخاص معنويين خاضعين للقانون العام أو شركات تنمية محلية، في إطار اتفاقيات خاصة يحدد قرار لوزير الداخلية شكلها و شروطها.
-

المادة 137: دفاتر التحملات

تمدد مقتضيات دفاتر الشروط الإدارية العامة المطبقة على صفقات الدولة لتشمل صفقات الجماعات المحلية بقرار لوزير الداخلية.
تعد دفاتر الشروط المشتركة للجماعات المحلية و يصادق عليها بقرار لوزير الداخلية.
توضع دفاتر الشروط الخاصة المتعلقة بصفقات الجماعات المحلية بحسب النماذج الموحدة و يصادق عليها بقرار لوزير الداخلية.

المادة 138: طلب العروض "بالتخفيض أو بالزيادة"

بالنسبة لطلبات العروض المسماة "بناء على تخفيض" ، يلتزم المتنافسون بإنجاز الأشغال أو الخدمات أو بتسليم التوريدات التي يقوم صاحب المشروع بتقدير أثمنتها بواسطة تخفيض (أو زيادة) معبر عنها بنسبة مئوية. يحدد قرار لوزير الداخلية بالنسبة للجماعات المحلية لائحة الأعمال، حسب النوع و المبلغ، التي يجب فيها اللجوء إلى هذا النوع من طلب العروض.

المادة 139: لجان طلب العروض و لجان المباراة

تتكون لجان طلب العروض المفتوحة أو طلب العروض المحدودة أو بالانتقاء المسبق و كذا لجنة المباراة ، و الذين يعتبر حضورهم إلزاميا، كما يلي:
أ- بالنسبة للجماعات الحضرية و القروية
- صاحب المشروع أو من يمثله رئيسا للجنة؛
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة أو نائبه؛
- الكاتب العام أو من يمثله؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بالعمل؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية.

ب- بالنسبة للجماعة الحضرية للرباط ولجماعات المشور
- صاحب المشروع أو من يمثله رئيسا للجنة؛
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة أو نائبه؛
- الكاتب العام أو من يمثله؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بالعمل؛

ج- بالنسبة للمقاطعات
- صاحب المشروع أو من يمثله رئيسا للجنة؛
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة أو نائبه؛
- الكاتب العام أو من يمثله؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بالعمل؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية.

د- بالنسبة للمجالس الإقليمية و مجالس العمالات و الجهات
- صاحب المشروع أو من يمثله رئيسا للجنة؛
- رئيس اللجنة الدائمة المختصة في ميدان موضوع الصفقة أو نائبه؛
- مقرر الميزانية أو نائبه؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بالعمل؛

ه- بالنسبة لمجموعات الجماعات المحلية المحدثة وفقا للمادة 79 من الميثاق الجماعي

- صاحب مشروع المجموعة أو من يمثله رئيسا للجنة؛
- أعضاء مكتب المجموعة أو من يمثلهم؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية لمكان مقر التجمع؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بالعمل المعين من طرف الرئيس؛

و- بالنسبة لمجموعات المدن الكبرى

- صاحب مشروع المجموعة أو من يمثله رئيسا للجنة؛
- الكاتب العام أو من يمثله؛
- المسؤول عن المصلحة المعنية بالعمل المعين من طرف الرئيس؛
- ممثل السلطة الإدارية المحلية لمكان مقر التجمع؛
- أعضاء مكتب المجموعة أو من يمثلهم؛

ز- بالنسبة للمؤسسات العمومية المحلية غير المجموعات

- مدير المؤسسة أو من يمثله المعين رئيسا؛
- ممثل وزارة الداخلية المعين؛
- ممثل الوزارة المكلفة بالمالية: مراقب الدولة و في حالة تعذر حضوره، الخازن المؤدي أو أي عون معين من طرف وزير المالية؛
- المهندس البلدي أو الإقليمي المعين؛
- المسؤول عن مصلحة المالية؛
- المسؤول عن مصلحة التزويد؛
- و المسؤول عن المصلحة المستعملة للشساعة.

يمكن لأعضاء لجنة طلب العروض أن يمثلوا من طرف موكلين عنهم حاملين لسلطات مكتوبة.

بطلب من صاحب المشروع، يمكن للجنة أن تضم ،على سبيل الاستشارة، كل خبير أو تقني في ميدان موضوع الصفقة، و الذي تعد مشاركته مفيدة.

إلا أنه يجب أن تضيف لجنة المباراة إلى أعضائها خبيرين لديهم الكفاءات المهنية المتعلقة بموضوع المباراة.

المادة 140: اللجوء إلى الصفقات التفاوضية

يخضع إبرام الصفقات التفاوضية طبقا لمقتضيات الفقرة 6 من المادة 86 أعلاه للترخيص المسبق لوزير الداخلية أو نائبه.

المادة 141: سندات الطلب

بصفة استثنائية ومراعاة لخاصيات بعض الجماعات المحلية، يمكن لوزير الداخلية أن يأذن فيما يتعلق ببعض الأعمال برفع حد مائتي ألف (200.000) درهم المنصوص عليها في المادة 88 أعلاه بموجب قرار يتخذه بعد استطلاع رأي لجنة تتبع المشتريات العمومية المحلية و ذلك دون تجاوز خمس مائة ألف (500.000) درهم مع احتساب الرسوم.

المادة 142: النشر في بوابة الصفقات العمومية

تمدد كيفيات نشر الوثائق المتعلقة بالصفقات العمومية المقررة في هذا المرسوم إلى صفقات الجماعات المحلية بقرار لوزير الداخلية.

المادة 143: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف غير مطابق أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفقة ،بحسب الحالة،ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة و بصرف النظر ،عند الاقتضاء،عن المتابعات القضائية، تتخذ عقوبات أو واحدة منها فقط :

أ) بمقرر للسلطة المختصة، فسخ الصفقة، متبوع أو غير متبوع بعقد صفقة جديدة، على نفقة و تحمل المخاطر من طرف صاحب الصفقة. تخصم مبالغ تجاوز النفقات الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي يمكن أن يستدان بها للمصرح بغض النظر عن الحقوق التي يجب مؤاخذته عليها في حال الخصاص. و تبقى التخفيضات الممكنة في النفقات ملكا لصاحب المشروع.
ب) بمقرر لوزير الداخلية ،بعد استطلاع رأي لجنة تتبع المشتريات العمومية المحلية المقررة في المادة 154 بعده، الإقصاء المؤقت أوالنهائي للمتنافس من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف جماعة محلية، مجموعة جماعات محلية أو مؤسسة عمومية محلية، أو مجموع صفقات الجماعات المحلية و مجموعاتها و المؤسسات العمومية المحلية.
ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى صفقات الدولة و صفقات المؤسسات العمومية الخاضعة لهذا المرسوم بموجب مقرر يتخذه الوزير الأول باقتراح من وزير الداخلية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.
تنشر هذه المقررات في بوابة الصفقات العمومية.
في الحالات المبينة في أ) و ب) أعلاه، يستدعى المتنافس أو صاحب الصفقة، الذي تبلغ إليه الملابسات، في البداية إلى الإدلاء بملاحظاته في الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع و الذي لا يمكن أن يكون أقل من خمسة عشر (15) يوما. و يبلغ إليه مقرر العقوبة، الذي يجب أن يكون مبررا.

المادة 144: الإشراف المنتدب على المشروع

يمكن للجماعات المحلية ضمن الشروط المحددة في المادة 164 بعده، و بعد ترخيص وزير الداخلية، عقد اتفاقيات إشراف منتدب على المشاريع مع الإدارات العمومية و الهيئات العمومية و شركات الدولة و الفروع العمومية و كذا مع الشركات حيث تملك هذه الجماعات جزءا من رأسمالها.
تقدم هذه الاتفاقيات من أجل إبداء الرأي لوزير الداخلية قبل توقيعها من الأطراف المعنية. في هذا الشأن، يمكن لوزير الداخلية ،عند الاقتضاء، تحديد الإجراءات التي من شأنها ضمان مصالح الأطراف المتعاقدة.

المادة 145: إرسال تقارير الصفقات

ترسل تقارير تقديم و تقارير إنهاء الصفقات المبرمة من طرف الجماعات المحلية المقررة في المادتين 166 و 167 بعده من طرف صاحب المشروع إلى وزير الداخلية بطلب من هذا الأخير.

المادة 146: إنعاش التشغيل المحلي

يمكن لصفقات الأشغال و الخدمات غير تلك المتعلقة بالدراسات المبرمة من طرف الجماعات المحلية أن تنص في إحدى مقتضياتها على أنه يجب على صاحب الصفقة أن يلجأ إلى تشغيل اليد العاملة المحلية على مستوى الجماعة المحلية المستفيدة من العمل موضوع الصفقة، و ذلك في حدود عشرة (10 %) من العدد المطلوب لإنجاز الصفقة.

المادة 147: المراقبة و التدقيق

تطبق مقتضيات المادة 168 بعده على الصفقات و ملحقاتها المبرمة من طرف الجماعات المحلية والتي يتجاوز مبلغها ثلاثة ملايين (3.000.000) درهم مع احتساب الرسوم، و بالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم. يمكن تغيير هذه العتبات بقرار لوزير الداخلية.
تكون المراقبة و التدقيق المشار إليهما أعلاه موضوع تقرير يوجه إلى وزير الداخلية.

المادة 148: الطعون في حالة عدم تسليم ملف طلب المنافسة

عندما لا يتم لسبب من الأسباب تسليم ملف طلب المنافسة لمتنافس أو ممثله الذي تقدم إلى المكان المعين في الإعلان عن طلب المنافسة، يتعين على صاحب المشروع أن يسلمه في نفس اليوم شهادة تبين سبب عدم تسليمه الملف، وتبين كذلك اليوم المحدد لسحبه لتمكين المتنافس من إعداد ملفه. ويحتفظ بنسخة من هذه الشهادة في ملف الصفقة.
وفي حالة عدم تسليمه الملف في اليوم المحدد في الشهادة التي سلمت له، يمكن للمتنافس أن يلجأ، بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل، إلى العامل، الوالي أو وزير الداخلية ،حسب الحالة، يعرض فيها ظروف تقديم طلبه للحصول على ملف والجواب الذي تلقاه.
إذا تأكدت جدية الشكاية ، يأمر العامل، الوالي أو وزير الداخلية ،حسب الحالة، صاحب المشروع بأن يسلم فورا ملف طلب المنافسة إلى المشتكي أو إن اقتضى الحال يأمر بتأجيل تاريخ فتح الأظرفة إذا كان الأجل المتبقي لا يمكن المتنافس من تحضير ملفه.

المادة 149: المصادقة على الصفقات

تتم المصادقة على صفقات الجماعات المحلية وفق الشروط المقررة في المادة 156 بعده.

المادة 150: لجنة تتبع المشتريات العمومية المحلية

تحدث لدى وزير الداخلية لجنة لتتبع المشتريات العمومية المحلية.
يحدد قرار لوزير الداخلية تنظيم، و تكوين و كيفيات عمل هذه اللجنة.

تتكلف لجنة تتبع المشتريات العمومية المحلية بما يلي:
- تصور إستراتيجية مشتريات الجماعات المحلية؛
- القيام بدراسات تتعلق بمشتريات الجماعات المحلية؛
- تتبع تطور المشتريات المحلية ومساطرها وتقييم الانعكاسات الاقتصادية و الاجتماعية و اقتراح أي إجراء من شأنه تحسين تسيير المشتريات و مرد وديتها على المستويات الاقتصادية و التجارية، و التقنية؛
- إبداء الرأي حول مشاريع النصوص المتعلقة بصفقات الجماعات المحلية؛
- إبداء الرأي حول مقررات وزير الداخلية بإقصاء متنافس أو صاحب صفقة حسب الحالة، مؤقتا أو نهائيا، من المشاركة في صفقات إحدى أو مجموع الجماعات المحلية؛
- إبداء الرأي حول تظلمات و شكايات المتنافسين في ميدان صفقات الجماعات المحلية طبقا لمقتضيات المادة 48 من القانون رقم 00-78 بتاريخ 25 رجب 1423 (03 أكتوبر 2002) بمثابة الميثاق الجماعي كما تم تغييره و تتميمه؛
- إبداء الرأي حول أية مسألة تتعلق بالمشتريات العمومية المحلية و المقدمة لها من طرف وزير الداخلية؛
- مساعدة أصحاب المشاريع المحليين في إعداد الوثائق المتعلقة بتحضير و إبرام صفقاتهم؛
- جمع و معالجة و تحليل المعطيات المتعلقة بصفقات الجماعات المحلية؛
- إعداد إحصاء عام سنوي لصفقات الجماعات المحلية و إحصاءات جزئية تتعلق بمجموعة من أصحاب المشاريع المحليين أو فئة معينة من صفقات الجماعات المحلية.

يجب على أصحاب المشاريع إرسال المعطيات و الوثائق الضرورية لإجراء هذه لإحصاءات إلى اللجنة داخل الآجال المقررة تحت طائلة التعرض للعقوبات المقررة في التشريعات الجاري بها العمل.
يحدد قرار لوزير الداخلية لائحة المعطيات المطلوبة في إطار هذه الإحصاءات وكذا كيفيات و آجال جمعها.
يحدد قرار لوزير الداخلية تنظيم، و تكوين و كيفيات عمل هذه اللجنة.

الباب السابع: نزع الصبغة المادية عن المساطر

المادة 151: الوثائق التي يجب نشرها في بوابة الصفقات العمومية

يتم إيواء بوابة الصفقات العمومية في مقرات الخزينة العامة للمملكة و تسير هذه البوابة من طرف مصالحها.

ينشر في هذه البوابة:
- النصوص التشريعية والتنظيمية المتعلقة بالصفقات العمومية؛
- البرامج التوقعية للإقتناءات وتحيينها عند الاقتضاء؛
- إعلانات إشهار:
  - طلبات العروض المفتوحة؛
  - طلبات العروض عن طريق الانتقاء المسبق؛
  - المباراة ؛
  - الاستشارات المعمارية؛
  - المباراة المعمارية؛
  - المساطر التفاوضية بالإشهار المسبق و طلب المنافسة؛
- إعلانات التصحيح ؛
- إعلانات طلب إبداء الاهتمام؛
- الرسالة الدورية المتعلقة بطلبات العروض المحدودة؛
- ملف طلب المنافسة و كذا التغييرات الملحقة به؛
- محضر الاجتماع أو زيارة الأمكنة؛
- مستخرجات من محاضر جلسات فحص العروض ؛
- نتائج طلبات العروض، الاستشارات المعمارية، المباراة، المباراة المعمارية و الصفقات التفاوضية بالإشهار المسبق و طلب المنافسة؛
- مقرر إلغاء المسطرة ؛
- تقارير انتهاء تنفيذ الصفقات ؛
- قرارات الإقصاء من المشاركة في الصفقات العمومية المتخذة طبقا لهذا المرسوم؛
- قرارات سحب شواهد تصنيف وترتيب المقاولات ، شهادة الاعتماد المتعلقة بالإشراف على العمل و بترخيص مزاولة مهنة المهندسين المعماريين؛

يمكن تغيير لائحة هذه الوثائق أو استكمالها بقرار للوزير الأول ينشر في الجريدة الرسمية. و يحدد نفس هذا القرار شروط نشر الوثائق المذكورة في البوابة المشار إليها.

المادة 152: إيداع و سحب أظرفة المتنافسين بطريقة الكترونية

يمكن إيداع أظرفة وعروض المتنافسين بطريقة إلكترونية في بوابة الصفقات العمومية.
يحدد قرار للوزير الأول شروط و كيفيات إيداع أظرفة وعروض المتنافسين.

المادة 153: فتح أظرفة و تقييم عروض المتنافسين بطريقة الكترونية

يتم فتح الاظرفة وكذا تقييم العروض المودعة بطريقة الكترونية من طرف المتنافسين وفق مقتضيات المواد 35 إلى 45 أعلاه.
يحدد قرار للوزير الأول شروط و كيفيات فتح الاظرفة وتقييم عروض المتنافسين بطريقة الكترونية.

المادة 154: قاعدة المعطيات الالكترونية للمقاولين والموردين و الخدماتيين

تحدث قاعدة معطيات الكترونية للمقاولين و الموردين و الخدماتيين و يتم إيواءها في مقرات الخزينة العامة للمملكة و تسير من طرف مصالحها.
تحتوي قاعدة المعطيات هذه على المعلومات والوثائق الالكترونية المتعلقة بهؤلاء المقاولين والموردين و الخدماتيين، بقدراتهم القانونية، المالية و التقنية و كذا بمراجعهم المقررة في المادة 25 أعلاه.
يحدد قرار للوزير الأول كيفيات تسيير و استغلال قاعدة المعطيات الالكترونية.

المادة 155: مسطرة المناقصات الإلكترونية

المناقصة الإلكترونية هي مسطرة لاختيار العروض المنجزة بطريقة إلكترونية بحيث تمكن المتنافسين من مراجعة الأثمان التي يقترحونها نحو الانخفاض طيلة سريان المناقصة و ذلك في حدود التوقيت المحدد للمناقصة.
يقبل صاحب المشروع، عند نهاية المناقصة، عرض المتنافس الأقل ثمنا و الذي يتم تعيينه نائلا للصفقة المزمع عقدها.
يخضع عقد الصفقة الناتجة عن مسطرة المناقصة الإلكترونية للقواعد و الشروط المقررة في هذا المرسوم.
لا يمكن لصاحب المشروع أن يلجأ إلى المناقصة الإلكترونية إلا بالنسبة لصفقات التوريدات الجارية المتعلقة بشراء منتجات موجودة في السوق و التي لا تتطلب خصائص مميزة. يجب وصف هذه المنتجات بصفة دقيقة مسبقا.
يجب أن يحترم اللجوء إلى المناقصات الإلكترونية قواعد الإشهار المسبق. يجب على صاحب المشروع أن ينشر إعلان عن المناقصة الالكترونية العكسية في بوابة الصفقات العمومية لمدة عشرة (10) أيام. يجب أن يعرف هذا الإعلان خصوصا بموضوع المناقصة، بالشروط المطلوبة من المتنافسين و كيفيات المشاركة في المناقصة و بالعدد الأدنى للمتنافسين الذين يجب تسجيلهم للمشاركة في المناقصة.
يتم تحديد كيفيات و شروط اللجوء وتطبيق المناقصات الإلكترونية بقرار للوزير الأول.

الباب الثامن: المصادقة على الصفقات

المادة 156 : مبادئ وكيفيات

لا تعتبر صفقات الأشغال أو التوريدات أو الخدمات صحيحة ونهائية إلا بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة.
ويجب أن تتم المصادقة على الصفقات قبل أي شروع في تنفيذ الأعمال موضوع هذه الصفقات باستثناء الحالة المقررة في البند ج) من المادة 87 أعلاه.
لا يمكن للمصادقة على الصفقات أن تقع قبل انقضاء الخمسة عشر (15) يوما الأولى ابتداء من تاريخ انتهاء أشغال اللجنة أو لجنة المباراة أو تاريخ توقيع الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية بعد إشهار و منافسة مسبقة.

المادة 157: أجل تبليغ المصادقة

يجب أن تبلغ المصادقة على الصفقة إلى نائلها خلال أجل أقصاه ستون (60) يوما يحتسب ابتداء من تاريخ تعليق نتائج الدعوة إلى المنافسة أو تاريخ التوقيع على الصفقة من طرف نائلها إذا كانت هذه الصفقة تفاوضية.
وإذا لم يتم تبليغ المصادقة خلال الأجل المذكور، يحرر نائل الصفقة من التزامه تجاه صاحب المشروع، وفي هذه الحالة يمنح له، بطلب منه، رفع اليد عن ضمانه المؤقت.
إلا أنه، إذا قرر صاحب المشروع أن يطلب من نائل الصفقة تمديد صلاحية عرضه، يجب عليه، قبل انقضاء الأجل المقرر في الفقرة الأولى أعلاه، أن يقترح على نائل الصفقة بواسطة رسالة مضمونة مع وصل بالاستلام، فاكس مع تأكيد الاستلام أو بواسطة أية وسيلة أخرى للتواصل تعطي تاريخا مؤكدا، الإبقاء على عرضه لمدة إضافية معينة. يجب على نائل الصفقة أن يبلغ جوابه لصاحب المشروع قبل التاريخ الأقصى المحدد من طرف هذا الأخير.
وفي حالة رفض نائل الصفقة، يمنح له رفع اليد عن ضمانه المؤقت.
يعد صاحب المشروع تقريرا موقعا من طرفه يطرح دواعي عدم المصادقة في الأجل المحدد. يرفق هذا التقرير بملف الصفقة.

الباب التاسع: مقتضيات خاصة

المادة 158: صفقات الدراسات

ألف) مبادئ وكيفيات :
عندما يتعذر على صاحب المشروع القيام اعتمادا على وسائله الخاصة بالدراسات اللازمة، يجوز له اللجوء إلى صفقات الدراسات.
ويجب أن تكون هذه الصفقات محددة بكل دقة من حيث موضوعها ومداها ومدة تنفيذها حتى يتسنى إجراء منافسة بين أصحاب الأعمال.
يمكن أن تضم صفقات الدراسات مرحلة أولية تسمى مرحلة التعريف لأجل تحديد الأهداف والنجاعة المرجو بلوغهما، التقنيات التي يجب استعمالها، أو الوسائل البشرية والعتادية التي يجب توفيرها.
ويجب أن تنص الصفقة على إمكانية توقيف الدراسة إما بعد انصرام أجل معين وإما حينما تبلغ النفقات مبلغا محددا.
وإذا كانت طبيعة وأهمية الدراسة تبرران ذلك، تقسم الدراسة إلى عدة مراحل، لكل مرحلة ثمن ، وفي هذه الحالة يمكن أن تنص الصفقة على توقيف تنفيذها عند انتهاء كل مرحلة من هذه المراحل.
ويتصرف صاحب المشروع في نتائج الدراسة حسب ما تقتضيه حاجاته الخاصة وحاجات الجماعات والهيئات المشار إليها في الصفقة. وتنص هذه الأخيرة على الحقوق المحتفظ بها لصاحب الدراسة في حالة صنع أو منشأة يتم إنجازها بناء على الدراسة. وتكون حقوق الملكية الصناعية التي قد تنشأ بمناسبة الدراسة أو خلالها كسبا لصاحب الدراسة ، ما عدا إذا احتفظ صاحب المشروع لنفسه بهذه الحقوق كليا أو جزئيا بموجب إحدى مقتضيات الصفقة.

باء) تقييم العروض:

بالنسبة لصفقات الدراسات ينص نظام الاستشارة إلى أن تقييم العروض يتم على مرحلتين: الأولى من ناحية الجودة التقنية، والثانية من الناحية المالية.
1) يتم تقييم الجودة التقنية على أساس عدة مقاييس لاسيما:
- تجربة المتنافس المتعلقة بالمهمة المعنية؛
- جودة المنهجية المقترحة؛
- برنامج العمل؛
- مستوى تأهيل الخبراء المقترحين؛
- درجة نقل المعارف ومستوى مشاركة المواطنين المغاربة ضمن المستخدمين الرئيسيين في تنفيذ المهمة، عند الاقتضاء.
وتخصص نقطة لكل مقياس ثم تتم موازنة هذه النقط للحصول على نقطة إجمالية على مائة (100) وتختلف الموازنات حسب الحالات. ويجب أن تحدد الموازنات المطبقة في نظام الاستشارة.
وبعد انتهاء هذه المرحلة الأولى، يعد تقرير عن التقييم التقني للمقترحات. ويبرر هذا التقرير نتائج التقييم مع تبيان نقاط القوة ونقاط الضعف بالنسبة لكل عرض.
2) ولغاية التقييم المالي، يتضمن العرض المالي الرسوم، المستحقات والضرائب والمصاريف القابلة للاسترجاع مثل مصاريف التنقل والترجمة وطبع التقارير أو مصاريف الكتابة وكذا المصاريف العامة والأرباح.
ويمكن أن تخصص للعرض الأقل كلفة نقطة مالية تساوي 100 وتخصص للمقترحات الأخرى نقط مالية بتناسب عكسي مع مبالغها، ويمكن كذلك تحديد النقط المالية وفق مناهج أخرى. ويجب التنصيص في نظام الاستشارة على المنهج الذي سيتم استعماله.
3) لأجل نيل الصفقة، يتم الحصول على النقطة الإجمالية من خلال جمع النقط التقنية والمالية بعد إجراء موازنة ، ويتم تحديد الموازنة المخصصة للعرض المالي باعتبار تعقد المهمة ومستوى الجودة التقنية المرغوب فيها. وتتراوح الموازنة المخصصة للعرض المالي بصفة عامة بين 10 و20 نقطة غير أنها لا يمكن أن تتجاوز بأي حال من الأحوال 40 نقطة على نقطة إجمالية تبلغ 100. أما الموازنات المقترحة بالنسبة للجودة التقنية والتكلفة فتحدد في نظام الاستشارة. يعد المتنافس الذي حصل على أعلى نقطة إجمالية نائلا للصفقة.

المادة 159: الأفضلية لفائدة المقاولة الوطنية

قصد إجراء المقارنة بين العروض المتعلقة بصفقات الأشغال والدراسات المرتبطة بها، وبعد أن تكون لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة قد حصرت لائحة المتنافسين الممكن قبولهم وأقصت المتنافسين الذين لا تطابق عروضهم المواصفات المطلوبة ، وعندما تتقدم مقاولات أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات ، يمكن منح أفضلية للعروض المقدمة من طرف مقاولات وطنية.
وحسب هذه الشروط، تضاف إلى مبالغ العروض المقدمة من طرف المقاولات الأجنبية نسبة مئوية لا تتعدى خمسة عشر في المائة (15%).
ويحدد نظام الاستشارة المتعلق بمساطر إبرام هذه الصفقات النسبة المئوية الواجب تطبيقها للمقارنة بين العروض خلال تقييمها.

عندما تتقدم تجمعات تضم مقاولات وطنية وأخرى أجنبية بتعهدات لهذه الصفقات، فإن النسبة المئوية المشار إليها أعلاه تطبق فقط على حصة المقاولات الأجنبية من مبلغ العرض الذي تقدم به التجمع. وفي هذه الحالة، تدلي التجمعات المعنية، في الظرف الذي يحتوي على العرض المالي المشار إليه في المادة 29 أعلاه، بنسخة مصادق عليها من اتفاقية تكوين التجمع الذي يجب أن يبين الحصة المخصصة لكل عضو فيه.

المادة 160: التجمعات

يمكن للمتنافسين بمبادرة منهم، أن يكونوا بينهم تجمعات لتقديم عرض وحيد ، ويمكن أن يكون التجمع إما بالشراكة أو بالتضامن.
لا يمكن لصاحب المشروع أن يقصر المشاركة في الصفقات التي يطرحها حصريا على التجمعات أو يشترط شكل التجمع.
لا يجوز لمتنافس لا يتوفر على شهادة التأهيل والتصنيف أن يشارك ضمن تجمع بالشراكة أو بالتضامن في صفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل و تصنيف كما هو مقرر في الأنظمة الجاري بها العمل.
لا يجوز لمتنافس لا يتوفر على شهادة الاعتماد أن يشارك ضمن تجمع بالشراكة أو بالتضامن في صفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على العمل الخاضعة لنظام اعتماد كما هو مقرر في الأنظمة الجاري بها العمل.
ألف) تجمع بالشراكة:
يدعى التجمع "بالشراكة" عندما يلتزم كل صاحب أعمال ، عضو في التجمع ، بتنفيذ جزء أو عدة أجزاء ، منفصلة من حيث تعريفها وأجرها ، من الأعمال المنصوص عليها في الصفقة.
ويمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل عنهم، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع.
ويكون هذا الوكيل كذلك متضامنا مع كل عضو من أعضاء التجمع فيما يخص التزاماته التعاقدية إزاء صاحب المشروع لتنفيذ الصفقة.
يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالشراكة، بمن فيهم الوكيل ، أن يثبت بصفة فردية المؤهلات القانونية والتقنية والمالية المطلوبة لإنجاز الأعمال التي يلتزم بتنفيذها.
بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل و تصنيف كما هو مقرر في الأنظمة الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يتوفر على المؤهل أو المؤهلات و الصنف المطلوبين للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بتنفيذها.
بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على العمل الخاضعة لنظام اعتماد كما هو مقرر في الأنظمة الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يتوفر على الاعتماد المطلوب بالنسبة لميدان أو ميادين الأنشطة الموافقة للجزء أو الأجزاء التي يلتزم بتنفيذها.
يتعين على التجمع بالشراكة أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ويحدد جزء أو أجزاء الأعمال التي يلتزم كل عضو من التجمع بالشراكة بإنجازها.
باء) التجمع بالتضامن :
يدعى التجمع "بالتضامن" عندما يلتزم جميع أعضائه بكيفية تضامنية إزاء صاحب المشروع من أجل إنجاز الصفقة بأكملها.

يمثل أحد أعضاء التجمع، المعين في عقد الالتزام بصفة وكيل عنهم، مجموع الأعضاء إزاء صاحب المشروع وينسق تنفيذ الأعمال من طرف جميع أعضاء التجمع.
يتعين على التجمع بالتضامن أن يقدم عقد التزام وحيد يبين المبلغ الإجمالي للصفقة ومجموع الأعمال التي يلتزم أعضاء التجمع بإنجازها بكيفية تضامنية، مع العلم أنه يمكن أن يبين عقد الالتزام المذكور ، عند الاقتضاء ، الأعمال التي يلتزم كل عضو بإنجازها في إطار الصفقة المعنية.
يتعين على كل عضو من أعضاء التجمع بالتضامن، بمن فيهم الوكيل، أن يثبت بصفة فردية المؤهلات القانونية المطلوبة.
يتم تقييم المؤهلات القانونية، التقنية و المالية للتجمع بالتضامن على أساس اعتبار مشترك للوسائل البشرية والتقنية والمالية لمجموع أعضائه للاستجابة بشكل تكاملي و شامل للمتطلبات المحددة لهذه الغاية في إطار مسطرة إبرام الصفقة.
يتم تقييم مؤهلات أعضاء التجمع كالتالي:
- بالنسبة لصفقات الأشغال الخاضعة لنظام تأهيل و تصنيف كما هو مقرر في الأنظمة الجاري بها العمل، يجب على وكيل التجمع أن يثبت المؤهل أو المؤهلات و الصنف المطلوبين، و على أعضاء التجمع الآخرين إثبات المؤهل أو المؤهلات المطلوبة على الأقل بصفة شخصية و الصنف المرتب مباشرة بعد الصنف المطلوب.
- بالنسبة لصفقات الخدمات المتعلقة بالدراسات أو بالإشراف على العمل الخاضعة لنظام اعتماد كما هو مقرر في الأنظمة الجاري بها العمل، يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم الاعتماد المطلوب بالنسبة لميدان أو ميادين الأنشطة المطلوبة.
- بالنسبة للصفقات الغير الخاضعة لنظام تأهيل و تصنيف أو لنظام اعتماد يجب على كل عضو من التجمع أن يقدم بصفة شخصية شواهد أنجاز الأعمال المماثلة كما هي مقررة في الفقرة 2 من البند باء) من المادة 25 أعلاه.
جيم) أحكام مشتركة بين التجمعات بالشراكة والتجمعات بالتضامن :
يتم التوقيع على دفتر الشروط الخاصة والعرض المالي والعرض التقني عند الاقتضاء التي يتقدم بها تجمع إما من طرف مجموع أعضاء التجمع أو فقط من طرف الوكيل إذا أثبت هذا الأخير توفره على الأهلية على شكل توكيلات مصادق عليها لتمثيل أعضاء التجمع خلال مسطرة إبرام الصفقة.
إذا تم إبرام الصفقة بناءا على طلب عروض بالانتقاء المسبق أو عن طريق المباراة ، لا يجوز تعديل تركيبة التجمع بين تاريخ تسليم الترشيحات وتسليم العروض.
لا يجوز لنفس المتنافس أن يقدم أكثر من عرض في إطار نفس مسطرة إبرام الصفقات سواء كان يتصرف بكيفية فردية أو كعضو في تجمع.
يتعين على كل تجمع أن يقدم ضمن وثائق الملف الإداري، نسخة مصادق عليها من اتفاقية تكوين التجمع التي يجب أن تكون مصحوبة بمذكرة تبين على الخصوص موضوع الاتفاقية ونوع التجمع والوكيل ومدة الاتفاقية وتوزيع الأعمال عند الاقتضاء.
في حالة تجمع، يمكن تقديم الضمان المؤقت والضمان النهائي حسب إحدى الصيغ التالية:
- إما باسم التجمع بأكمله؛
- أو من طرف أحد أو عدة أعضاء من التجمع بالنسبة لمجموع مبلغ الضمان؛
- أو جزئيا من طرف كل عضو من أعضاء التجمع على أساس أن يغطي مجموع

هذه الأجزاء المبلغ الكلي للضمان.
بالنسبة للحالتين المنصوص عليهما في ب) وج) أعلاه ، يجب أن يحدد في توصيل الضمان المؤقت والنهائي أو في شهادة الكفالة الشخصية والتضامنية التي تقوم مقامه أنهما تم تقديمهما في إطار تجمع ، وأنه في حالة التقصير سيبقى مبلغ الضمان المذكور كسبا لصاحب المشروع بصرف النظر عن العضو المقصر.

المادة 161: التعاقد من الباطن

التعاقد من الباطن عقد مكتوب يعهد بموجبه صاحب الصفقة إلى الغيربتنفيذ جزء من صفقته. ويختار صاحب الصفقة بحرية المتعاقدين معه من الباطن شريطة أن يبلغ صاحب المشروع بطبيعة الأعمال التي يعتزم التعاقد بشأنها من الباطن وهوية المتعاقدين المذكورين وعناوينهم التجارية أو تسميات شركاتهم وعناوينهم وكذا نسخة مصادق عليها من العقد السالف الذكر.
ويجب أن تتوفر في المتعاقدين من الباطن الشروط المطلوبة من المتنافسين والمقررة في المادة 24 أعلاه.
ويمكن لصاحب المشروع أن يمارس حق الرفض برسالة معللة، خلال أجل خمسة عشر (15) يوما ابتداء من تاريخ الإشعار بالتوصل، خصوصا عندما لا يستوفي المتعاقدون من الباطن الشروط المقررة في المادة 24 أعلاه.
ويظل صاحب الصفقة مسؤولا شخصيا عن جميع الالتزامات الناتجة عن الصفقة سواء حيال صاحب المشروع أو إزاء العمال والغير.
إن صاحب المشروع لا يعترف بأية علاقة قانونية له مع المتعاقدين من الباطن.
ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يتجاوز التعاقد من الباطن خمسين في المائة (50%) من مبلغ الصفقة مع احتساب الرسوم أو أن يشمل الحصة أو الجزء الرئيسي منها.
لأجل تطبيق هذه القاعدة ، يجب أن ينص دفتر الشروط الخاصة على مكونات العمل التي تكون الجزء الرئيسي للصفقة، و كذا الأعمال التي لا يمكن أن تكون موضوعا للتعاقد من الباطن.

المادة 162: الإجراءات القسرية

في حالة تقديم تصريح بالشرف غير مطابق أو وثائق مزورة أو إذا ثبت في حق متنافس أو صاحب صفقة ،بحسب الحالة،ارتكاب أعمال تدليسية أو مخالفات متكررة لشروط العمل أو إخلالات خطيرة بالالتزامات الموقعة و بصرف النظر ،عند الاقتضاء،عن المتابعات القضائية، تتخذ عقوبات أو واحدة منها فقط :

أ) بمقرر للسلطة المختصة ، فسخ الصفقة ، متبوع أو غير متبوع بعقد صفقة جديدة ، على نفقة صاحب الصفقة مع تحمله للمخاطر.
تخصم مبالغ تجاوز النفقات الناجمة عن إبرام صفقة جديدة بعد الفسخ من المبالغ التي يمكن أن يستدان بها للمصرح بغض النظر عن الحقوق التي يجب مؤاخذته بها في حال الخصاص. و تبقى التخفيضات الممكنة في النفقات ملكا لصاحب المشروع.

ب) بمقرر للوزير المعني بالنسبة للدولة، أو مقرر للوزير الذي تتبع له المؤسسة العمومية، بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات، الإقصاء المؤقت أو النهائي لمتنافس من المشاركة في الصفقات المبرمة من طرف المصالح الموضوعة تحت سلطته.

ويمكن تمديد إجراء هذا الإقصاء إلى مجموع الصفقات المطروحة من طرف إدارات الدولة والمؤسسات العمومية بموجب مقرر يتخذه الوزير الأول باقتراح من الوزير المعني بالنسبة للدولة، أو الوزير الذي تتبع له المؤسسة العمومية بعد استطلاع رأي لجنة الصفقات.
في الحالات المبينة في أ) و ب) أعلاه، يدعى المتنافس أو صاحب الصفقة مسبقا، الذي تبلغ إليه المؤاخذات المقدمة ضده، للإدلاء بملاحظاته في الأجل المحدد من طرف صاحب المشروع و الذي لا يمكن أن يكون أقل من خمسة عشر (15) يوما.
يجب أن تكون المقررات المشار إليها في أ) و ب) أعلاه، معللة و مبلغة إلى المتنافس أو صاحب الصفقة المعني و يتم نشرها في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 163: النماذج

يحدد قرار للوزير الأول ، يتخذ باقتراح من لجنة الصفقات ، نماذج المستندات التالية:
أ) عقد الالتزام ؛
ب) إطار جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل؛
ج) إطار تفصيل المبلغ الإجمالي؛
د) إطار التفصيل الفرعي للأثمان؛
هـ) التصريح بالشرف؛
و) التصريح بهوية المهندس المعماري؛
ز) إطار البرنامج التوقعي؛
ن) إعلان الإشهار؛
ح) طلب القبول؛
ط) رسالة القبول؛
ي) الرسالة الدورية للاستشارة ؛
ت) إطار محضر جلسة طلب العروض، الاستشارة المعمارية، المباراة، أو المباراة المعمارية؛
ك) إطار مستخرج محضر جلسة طلب العروض ، الاستشارة المعمارية، المباراة، أو المباراة المعمارية ؛
ل) إطار النتائج النهائية لطلب العروض ، الاستشارة المعمارية، المباراة، أو المباراة المعمارية؛
م) إطار الصفقة المبرمة حسب الأعراف التجارية؛
ن) إطار تقرير تقديم الصفقة؛
ص) إطار تقرير إنهاء تنفيذ الصفقة.

الباب العاشر: حكامة الصفقات العمومية

المادة 164: الإشراف المنتدب على المشروع

1 - يمكن أن يعهد الوزير بالنسبة للدولة، أو المدير بالنسبة للمؤسسات العمومية ،حسب الحالة، بموجب اتفاقية، باسمه ولحسابه بتنفيذ كل أو بعض من مهام الإشراف على المشروع إما إلى إدارة عمومية مؤهلة طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل أو إلى مؤسسة عمومية، شركة دولة أو فرع عام بمقرر للوزير الأول بعد استطلاع رأي الوزير المكلف بالمالية.

يمكن أن يكون موضوع مهام الإشراف على المشروع المنتدب خصوصا:

- تحديد الشروط الإدارية والتقنية التي سيتم بموجبها دراسة وتنفيذ المشروع؛
- تتبع وتنسيق الدراسات؛
- فحص المشاريع التمهيدية والمشاريع؛
- اعتماد المشاريع التمهيدية والمشاريع؛
- تهيئ ملفات الاستشارة ؛
- إبرام الصفقات طبقا لمقتضيات هذا المرسوم؛
- تدبير الصفقة بعد المصادقة عليها من طرف السلطة المختصة؛
- تتبع وتنسيق ومراقبة الأشغال ؛
- استلام العمل.

لا يكون صاحب المشروع المنتدب مسؤولا تجاه صاحب المشروع إلا عن حسن تنفيذ الاختصاصات التي أسندها هذا الأخير إليه بصفة شخصية.

ويمثل صاحب المشروع إزاء الغير في ممارسة الاختصاصات الموكولة إليه وذلك إلى حين معاينة صاحب المشروع انتهاء المهمة المسندة إليه طبقا للشروط المحددة في الاتفاقية.

2 - وتنص الاتفاقية المشار إليها أعلاه بالخصوص على ما يلي:

أ) العمل أو الأعمال التي تشكل موضوع الإشراف المنتدب على المشروع؛

ب) الاختصاصات الموكلة إلى صاحب المشروع المنتدب؛

ج) الشروط التي يعاين صاحب المشروع وفقها انتهاء مهمة صاحب المشروع المنتدب؛

د) كيفيات أداء أتعاب صاحب المشروع المنتدب والشروط المحتملة لدفع أتعاب تدريجية حسب تقدم إنجاز المشروع موضوع الانتداب المذكور؛

هـ) الشروط التي يمكن وفقها فسخ الاتفاقية؛

و) طريقة تمويل العمل طبقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل؛

ز) كيفيات المراقبة التقنية والمالية والمحاسبية التي يمارسها صاحب المشروع في مختلف مراحل العملية؛

ح) شروط اعتماد المشاريع التمهيدية واستلام العمل؛

ط) التزامات الإدارة أو المؤسسة العمومية تجاه صاحب المشروع في حالة وقوع نزاع من جراء تنفيذ مهمة الإشراف المنتدب على المشروع أو في حالة إلحاق ضرر بالغير.

المادة 165 : تجمعات الشراء

1) – يمكن لأصحاب المشاريع تنسيق شراءاتهم للتوريدات من نفس النوع بواسطة "تجمعات الشراء".

2) يتكون تجمع الشراء من اثنين أو عدة أصحاب المشاريع الذين يتجمعون من أجل طرح طلب منافسة واحد ينتج عنه إبرام عدد من الصفقات تساوي عدد أصحاب المشاريع أعضاء تجمع الشراء.
يخضع إبرام الصفقات من طرف تجمعات الشراء للقواعد المقررة في هذا المرسوم.
3) يتم توقيع اتفاقية تكوين تجمع الشراء و التي تحدد كيفيات عمله، من طرف كل أعضاء هذا التجمع.
و تعين منسقا من بين أعضاء هذا التجمع.
يجب أن تضمن نسخة من اتفاقية تكوين تجمع الشراء في ملف الصفقة.
4) يلتزم كل عضو من التجمع ،في الاتفاقية، بتوقيع صفقة مع المتعهد المقبول في حدود حاجاته الخاصة كما حددها من قبل و يتأكد من حسن تنفيذها.
5) يحضر المنسق ،بتوافق مع أعضاء تجمع الشراء، ملف طلب المنافسة كما هو مقرر في المادة 19 أعلاه. إلا أنه يجب أن يشير دفتر الشروط الخاصة و جدول الأثمان والبيان التقديري المفصل إلى شراءات كل عضو من التجمع المذكور؛
6. يقوم المنسق ،طبقا لمقتضيات هذا المرسوم، بطرح طلب المنافسة و اختيار نائل الصفقة؛
7. يجب أن يقدم المتنافسون عقد التزام وعند الاقتضاء، ضمان مؤقت برسم طلبية كل عضو من تجمع الشراء.
8) بالإضافة إلى أعضاء لجنة طلب العروض المقررة في المواد 35 و139 أعلاه، تضم لجنة طلب عروض تجمع الشراء ممثلي أعضاء التجمع المقرر في الاتفاقية المشار إليها أعلاه.
9) على منسق تجمع الشراء أن يرسل ملف طلب العروض إلى أعضاء لجنة طلب العروض ثمانية (8) أيام على الأقل قبل إرسال إعلان طلب العروض للنشر. يتوفر الأعضاء السالف ذكرهم على أجل ثمانية (8) أيام لإطلاع منسق تجمع الشراء على ملاحظاتهم.
10) عندما لا يبرم أحد أعضاء تجمع الشراء الصفقة الناجمة عن طلب المنافسة المطروح من طرف منسق تجمع الشراء باسم التجمع، أو عندما لا تتم المصادقة على هذه الصفقة من طرف السلطة المختصة التي يتبع لها العضو المذكور، يخبر هذا الأخير المنسق بذلك كتابة.
في هذه الحالة، يشعر المنسق نائل الصفقة ،بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو فاكس مؤكد أو بواسطة أية وسيلة أخرى للتواصل تعطي تاريخا مؤكدا، بتراجع عضو التجمع المذكور.
على إثر ذلك، يمكن لنائل الصفقة إما:
- قبول عقد الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتجمع الشراء وفق نفس الشروط؛
- رفض عقد الصفقة مع الأعضاء الآخرين لتجمع الشراء؛ في هذه الحالة يلغى طلب المنافسة من طرف السلطة المختصة التي يتبع لها المنسق، دون تحمل أية مسؤولية في هذا الشأن تجاه نائل الصفقة.
-

المادة 166: تقرير تقديم الصفقة

يجب أن يكون كل مشروع صفقة موضوع تقرير تقديم يعده صاحب المشروع يتضمن بالخصوص ما يلي:

- طبيعة ومدى الحاجات المراد تلبيتها؛
- عرض حول الاقتصاد العام للصفقة وكذا مبلغ التقديري لها؛
- الأسباب الداعية إلى اختيار طريقة الإبرام؛
- مبرر اختيار مقاييس انتقاء الترشيحات وتقييم العروض؛
- مبرر اختيار نائل الصفقة.

أما فيما يتعلق بالصفقات التفاوضية ، فيبين كذلك تقرير التقديم قدر الإمكان مبررات الأثمان المقترحة بالمقارنة مع الأثمان المتداولة عادة في المهنة.

المادة 167: تقرير انتهاء تنفيذ الصفقة

تكون كل صفقة يفوق مبلغها مليون (1.000.000) درهم موضوع تقرير عن الانتهاء يعده صاحب المشروع، في أجل أقصاه ثلاثة (3) أشهر بعد التسلم النهائي للأعمال.

و يشير التقرير عن الانتهاء ، ضمن عناصر أخرى، إلى:

- موضوع الصفقة ؛
- الأطراف المتعاقدة؛
- طبيعة الأعمال المتعاقد بشأنها من الباطن وهوية الأشخاص المتعاقدين من الباطن عند الاقتضاء؛
- أجل التنفيذ مع بيان تاريخ انطلاق وانتهاء الأعمال وتبرير التجاوزات المحتملة بالنسبة للتاريخ المقرر في الأصل لانتهاء الأعمال ؛
- مكان أو أماكن الإنجاز؛
- الحصيلة المادية والمالية التي تبرز التعديلات التي طرأت على مستوى البرنامج الأصلي، والتغيرات في حجم وطبيعة الأعمال، وعند الاقتضاء ، مراجعة الأثمان.

ويوجه هذا التقرير، حسب الحالة، إلى الوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة ووزير الداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات المحلية أو إلى مجلس الإدارة بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية.

وينشر هذا التقرير كذلك في بوابة الصفقات العمومية.

المادة 168: المراقبة والتدقيق

تخضع الصفقات والعقود الملحقة بها، بغض النظر عن المراقبات المحدثة بموجب النصوص العامة في مجال النفقات العمومية، إلى مراقبات وتدقيقات بمبادرة من الوزير المعني بالأمر.

و تتعلق هذه المراقبات والتدقيقات بتهييء وإبرام وتنفيذ الصفقات و خصوصا:

- بقانونية مساطر تهيئ وإبرام وتنفيذ الصفقة؛
- بتقييم حقيقة و مادية الأشغال المنفذة، التوريدات المسلمة أو الخدمات المنجزة؛
- احترام إجبارية إعداد الوثائق المختلفة المتعلقة بالصفقات المقررة في هذا المرسوم؛
- احترام إجبارية نشر الوثائق المختلفة المتعلقة بالصفقات المقررة في هذا المرسوم؛
- تحقيق الأهداف المتوخاة من العمل؛
- تقييم النتائج المحصل عليها بالنظر إلى الوسائل المتوفرة؛
- شروط استعمال الوسائل المتوفرة؛

- تقييم ثمن الصفقة بالنظر إلى الأثمان المطبقة و تقييم تكاليف الأعمال موضوع الصفقة؛
- جدوى و فائدة المشاريع و الأعمال المنجزة في إطار الصفقة؛

وتكون المراقبات والتدقيقات إجبارية بالنسبة للصفقات التي يتجاوز مبلغها خمسة ملايين (5.000.000) درهم مع احتساب الرسوم و بالنسبة للصفقات التفاوضية التي يتجاوز مبلغها مليون (1.000.000) درهم مع احتساب الرسوم.
ويجب أن تكون المراقبات والتدقيقات موضوع تقرير يرفع إلى الوزير المعني بالأمر بالنسبة لصفقات الدولة، أو مدير المؤسسة العمومية المعنية بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية.

المادة 169: واجب التحفظ وكتمان السر المهني

دون صرف النظر عن الأحكام التشريعية الجاري بها العمل والمتعلقة بكتمان السر المهني ، يلزم أعضاء اللجان المنصوص عليها في هذا المرسوم بكتمان السر المهني في كل ما يتعلق بالعناصر التي تبلغ إلى علمهم بمناسبة إجراء المساطر الواردة في هذا المرسوم.
وتسري نفس الالتزامات على كل شخص، موظف أو خبير أو تقني، دعي للمساهمة في أعمال اللجان المذكورة.

المادة 170: الصبغة السرية للمسطرة

بعد فتح الأظرفة في جلسة عمومية بالنسبة لكل المساطر المقررة في هذا المرسوم، لا يجوز تبليغ أية معلومة تخص فحص الأظرفة أو التوضيحات المطلوبة أو تقييم العروض أو التوصيات المتعلقة بإسناد الصفقة إلى المتعهدين أو إلى أي شخص آخر ليست له أهلية للمساهمة في المسطرة ما لم يتم بعد عرض نتائج فحص العروض في مقرات صاحب المشروع.

المادة 171: محاربة الغش والرشوة و تضارب المصالح

يتعين على المتدخلين في مساطر إبرام الصفقات المحافظة على الاستقلالية في معاملاتهم مع المتنافسين وألا يقبلوا منهم أي امتياز أو منحة وأن يمتنعوا عن ربط أية علاقة معهم من شأنها أن تمس بموضوعيتهم ونزاهتهم.
يتوجب على أعضاء اللجان أو أي شخص يدعى للمشاركة في أعمال هذه اللجان عدم التدخل بصفة مبشرة أو غير مباشرة في مسطرة إ برام الصفقات العمومية، عندما تكون لديهم مصلحة ، سواء بصفة شخصية، أو عن طريق شخص وسيط لدى المتنافسين تحت طائلة بطلان أعمال هذه اللجان.

الباب الحادي العشر: الشكايات و الطعون

المادة 172: شكايات المتنافسين و توقيف المسطرة

يمكن لكل متنافس أن يقدم شكايته كتابة لدى صاحب المشروع المعني إذا:
1. لاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم تحترم؛
2. سجل احتواء ملف طلب المنافسة على مقتضيات تمييزية أو شروط غير متناسبة بالنسبة لموضوع الصفقة؛
3. ينازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف اللجنة أو لجنة المباراة و التي تم إبلاغه بها من طرف صاحب المشروع طبقا للمواد 44 ،62، 82، 110، 122، و 132 أعلاه.

يجب أن تقدم شكاية المتنافس ابتداء من تاريخ نشر إعلان طلب المنافسة و في أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد عرض نتيجة هذا الطلب.

إلا أنه بالنسبة للحالة المقررة في البند 3) أعلاه، يجب أن يقدم المتنافس شكايته خلال سبعة (07) أيام تحتسب من تاريخ تسلم الرسالة المضمونة المشار إليها في المواد 45،62،83 ،111، و 133 أعلاه.

يخبر صاحب المشروع المشتكي بالجواب الذي خصص لشكايته خلال أجل سبعة (7) أيام ابتداءا من تاريخ تسلم الشكاية المذكورة.

و إذا لم يقتنع المشتكي بجواب صاحب المشروع، يمكنه خلال أجل سبعة (7) أيام ابتداءا من تاريخ تسلم جواب صاحب المشروع، أن يرفع ،بحسب الحالة، شكايته إلى الوزير المعني بالنسبة لصفقات الدولة، وزير الداخلية بالنسبة لصفقات الجماعات المحلية **أو** الوزير الذي تخضع له المؤسسة العمومية المعنية بالنسبة لصفقات المؤسسات العمومية.

في هذه الحالة، يمكن للوزير المعني، حسب مرحلة المسطرة، إما :
أ- الأمر بتصحيح الخلل الحاصل ؛
ب- الإقرار بإلغاء المسطرة.

ويمكن للوزير المعني، قبل اتخاذ هذا قرار إلغاء المسطرة، أن يقرر توقيف مسطرة طلب المنافسة لمدة عشرة (10) أيام كحد أقصى شريطة أن:
- تكون الشكاية مبنية على أساس و تتضمن مبررات مقبولة تبين أن المتنافس قد يتحمل ضررا إذا لم يتم توقيف المسطرة؛
- لا يترتب عن توقيف المسطرة ضرر غير متناسب على صاحب المشروع أو المتنافسين الآخرين.

إلا أنه يمكن للوزير المعني ،لاعتبارات استعجاليه تهم الصالح العام، أن يقرر متابعة مسطرة إبرام الصفقة.

يجب أن ينص كل مقرر اتخذ طبقا لهذه المادة على الأسباب والظروف التي أدت إلى اتخاذه. يجب أن يضمن هذا المقرر في ملف الصفقة.

إلا أنه لا يمكن أن يكون موضوع شكاية من طرف المتنافسين:
أ- اختيار مسطرة إبرام صفقة؛

ب- مقرر لجنة طلب العروض أو لجنة المباراة عدم قبول جميع العروض طبقا لمقتضيات المواد 42، 62، 80، 108، 130 أعلاه؛
ج- قرار السلطة المختصة إلغاء طلب العروض أو المباراة ضمن الشروط المقررة في المواد 45 ، 62، 83، 111، و 133 أعلاه.
في جميع الحالات يجب على الوزير المعني أن يجيب على شكاية المتضرر داخل أجل لا يزيد عن ثلاثين يوما (30) ابتداء من تاريخ استلام الشكاية.
يعتمد صاحب المشروع سجلا لتتبع الشكايات و الذي تسجل فيه أسماء المشتكين و تاريخ استلام كل شكاية و موضوع الشكاية وكذا المآل الذي آلت إليه.

المادة 173: الطعون لدى لجنة الصفقات

1) يمكن لكل متنافس، دون اللجوء إلى صاحب المشروع أو الوزير المعني، أن يوجه مباشرة شكاية مفصلة إلى لجنة الصفقات عندما:
- يلاحظ أن إحدى قواعد مسطرة إبرام الصفقات المنصوص عليها في هذا المرسوم لم تحترم؛
- يسجل احتواء ملف طلب المنافسةعلى مقتضيات تمييزية أو شروط غير متناسبة بالنسبة لموضوع الصفقة؛
- ينازع في أسباب إقصاء عرضه من طرف اللجنة أو لجنة المباراة و التي تم إبلاغه بها من طرف صاحب المشروع طبقا للمواد 44، 55 ،62، 82، 110، 122، و 132 أعلاه؛

يجب أن تقدم شكاية المتنافس ابتداء من تاريخ نشر إعلان طلب المنافسة و في أجل أقصاه سبعة (07) أيام بعد عرض نتيجة هذا الطلب.
2) كل مشتكي لم يقتنع بالجواب الذي أعطي له طبقا لمقتضيات المادة 172 أعلاه أ في غياب جواب الوزير المعني يمكنه أن يوجه شكاية مباشرة إلى لجنة الصفقات.
يجب أن تقدم شكاية المتنافس خلال أجل سبعة (7) أيام ابتداءا من تاريخ تسلم جواب الوزير المعني، أو في حالة عدم الجواب، ابتداء من تاريخ انتهاء أجل ثلاثين يوما المقرر في المادة 172 أعلاه.
في كل الحالات، يجب على المشتكي أن يوجه شكايته بواسطة رسالة مضمونة مع إشعار بالتوصل أو إيداعها في مكاتب لجنة الصفقات.
يجب على المشتكي أن يخبر، في نفس الوقت، صاحب المشروع بتقديم شكاية إلى لجنة الصفقات.
3) تحدد كيفيات معالجة شكايات المتنافسين من طرف لجنة الصفقات في المرسوم المنظم لهذه اللجنة.

المادة 174: الطعون القضائية

بغض النظر عن الطعون المقررة في هذا المرسوم، تقدم الطعون المتعلقة بإبرام الصفقات لدى المحاكم المختصة.

الباب الثاني عشر: مقتضيات ختامية وانتقالية

المادة 175: صفقات إدارة الدفاع الوطني

تخضع صفقات الأشغال و التوريدات و الخدمات المبرمة من طرف إدارة الدفاع الوطني لمقتضيات هذا المرسوم.
إلا أن إدارة الدفاع الوطني غير ملزمة ب:
- مراعاة الحد الأقصى للصفقات الإطار المقررة في البند 3 من المادة 6 أعلاه؛
- فتح الأظرفة في جلسة عمومية المقررة في المواد 17، 46، 63، 104، 120و 126 أعلاه؛
- نشر البرنامج التوقعي، تقرير انتهاء الصفقة، و كذا الوثائق المقررة في المادة 151 أعلاه؛
- اللجوء إلى مساطر التبادل الالكتروني للوثائق و المناقصة الالكترونية المقررة في المواد 152، 153، و 155 أعلاه؛
- إخضاع صفقاتها للتدقيق و المراقبة المقررين في المادة 168 أعلاه.
-

المادة 176: تاريخ الدخول حيز التطبيق

ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية ويدخل حيز التطبيق في .....

ينسخ المرسوم المذكور،ابتداء من هذا التاريخ، المرسوم رقم 388-06-02 بتاريخ 6 محرم 1428 (05 فبراير 2007) بتحديد شروط وأشكال إبرام صفقات الدولة وكذا بعض المقتضيات المتعلقة بمراقبتها وتدبيرها، إلا أن مساطر طلب العروض والمباراة والصفقات التفاوضية التي تم طرحها قبل تاريخ دخول هذا المرسوم حيز التطبيق تبقى خاضعة للمقتضيات السابقة لهذا التاريخ.

وحرر بالرباط في..... .....:
إمضاء الوزير الأول